


آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي
لرئاسه لخصوص عاليها في اتفاقية فیينا
للعلاقات الدبلوماسية



مُؤلَّفُ الْحِكْمَةِ مُحَمَّدُ الشِّيْبَانِي

مَقْشُوراتٌ إِجْلَابِيَّةٌ لِلْحَقْوَقِيَّةِ

آثار تجاوز المبعوث الربابوطي
لرئاسته لمجلس عاليها في اتفاقية فيينا
لإعْدَاد قاتِ الربابوطيَّة

مُؤلَّفُهُ أُرْجُونِي مُحَمَّدُ الشِّيشِيَّانِي

منشورات الحجابي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى


2014

All rights reserved ©

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب
في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل
- سواء التصويرية لم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما
في ذلك للنسخ الفوتغرافي والتسلج على شرطة
أو ساما وحفظ المعلومات واسترجاعها- دون إذن
خطي من الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث قافية
واراء وتحليلات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي
من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل
الناشر لية سؤولية لهذه الجهة، كما أن الناشر غير
مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا
المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

ISBN 978-614-401-440-0



9 786144 014400

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين- شارع القنطراري

قرب تلفزيون إخبارية المستقبل

هاتف: (+961-1) 364561

هاتف خلوي: (+961-3) 640544 - 640821

فرع ثان: سوديكو سكوير

هاتف: (+961-1) 612632

فاكس: (+961-1) 612633

ص.ب. 11/0475 بيروت- لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabi-lp.com

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No parts of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَئَنَاكُمْ
شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَسَكُمْ إِنَّ

اللَّهُ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ﴾

(سورة الحجرات : الآية 13)

اللَّهُمَّ
اصْلِحْ
الْعَصْبَانِ

الإهداء

إلى من أصطفاه رب العالمين هرئ ورمعة للناس أجمعين محمد والله الطيبين الطاهرين
وأصحابه المنتجبين.

إلى من زرعني بذرة ولعنتني بي إلى أن قطفني شرة بعطفه وحنانه...
أبي...

إلى ينبع العنان الصافي ومدرسة الحياة الأولى...
إلى أبي حبها ووفاؤ...

إلى أستاذى ومعلمى ومن شر الأزرى،
و ساعدى على تحمل مصاعب الدراسة ومعاناتها وقوى من عزيمتي في أصرح
لحظات الحياة، فكان خير سند لـ

إلى أخي الأستاذ الدكتور باسم (أبو جمانة)
حبها وعرفاناً ووفاؤ...

إلى من هم الجزء الذي لا يتجزأ من ثياني...
إلى إخوانى وأخواتى...

إلى صانع الأجيال وبنى المجتمع إلى من كاوا لأن يكذن رسول الله لي
إلى أستاذى...

إلى الشموع التي أضاءت ورب سيرتي

إلى أصدقائي ...

رائد

شكر وتقدير

لِرَبِّ أَوْزَعْتَنِي أَشْكُرْ يَغْمَدْكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالْأَنْفَقَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلَوةً كَافِرَةً ضَسْنَهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم بعميق شكري وخلص تقديرني لأستاذي الفاضل الدكتور محمد المجنوب لتحمله عناء الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من دعم وإسناد ورعاية علمية طيلة فترة إعدادها، إذ كان توجيهاته السديدة وأرائه العلمية الرصينة الأثر البالغ في تصويب هذا العمل. فكلمات الشكر والثناء مهما بلغت، لا تفي بما بذله من جهد في سبيل إتمام هذا العمل. داعياً من الله توفيقه في كل خطوة من حياته.

ويطيب لي أن أقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني للذين غزوني من فيض علمهم، أساتذة جامعة بيروت العربية لا سيما الأساتذة الفاضلين الدكتور خليل حسين وجورج عرمونى، وشكري وتقديرى لموظفيها لما أبدوه من مساعدة.

ولا أنسى ولن أنسى أن أشكر وبملء فمي العميدة الأستاذة الدكتورة حفظة الحداد على حس اهتمامها ورعايتها.

وأخيراً يسرني أن أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل.

قدم له

الدكتور خليل حسين

أستاذ العلاقات الدولية والدبلوماسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجامعة اللبنانية

يعتبر التنظيم الدبلوماسي، من أرقى العلوم بالنظر لارتباطه بالعديد من التفاعلات والمؤثرات، فهو إلى جانب كونه منظم لعلاقات الدول بعضها بعضها الآخر، فهو يضع أيضاً، الأطر والآليات الناظمة لعمل السلك الدبلوماسي ومهامه وواجباته. وإن كانت هذه الأطر والآليات واضحة في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المعقودة بين الدول وفي مقدمتها اتفاقية علينا للعلاقات الدبلوماسية، ثمة حالات لا تعد ولا تحصى من التجاوزات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المضيفة، إما عفواً، أو عن قصد. وفي كلتا الحالتين ثمة تداعيات لا تحمد عقباها في بعض الحالات، والتي من الممكن أن تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، وهي من أسوأ النتائج التي تترتب على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه.

وصديقنا الاستاذ رائد الشيباني، الذي أبى إلا ان يكون رائداً في البحث العلمي ومن بابه العريض، عبر الخوض في القضايا الدبلوماسية التي تعتبر من أصعب العلوم تعقيداً وتشعباً. فهو اختار موضوعاً متميزاً يتعلق بالآثار الناجمة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه وفقاً لاتفاقية علينا، فقد نقب وبحث وجمع وحلل في العديد من الوثائق وأمهات المصادر والكتب، حتى أنت رسالته الأكاديمية على أكمل وجه في نوعها واحتراصها.

فهم المبعوث الدبلوماسي هي من الأهمية بمكان، ما تجعلها تتمازج وتتماهي مع العديد من المسائل المتعلقة بالحنكة والدهاء في جمع المعلومات، مروراً بد茅ة

الخلق واللباقة والأدب الرفيع في أدائه لعمله، وصولاً إلى انجاز واجباته بأرفع ما يكون من الدقة، وكلها تتطلب جهوداً استثنائية يضطر معها المبعوث الدبلوماسي لتجاوز القوانين المرعية الإجراء ما يؤثر سلباً على علاقته وعلاقة دولته بالدولة المضيفة، وهذا ما حاول صديقنا القيام به والتركيز عليه.

فالبعثة الدبلوماسية تعتبر أداة الاتصال بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وتتلخص المهام التي تضطلع فيها بما يلي:

1. تمثيل الدولة الموفدة للبعثة في الدولة المضيفة، ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة ذاته أو من يقوم مقامه في حال غيابه أو خلو منصبه. ومظاهر هذه المهمة حضور الحفلات والاستقبالات الرسمية التي تدعى إليها هيئات التمثيل الدبلوماسي الأجنبي، والقيام بزيارات المجاملة التي جرى العرف على القيام بها في مختلف المناسبات.
2. التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة في كل ما يهم الدولة الموفدة، والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المسائل المشتركة. ويتم هذا التفاوض عادةً بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه.
3. تتبع الحوادث في الدولة الموفد إليها وإبلاغ الدولة الموفدة بكل ما يهمها أن تكون على علم به من هذه حوادث. ويستعين رئيس البعثة في استطلاع الشؤون المختلفة بمن يكون تحت سلطته من ملحقين سياسيين وتجاريين وعسكريين وغيرهم، إنما عليه لا يلجأ للحصول على ما يريد من معلومات إلى غير الطرق الشريفة، فيمتنع عليه أن يلجأ للتجسس أو رشوة موظفي الدولة، أو بخلاف ذلك من الطرق غير المشروعة.

4. مراقبة تنفيذ الدولة الموفد إليها لالتزاماتها تجاه الدولة الموفدة، والتدخل لدى وزير خارجية الدولة الأولى كلما حصل إخلال لهذه الالتزامات. لكن

ليس لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأي من أعضائها أن يتدخل أمام السلطات المحلية مباشرة، وتقصر طرق المراجعات عبر وزارة الخارجية.

5. حماية رعايا الدولة الموفدة للبعثة إذا وقع اعتداء عليهم أو على أموالهم، إنما لا يجوز لرئيس البعثة أن يتدخل لدى حكومة الدولة إلا إذا ثبت أن من يدعى منهم ضرراً أصابه، وقد استفاد جميع الطرق العادلة التي تسمح بها قوانين الدولة دون أن يفلح في الحصول على حقه.

6. العمل على تدعيم حسن الصلات وإرساء وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

7. تقوم البعثة الدبلوماسية إلى جانب ما تقدم بما تكلفها به القوانين واللوائح الداخلية لدولتها من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة الموفدة إليها كتسجيل المواليد والوفيات وعمل عقود الزواج والتأشير على جوازات السفر وما شابه ذلك. والمتابع أن يعهد بهذه الأعمال للقناصل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية، أو يتولاها القناصل ابتداء بصفة أصلية.

كما على أعضاء البعثة الدبلوماسية واجبات يجب عليهم التقيد بها أمام الدولة المضيفة مراعاة لكرامتها من ناحية والتزاماً للحدود المنشرونة لمهمتهم من ناحية أخرى. فعلى المبعوث الدبلوماسي أولاً احترام دستور الدولة المضيفة ونظام الحكم فيها، والامتناع عن القيام بأي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظم السائدة فيها، وعدم التدخل إطلاقاً في الشؤون الخاصة للدولة أو لأي من سلطاتها. وعلى المبعوث الدبلوماسي ثانياً ألا يقدم إطلاقاً على إثارة اضطرابات أو قلقل لأي غرض كان، وعدم المشاركة في أي حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسة ضد تصرفات الحكومة القائمة، أو انتقاد هذه التصرفات من جانب أو مناصرة حزب من الأحزاب ضد غيره، وبشكل عام عليه أن يتجنب كل تدخل في الخلافات السياسية الداخلية.

كما على المبعوث الدبلوماسي ألا يتصرف على وجه يمكن أن يصدم أو يجرح شعور الشعب أو عقائده، وأن يحترم التقاليد والأديان المتتبعة حتى ما قد يبدو منها غريباً بالقياس على تقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه. وعليه لذلك ألا يختلف بقدر الإمكان عن حضور الحفلات العامة التي تقام لمناسبات قومية أو وطنية ويدعى إليها، فقد يكون في تخلفه أحياناً معنى الامتهان إذا لم يكن له مبرر.

وفي مجال المجاملات يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون حريصاً كل الحرص على القيام بها، فيساهم في الأحداث السعيدة كميلاد أو زواج أو ما شابه ذلك، ويواصي في الملتمسات سواءً منها ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم، أو ما يصيب الشعب من كوارث كزلزال أو حريق أو فيضان أو غير ذلك.

وحتى خلال الأزمات التي قد تطرأ على العلاقات بين دولة المبعوث والدولة المضيفة، ينبغي على المبعوث ألا يتأثر في مسلكه الشخصي بجو تلك الأزمات، فلا يقلل من احترامه لرئيس الدولة، ولا ينحرف عن إتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته التمثيلية. وكل تصرف يصدر عن المبعوث الدبلوماسي إخلالاً بواجباته المتقدمة يبيح للدولة المبعوث لديها أن تعتبر صاحبه شخصاً غير مرغوب فيه *persona non grata* وأن تطلب إلى دولته استدعائه أو أن تطلب منه مباشرة عند الاقتضاء بمغادرة إقليمه.

لقد اهتمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالإشارة إلى واجبات أعضاءبعثات الدبلوماسية تجاه الدولة المؤذين لديها، فنصت في المادة 41 على أنه "دون إخلال بالمزايا والحقوق المقررة لهم، على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحقوق واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة. وينبغي أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المؤذنة مع وزارة

خارجية الدولة المضيفة أو عن طريقها، أو مع وزارة أخرى متفق عليها. ولا يجوز استعمال مقر البعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بيّنتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاques الخاصة المعمول بها بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة".

ثمة آلاف حالات التجاوز التي ظهرت عبر ممارسة الدبلوماسيين لمهامهم، ما رتب آثارا غير سوية في البيئة الدبلوماسية الثانية والمتعددة، وهو أمر في غاية الخطورة والدقة، ويستلزم المزيد من البحث والتدقيق في الواقع والأحداث للوصول إلى العبر والاستفادة منها، وهذا ما قام به وتوصل إليه صديقنا الاستاذ رائد الشيباني في دراسته، وبخاصة النتائج والتوصيات التي لمع فيها وأعطتها أبعادا قانونية وسياسية جديرة بالاهتمام، والبناء عليها مستقبلا في عالم الدبلوماسية وشؤونها وشجونها.

قبل سنوات التقى بصديقنا الاستاذ رائد الشيباني كطالب متميز لامع ومواكب بين كوكبة من أقرانه، فكان مثالا للباحث الجاد، واللامع في طرحه للإشكاليات الدبلوماسية، والرائد في مناقشتها والتقدير عن حلول لها، ما جعله بنظر محبيه دبلوماسي رفيع الدهناء والخلق، وصاحب كياسة ولباقة في السلوك والتصرف، فوق ذلك كله اختار أن يكون متميزا ولاما في استشراف العلم الدبلوماسي الذي هرب منه كثيرون نظرا لصعوبة مسالكه وتشعبه. التقدير كل التقدير لصديقنا الرائد في مجاله، والذي اتوقع أن يكون يوما عميدا لسلك دبلوماسي سيضيف له الكثير من بنات أفكاره.

بيروت: 22/11/2012

المقدمة

منذ هبوط آدم عليه السلام من جنة الرضوان إلى الأرض صارت الأرض مهبطاً للرسالات السماوية والأديان. ومنذ ذلك الحين عاش الإنسان في عزلة ووحدة، بسبب قلة أعداد البشر، واتساع مساحة الأرض. ومع تزايد البشر، أصبح الإنسان يعيش في مجموعات، بسبب حاجة هذه الجماعات إلى الحماية والأمان والتعاون وتبادل الخدمات. ومع تزايد هذه الجماعات والمجموعات، تعارضت وتضاربت المصالح، وظهر الصراع على الرزق، وبدأت كل جماعة تبحث عن وسيلة أفضل تؤمن لها القوة والحماية من غارات الجماعات الأخرى. فظهرت القبيلة أولاً وكانت أكثر تنظيماً من غيرها. وأصبح لهذه القبيلة شيخ وقائد، توافر في كل منها شروط الحكمة والقوة والقدرة على تصريف الأمور، ورد الاعتداءات الخارجية التي تقوم بها قبائل أخرى.

ومع زيادة البشر وتزاوجهم باضطراد، والبحث عن موارد إضافية وجديدة للرزق، ظهرت المدن التي ينضوي تحتها عدد كبير من القبائل. ومن هذه المدن تكونت الدولة، سواءً في شكلها القديم، أم في شكلها الحديث المتعارف عليه في العصر الحديث.

والدولة لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، سواءً في إطار العلاقات السلمية، مثل تبادل السلع والخدمات والموارد في شتى المجالات الدولية، أم في إطار العلاقات غير السلمية، مثل استعمار دولة لدولة أخرى، أو قيام دول بشن حروب ضد دول أخرى.

لقد عرفت البشرية منذ الأزل قساوة الحياة ومرارة الحروب والدمار، في ظل سيادة مفاهيم القوة والغلبة وطرائق العنف والتخريب، كلغة للتحاول بين الحكومات للحصول على الحقوق المسلوبة، أو لسلب الحقوق المملوكة للغير بما يضمن

للاقوى البقاء والسيطرة وفقاً لهذه المفاهيم الاستبدادية، إذ لا رادع ولا مانع يحول دون تسلط الأقوياء وسيطرتهم على حساب الشعوب الضعيفة، الأمر الذي أبرز بصورة واضحة حجية السبل المتبعه في تلك الحقبة الزمنية، وافتقارها إلى السلوك الحضاري الرأقي الواجب اتباعه في فض النزاعات.

إن هذه الأوضاع الصعبة التي عاشتها البشرية في بداية مسيرتها انعكست على نهجها في السعي لالتماس السلام والاستقرار، والاهتداء إلى الحلول السلمية والبقاء، بما يكفل لها ديمومتها من جهة، ويكفل لمصالحها القومية سبل الوقاية من جهة أخرى، و يجعلها بذلك في غنى عن اللجوء إلى الحروب والتخطب في مأساتها وويلاتها. وعندما اتسعت حركة الأشخاص والأموال بحثاً عن فرص العمل أو عن مجال للاستثمار عبر القارات الخمس، أصبح على الدول التفكير في السبل التي من خلالها تستطيع حماية مواطنها ومصالحهم وأموالهم خارج حدود الدولة الأم، فكان أن اهتدت في النهاية إلى ما يطلق عليه اليوم بنظام التمثيل الدبلوماسي، الذي أخذ في تلك الفترة شكل رسول يتولى مهمة تمثيل دولته، والتحدث باسمها والدفاع عن مصالحها القومية في الدول المرسل إليها. وكان الرسول في العادة منمن يتصفون بالشفافية والفطنة ورجاحة العقل وأناقة الهندام.

وكان الرسول بوصفه يمثل سيادة الدولة المرسلة، يشغل مركزاً بالغ الأهمية، وكان أي اعتداء عليه يُعد بمثابة الاعتداء على حرمة دولته وسيادتها. وبسبب ذلك أحاطته الدول المضيفة بكل مظاهر الحماية والرعاية، وأبقته في منأى عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تتسبب في عرقلة المهام الموكلة إليه من دولته. ولذلك منحت له مجموعة من الامتيازات التي تسهل سير أعماله وتنقلاته، وقررت له مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي لا غنى عنها لتحقيق التعايش السلمي بين الدول.

وقد تواترت هذه القواعد والتصرفات عبر التاريخ، مشكلة عرفاً ملزماً متمثلاً

بااحترام السفراء المعتمدين، إلى أن تم الوفاق الدولي الشهير الذي عقد في فيينا عام 1961، وكرس هذه المفاهيم والقواعد وصاغها في قالب قانوني، عرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تبرز الصورة الحقيقة لمدى احترام الدول للعهود والأعراف الدولية، التي تشكلت عبر مسيرة تاريخية طويلة، تخللها العديد من المتغيرات والعوامل، وخاصة إذا علمنا أن هنالك تجاوزات للمبعوث الدبلوماسي تُعد خرقاً للقوانين الداخلية للدول.

إن الحصانات التي منحتها الدول للمبعوث الدبلوماسي كانت في أحيان كثيرة سبباً لارتكاب المبعوث الدبلوماسي الموفد تجاوزات مسيئة لسيادة وكرامة الدولة المضيفة. فقد تم، في كثير من الأحيان، استغلال الحصانة، تارة لتؤدي غرضاً من أغراض التجسس السياسي على الدولة المضيفة، وطوراً لتلبية غرض من أغراض التصفية السياسية لمعارضي الدولة الموفدة. كما أنها استغلت أيضاً لمحاولة إسقاط حكومة الدولة المضيفة سياسياً أو عسكرياً. وكل ذلك قد يؤدي إلى عدم سكوت الدولة المضيفة عن تلك التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فيترتب على ذلك تصرفات قانونية ذات آثار خطيرة، من أهمها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنابذتين. وقد يسبق ذلك الإجراء طرد المبعوث الدبلوماسي.

إشكالية الدراسة:

يتناول هذا البحث آثار تجاوز المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم، نتيجة الحصانات والامتيازات التي منحت لهم وفق اتفاقية فيينا لعام 1961. وتتضمن هذه الدراسة أكثر من إشكالية نعدد منها:

- 1- إزدياد الجرائم والارتكابات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، رغم محاولة الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب إتباعه في قواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق المسار السلمي للعلاقات الدولية.
- 2- من شأن استمرار تلك الإساءات الصادرة عن المبعوثين الدبلوماسيين عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية، أو الإساءة إلى الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، مما يجعلها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية، لأن التمتع بهذه الحصانات لا يعني أبداً استعمالها بشكل يعرض مصالح الدولة المضيفة وأمنها وحقوق مواطنها للخطر.
- 3- الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وفق ما أقرته إتفاقية فيينا لعام 1961، تكتسي أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية، نظراً لما ينجم عنها من نتائج سلبية وانعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح الدولة المضيفة، وحتى على الرعايا الذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تسبب بها أفراد البعثات الدبلوماسية المنتشرة في العالم. وهذا ما دفع الدول المضيفة إلى اتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذه المشكلة. غير أن هذه الإجراءات ما زالت تثير مشكلة تتعلق بمدى مشروعيتها وفعاليتها.
- 4- المتغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي طرحت بعض التساؤلات يتعلق أبرزها بسير التعامل الدولي، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، في مجال تقيد الحصانة القضائية الجزائية. وهكذا نجد أن دولاً عديدة قد تجد نفسها مضطورة في بعض الأحيان لممارسة اختصاصها القضائي حيال بعض الدبلوماسيين المعتمدين لديها، عندما يشكل سلوكهم تهديداً فعلياً لأمنها القومي.

منهجية الدراسة:

تستند هذه الدراسة إلى مجموعة من مناهج البحث العلمي التي تسجم مع طبيعة الدراسة المختارة. ولهذا اعتمدنا على المنهج التاريخي لأهميته في فهم الخلفية التاريخية للتمثيل الدبلوماسي، وذلك من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها الدبلوماسية. واعتمدنا كذلك على المنهج الوظيفي كأحد المناهج الرئيسية في دراسة مهام المبعوث الدبلوماسي وواجباته وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية. ودعينا الحاجة إلى استخدام المنهج الواقعي الذي لا يمكن الاستغناء عنه عند دراسة الانتهاكات من قبل الدبلوماسيين لدى الدول المضيفة.

تقسيم الدراسة:

اشتملت الدراسة، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، على فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

في الفصل التمهيدي تناولنا التعريف بالدبلوماسية وتطورها التاريخي ومصادرها القانونية.

ونظرنا في الفصل الأول إلى دراسة تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لمهامه وحصاناته من خلال مبحثين رئисين، أظهرنا في الأول المهام والحسابات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفق ما كرسته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأوضحنا في الثاني تجاوزات المبعوث الدبلوماسي من جرائم خطيرة وجرائم بسيطة.

أما الفصل الثاني فعالجنا فيه الآثار المترتبة على تجاوزات المبعوث الدبلوماسي عبر مبحثين أيضاً، تناولنا في الأول الآثار المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي، وخصصنا الثاني للأثار المتعلقة بالدولتين.

الفصل التمهيدي

ارتكتزت العلاقات الدبلوماسية، منذ نشوئها بين القبائل والشعوب والدول على مبادئ وأسس جعلت منها أسلوباً ومنهجاً يتمحور حول قاعدة أساسية واحدة، هي توطيد العلاقات الخارجية بين الدول.

ولتحديد مدلول كلمة الدبلوماسية يتوجب علينا أن نتعرف إلى الأصل الاصطلاحي لكلمة "دبلوماسية"، ثم نستعرض تعريفات فقهاء القانون الدولي العام، وصولاً إلى تعريف شامل لهذه الكلمة، وإلى جانب التعريفات علينا الإطلاع على كيفية نشأة الدبلوماسية وتطورها، ومعرفة مصادرها القانونية.

أولاً- التعريف الاصطلاحي:

الدبلوماسية "Diplomacy" كلمة من أصل يوناني، وهي مشتقه من (دبلوما) وكان يقصد بها في اللغة الإغريقية القديمة، الوثيقة الرسمية التي تُطوى على نفسها وتصدر عن رؤساء المدن، وتخول حاملها التمتع بامتيازات معينة، وخاصة إزاء الجاليات الأجنبية⁽¹⁾. واستعمال كلمة دبلوماسية تشير إلى المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، أو إلى الهيئة التي تعمل على إدارة الشؤون الخارجية للدولة⁽²⁾.

⁽¹⁾ جمال بركات، الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطبع الفرزدق التجارية، الرياض ،

1985، ص 17.

⁽²⁾ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 93.

ثانياً-التعريفات الفقهية:

هناك اختلاف حول تعريف الدبلوماسية بين فقهاء القانون الدولي المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية، ومن أهم هذه التعريفات:

1-تعريف برادييه فودير(PradierFoderé): عرفها بأنها: "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الأجنبية، والمهتم بالسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته، حتى لا تكون غير معروفة في الخارج، كما أنها إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية أو متابعتها، وفقاً للتعليمات الصادرة بشأنها"⁽¹⁾.

2-تعريف شارل دي مارتينس(Charles De martins): عرفها بأنها "علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول، أو هي فن التوفيق بين مصالح الشعوب. وبعبارة أدق: علم أو فن المفاوضة"⁽²⁾.

3-تعريف هارولد نيكلسون: عرفها بأنها"فن إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وإنها الأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمعوثون لإدارة تسوية هذه العلاقات"⁽³⁾.

4-تعريف سموحي فوق العادة: عرفها بأنها "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتبعها لتطبيق

⁽¹⁾نقلأً عن: علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص35.

⁽²⁾نقلأً عن: هاني الرضا، الدبلوماسية، تاريخها، قوانينها، أصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1997، ص10.

⁽³⁾نقلأً عن: علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2002، ص19.

أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباعدة، وهي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والمجتمعات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات⁽¹⁾.

يتبيّن من خلال التعريفات المقدمة أن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدوليّة، فالدول لا تستطيع العيش منطوية على نفسها، ولا يمكن ممارسة الدبلوماسية إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، أي الدول والمنظمات الدوليّة.

ثالثاً: نشأة وتطور الدبلوماسية

تعتبر العلاقات الدبلوماسية بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة جداً، برزت وترسخت مع ظهور التجمعات البشرية التي اضطرت، بهدف الحفاظ على بقائها وتأمين حاجاتها إلى التعامل مع غيرها من التكتلات⁽²⁾.

يمكن القول إن نظام التمثيل الدبلوماسي نظام رافق البشرية منذ وجودها أول مرة، إلا أنه كان يستند في تنظيمه إلى أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل، على خلاف الحال في الوقت الحاضر، حيث أصبح يستند إلى قواعد قانونية ملزمة. لذلك رأينا من الضروري البحث في تطور مراحل الدبلوماسية خلال الحقب التاريخية التي مررت بها، ابتداءً من العهد القديم حتى القرون الوسطى وصولاً إلى العصر الحاضر، حيث أصبح التمثيل الدبلوماسي في يومنا هذا يتصف بالدينونة والاستقرار.

لقد استعمل في العهد القديم مصطلح المبعوث القبلي، وهو مفهوم كان يستخدم عندما يتم الإعلان عن تولي زعيم جديد، أو تتوبيح أحد الملوك أو وفاته، أو زواج أحد أبناء الملوك، فكانت القبائل القرية والبعيدة تقدم بإرسال مبعوثيها، بهدف تطوير العلاقات الودية بينها وتوطيد أواصر التحالف والمساندة، كوسيلة لرعاية

(1) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 1973، ص.3.

(2) خليل حسين، العلاقات الدوليّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.15.

السلام من أي تهديد خارجي .

ومن شروط المبعوث أن يتمتع بالقدرة الدبلوماسية على التأثير في الجانب الآخر وإنقاعه، مع تميزه بالذكاء واللياقة والمهارة والإحاطة بقواعد وأصول التفاوض. وقد أفردت بعض المدونات القديمة نصوصاً خاصة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية، من ذلك مثلاً قانون (مانو)⁽¹⁾ الذي خصص المواد (63-66) لتنظيم العلاقات الدبلوماسية، فالمادة (63) نظمت اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، وحددت المادة (64) الشروط الواجب توافرها في المبعوث. وبينت المادة (66) صلاحيات المبعوثين. وعرف الصينيون القدماء نظام التمثيل الدبلوماسي، فالمدونات الصينية القديمة تشير إلى نصوص محددة تنظم تعين واستقبال المبعوثين الأجانب وتحديد واجباتهم ووظائفهم⁽²⁾.

وفي هذه الفترة أطلق على المبعوث صفة (الرسول)⁽³⁾ لعقد أو نقل رسالة أو

(1) من المحتمل أن قانون (مانو) ظهر عام 1000ق.م، وقد تناول هذا القانون كافة جوانب العلاقات الدولية، وتسخير السياسة الخارجية، ورسم الحدود بين الدول. وكان اختيار السفراء من بين ما تناوله القانون، فاشترط أن يكون السفير عارفاً بقواعد (الساتراس) وهي القواعد والطقوس الهندية القديمة. وأن يكون أيضاً نقى الصفات غير قابل للإفساد، نشيطاً ذكياً رفيع النسب، وأن يكون محل تقدير وذا ذاكرة قوية وواوفر المعلومات. للمزيد راجع دراسة: محسن عبد الخالق، الدبلوماسي: صفاته ومصادر معلوماته، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، عام 1985، ص56.

(2) على يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 ، ص 14.

(3) في الفقه الإسلامي يسمى المبعوث الدبلوماسي بالرسول أو السفير، ومصطلح الرسول مشتق من الفعل (أرسل) الذي يعني لغة أن يبعث شيء ما أيا كانت وسيلة. وبهذا يتمثل المصطلح في إرسال رسول لإنجاز مهمة ما. وتستعمل كلمة الرسول والسفير في التعبير عن القيام بهمة في العلاقات بين طرفين فالرسول بمعناه السياسي هو من يرسل بين حاكمين دولتين أو أمارتين أو قبilletين في أمور خاصة لإنجاز مهمة معينة. للمزيد راجع، شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لندن، 2011، ص17-18.

إبرام اتفاق تجاري. وقد أحاطت بمهمة المبعوث هالة من القدسية، ما جعل البعثة الدبلوماسية تعامل بتكرير بالغ، يرمز إلى الترف السامي والمسؤولية الرفيعة رغم صعوبة المواصلات والحدود الفاصلة بين المقاطعات، التي لم تكن تتيح للبعثات حرية التنقل وإمكانية توسيع نشاطها الجغرافي بين القبائل والشعوب في ذاك العالم القديم. والعالم كان حينذاك ب مختلف حضاراته يقيم روابط واتصالات تجارية وعلاقات صداقة بين ملوك الدول كانت تتم عبر الموفدين الذين توكل إليهم مهام التفاوض والتتمثل وإجراء الاتصالات⁽¹⁾.

وكان الوثائق الدبلوماسية تتم عن طريق تبادل الرسائل التي كانت تكتب على ألواح من الفخار أو على الرق أو على الأوراق البرية، وتتضمن تفاصيل المعاهدة المقترحة. وكان يعهد بذلك الرسائل إلى رسل يكلفون بإيصالها للمرسلة إليهم والعودة بالرد عليها⁽²⁾.

وفي القرن الخامس عشر ظهرت الحضارة اليونانية والرومانية، فكان الاتصال عند اليونانيين يجري عادة من خلال رسول يتم تعيينه خصيصاً لهذه المهمة (التمثيل الدبلوماسي) ويطلق عليه اسم (الدبلوماسي المنادي). وكان يحيط به نوع من القدسية والاحترام، إضافة إلى الحصانة والحرمة. وكان لا يخضع لسلطات القضاء الوطني. وعدم احترام هذه الحصانة يؤدي أحياناً إلى الحرب بين الولايات اليونانية، مثل حرب مدينة (تيبا) و(شاليا) لاعتقال سفراء مدينة (تيبا) وسجنهما. وذكر أنه كان من أهم الشخصيات والرموز الدبلوماسية في اليونان (هرمز) الذي عرف بدهائه وقدرته الدبلوماسية، وكان يكلف بمهام دبلوماسية خطيرة ومهمة وحساسة. وقد وفق في أن يكون وسيطاً دبلوماسياً ناجحاً لحل المشاكل العالقة.

أما الرومان فقد أحدثوا تطويراً في العمل الدبلوماسي أيضاً من الناحية النظرية من خلال ابتكارهم وظيفة أمناء المحفوظات المدربين trained archivists

(1) علي عبد القوي الغفارى، مرجع سابق، ص 22.

(2) هانى الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقتصلية، مرجع سابق، ص 17.

professional لدراسة الوثائق والممارسات الدولية في إطار العلاقات الدولية، فأعادت لذلك فئة من المختصين في الإجراءات والأس比قات والمراسيم الدبلوماسية، فأنشئ ديوان خاص بإدارة الشؤون الخارجية وفض المنازعات المتعلقة بمحضات المبعوث. وتولى مجلس الشيوخ استقبال السفراء الأجانب والاتصال بهم مباشرة في كل ما يتعلق بمهام عملهم في الدولة ومناقشة المسائل المشتركة بين الدولتين⁽¹⁾.

ومما يلاحظ أن مرحلة العهد القديم ومرحلة القرن الخامس عشر أو ما يسمى بـ(الفترة المظلمة) تميزتا بدبلوماسية متوجلة غير مستقرة وغير منتظمة. وقد أطلق على المبعوث أو الرسول الدبلوماسي أسماء عده، فكانت القبائل والشعوب توفر ممثليها لعقد التحالفات ومعاهدات الصلح وتوقيع الاتفاقيات التجارية وإنهاء الحروب، علمًا بأن الدبلوماسي في هذه الفترة كان محاطاً بهالة من التكريم والتقديس ومقيداً من ناحية المكان والزمان.

أما في العصور الوسطى فقد تطور التمثيل الدبلوماسي بين الديانتين (الإسلامية وال المسيحية) فلعبت الكنيسة دوراً مميزاً في مجال إيفاد البعثات الدبلوماسية، وأخذت توفر المبعوثين والرسل بمهمات دبلوماسية مؤقتة. ويعود هؤلاء الرسل الأساس الأول للبعثات البابوية الحالية، أو ما يعرف بالقاصد الرسولي (LENONCE)⁽²⁾. وعمدت جمهورية البندقية، إبان ازدهار تجاراتها ونمو سلطانها البحري والحربي، إلى إيفاد دبلوماسيين إلى القدسية وروما، مركز البابا الكاثوليكي، والدول الإيطالية الرئيسية، واعتمدت على دبلوماسييها لنشر الفتن والمؤامرات والدسائس⁽³⁾. وامتدت مهمة الدبلوماسيين لتشمل إعداد التقارير عن الأوضاع الداخلية للدولة التي يوفدون إليها. من هنا ظهر ما يسمى بالدبلوماسي المراقب (diplomatist Professional).

(1) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 15.

(2) هاني الرضا، الدبلوماسية، تاريخها، أصولها، قواعدها، دار المنهل اللبناني، 1997، ص 17.

(3) خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2012، ص 19.

وحاول الغربيون في كتاباتهم إهمال وإغفال الدبلوماسية الإسلامية التي كان لها الأثر الكبير في توطيد التعاون بين الدول وإشاعة المودة والسلام بين الشعوب وتطبيق ما يدعوه إليه الدين الإسلامي من تسامح ومحبة وسلام. فقد اتصف التمثيل الدبلوماسي الإسلامي بالذوق واللطف والكياسة واللياقة، وساهم في توطيد أسس التعامل الدبلوماسي وأهدافه، وإحاطة الدبلوماسي بكل وسائل التقدير والاحترام ومنحه كل الامتيازات والحسانات الازمة لمهمته، فكان الخلفاء يختارون المبعوث من الأصول النبيلة. وكان للرسول أو المبعوث القدرة والحنكة وقوة اللسان والحرزم والإقدام والجرأة والصبر. وكان يوصى بعدم شرب الخمر والحذر من النساء، وكانت مهمته تنتهي بانتهاء مقابلته للملك أو الإمبراطور^(١).

وفي العصور الوسطى تطورت الدبلوماسية ومرت بمراحلتين، الأولى مرحلة الكنيسة التي أخذت دور القاصد الرسولي والمراقب الدبلوماسي بين الدول والمدن في أوروبا، والثانية هي المرحلة الإسلامية التي اتسم التمثيل الدبلوماسي فيها بالذوق واللطف والاحترام وإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل وسائل التقدير والاحترام ومنحه الامتيازات والحسانات الازمة .

وتتطور التمثيل الدبلوماسي حتى أصبح تمثيلاً دائماً ومقيناً في العصور الحديثة. ولكن هذا التمثيل أدى إلى عدم ثقة الملوك والحكام بالسفراء والنظر إليهم كحواسيس للدولة الموفدة أو المعتمدة. ولم يتغير الوضع إلا بعد مؤتمر وستفاليا للعام 1648 الذي وضع حدأً للحرب التي استمرت ثلاثين عاماً وأقر بحرية العقيدة الدينية، ورأسي مبدأ المساواة بين الدول وساعد على قيام علاقات دبلوماسية بينها والإشراف على هذه العلاقات وتنظيمها. وعمدت كل دولة إلى إنشاء إدارات أو مكاتب لهذا الغرض، تعتبر النواة الأولى لإنشاء وزارات الخارجية. كما عممت إلى

^(١) صباح طاعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية و البروتوكول، مطبعة كركي، بيروت، 2010، ص 20-21.

وضع حصانات ومزايا دبلوماسية، وقيام تمثيل دبلوماسي يمثل رئيس الدولة لا
الدولة ذاتها⁽¹⁾.

وأتسع نطاق التمثيل الدبلوماسي في أوروبا عندما عقد مؤتمر فيينا عام 1815 واستكمل بروتوكول أكس لا شابل (Aix- la- chapelle) للعام 1818 الذي انكب على تنظيم القارة الأوروبية بعد الحروب النابليونية، وجعل فئات التمثيل الدبلوماسي ثلاثة هي السفراء ومبعوثو البابا والوزراء المفوضون. هذا ما جعل الممارسة الدبلوماسية أكثر استقراراً ووضوحاً. ولكن هذه الفترة اتصفت بالسرية الدبلوماسية، حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، إلى أن طلب الرئيس الأميركي (ويسليون) في برنامجه حول السلام الدولي الدائم، بالأخذ بالدبلوماسية العلنية والقضاء على المعاهدات السرية⁽²⁾.

ولكن رغم كل الاتفاقيات التي وضعنا لتحديد أوضاع المبعوث الدبلوماسي امتيازاته فإن ذلك لم يؤد إلى تحسين العلاقات بين الدول وضع الدبلوماسيين التدخل في شؤون الدولة الموفد إليها، مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1959 إلى تكليف الأمين العام عقد مؤتمر دولي في فيينا حضر ممثلو 81 دولة في عام 1961، بإشراف الأمم المتحدة ، وتوصل إلى أول اتفاقية دولية حول التمثيل الدبلوماسي في أبعاده المختلفة. وكرست الاتفاقية (53) مادة للبعثات الدبلوماسية الدائمة وتحديد ماهية المبعوث الدبلوماسي والمحضنات والامتيازات التي يتمتع بها. وحددت الفقرة "هـ" من المادة الأولى من الاتفاقية، أفراد البعثة الدبلوماسية، واعتمدت أن تسمية المبعوث الدبلوماسي تشمل جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، وهم كل من تدرج أسماؤهم عادة في قائمة مبعوثي وزارة الخارجية والمستشارين والملحقين المختصين.

(1) محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 693.

(2) أحمد إبراهيم محمود، الدبلوماسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000،

رابعاً: مصادر القانون الدبلوماسي

تحتاج الدبلوماسية في تنظيم عملها إلى قواعد وأحكام وأصول. وبدون هذه القواعد لا يمكن للدبلوماسية أن تؤدي عملها بنجاح . والقانون الدبلوماسي من مراحل من التطور، فالقواعد والتقاليد تتغير بمرور الزمن من خلال التطورات السياسية والاجتماعية التي تطرأ على الدول. ومصادر القانون الدبلوماسي هي مصادر القانون الدولي العام ذاتها، وأهمها:

1- العرف:

يعرف الدكتور محمد المجدوب العرف بأنه: " مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها، مدة طويلة وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني. والعرف قانون غير مكتوب⁽¹⁾، أي أن التمثيل الدبلوماسي بين الدول قد كون عادات وتقاليد تحولت عبر الزمن الطويل إلى أعراف. والأعراف أحكام قانونية غير مكتوبة. وقد رسخت الممارسات الدولية هذه الأحكام، بحيث جعلتها أحكاماً ملزمة من قبل الدول⁽²⁾. وهي تعد مصدراً للقانون الدبلوماسي، وخاصة على الصعيد الداخلي، فكل دولة تشريع ينظم النشاط الدبلوماسي المعتمد لديها⁽³⁾.

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية الدولية تعد مصدراً رسمياً من مصادر القانون الدبلوماسي، وتعني كل اتفاق يبرم بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويترتب بموجبها حقوق والتزامات على

⁽¹⁾ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص141.

⁽²⁾ ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، 2000، ص89.

⁽³⁾ هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصالية، مرجع سابق، ص43.

الأطراف المتعاقدة، سواءً كانت هذه المعاهدات و الاتفاقيات ثنائية أم جماعية. وهناك الكثير من هذه الاتفاقيات منذ عهد الإغريق والروماني والقرون الوسطى، ومن المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤتمر فيينا عام 1815 وأكس لاشابل لعام 1818 اللذان يعتبران كتفين جزئي للقواعد الدبلوماسية العالمية التي نظمت الأحكام الخاصة برؤساءبعثات الدبلوماسية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م^(١).

3- القوانين الداخلية:

ليست المعاهدات والعرف المصدر الوحيد للقانون الدبلوماسي، بل توجد إلى جانبهما القوانين الداخلية لكل دولة. فالدول على الصعيد الدولي متساوية سياسياً. وهذه المساواة تفرض على كل دولة احترام سيادة الدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية^(٢)، أي أن هناك قواعد يترك لكل دولة تحديدها، لأنها تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول، وتكييف النظام القانوني الداخلي مع القانون الدولي، وعدم غياب القواعد التي تستهدف تحقيق التوافق بين القوانين الداخلية والقواعد الدولية^(٣). وتعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، خاصة في مجال الامتيازات والحسابات^(٤).

^(١) محمد السعيد الدقاد، مصطفى سالم حسين، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993 ، ص 225.

^(٢) محمد المجدوب، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 178.

^(٣) هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقتالية ، مرجع سابق ، ص 48_49.

^(٤) علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص 182.



الفصل الأول

**تجاوزات المبعوث الدبلوماسي
لهاجمه وحصانته**

يعد المبعوث الدبلوماسي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وهو بهذه الصفة يكون الممثل للدولة التي أوفدته والعامل على تحقيق مصالحها وحماية رعاياها وصيانة كرامتها واستقلالها لدى الدولة المضيفة. وهذه الوظيفة تلقى على عاتقه واجب القيام بمجموعة من المهام والواجبات لتمكين البعثة الدبلوماسية من تحقيق غاياتها. وفي سبيل القيام بواجباته ومهامه على أكمل وجه، يتوجب عليه القيام بتمثيل دولته طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تشكل بدورها الإطار القانوني لعمل الهيئات الدبلوماسية.

ومن أجل أن يمارس المبعوث الدبلوماسي عمله بالشكل الصحيح، لابد من إحياطه بنوع من الحصانات والامتيازات التي تسهل عمله وتحفظ حقوقه في مواجهة الدولة المعتمد لديها، وتبيّنه في منأى عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تتسبب في عرقلة القيام الحر بالمهام التي تم من أجلها إيفاده، وجهاً لدولته ولساناً ناطقاً باسمها.

ويفرضُ على المبعوث الدبلوماسي أن يؤدي مهامه بالطرق المتبعة قانوناً، وذلك احتراماً للنظام القانوني الداخلي للدولة المضيفة، فضلاً عن قواعد القانون الدولي. وخلافاً لذلك فإن أي سلوك يهدد الأمن القومي للدولة المضيفة أو من شأنه تعكير صفو النظام العام الداخلي فيها، يعد جرماً أو انتهاكاً يؤثر سلباً في العلاقات بين الدولتين، الأمر الذي ينفي الغاية من وجود البعثة الدبلوماسية. لذلك، سنعالج مهام المبعوث الدبلوماسي وحصانته في مبحث أول، والتجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: مهام وحصانات المبعوث الدبلوماسي

توجب اتفاقية فيينا لعام 1961 (العلاقات الدبلوماسية) القيام بمجموعة من المهام. وتبرز أهمية دراسة هذه المهام من خلال معرفة حدود الوظائف التي يؤديها الدبلوماسي، والتي لا تتمكن الدولة المضيفة من منعه من ممارستها.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات متنوعة في الدولة المضيفة، لكي يمارس عمله بانتظام وسهولة. وتعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أهم وثيقة دولية معاصرة تكرس هذه الحصانات والامتيازات.

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مهام المبعوث الدبلوماسي

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول: مهام المبعوث الدبلوماسي

الدبلوماسي هو الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية. وهو الذي يتوجب عليه دراسة القواعد القانونية، وأن يكون ملماً بالقواعد التي تحكم العلاقات الدولية، مثل أحكام المعاهدات وقواعد التمثيل الدبلوماسي. ويجب أن تتوافر في هذا الشخص صفات ومواهب تؤهله ليكون أهلاً للتفاوض باسم الدولة. ومن أهم هذه الصفات: الذكاء، واللباقة، وحسن التصرف، والقدرة على تحليل المواقف. فهو الشخص الذي تحقق الدولة بوساطته أهدافها ومكانتها في الحيز الدولي⁽¹⁾.

والمبعوث الدبلوماسي هو أداة الوصل بين دولتين، ولذلك فإن الحكومات تختار

⁽¹⁾ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، 1999، ص 38.

عادة الدبلوماسيين المؤهلين للدفاع عن سياساتها والالتزام بتوجيهاتها وتنفيذ مخططاتها، وذلك وفقاً لمواصفات خاصة. ويمكن القول "إن المبعوث الدبلوماسي هو صاحب رسالة هامة ألا وهي خدمة بلاده ومواطنه، فعليه أن يؤدي هذه الرسالة بأمانة ورزانة وإخلاص"⁽¹⁾. والهدف من المهام الدبلوماسية هو إيجاد علاقات ودية بين دولة المبعوث والدولة المعتمد لديها، كما أن الوسائل التي يلجأ إليها المبعوث يجب أن تدور في هذا الإطار وتسعى لتحقيق هذا الهدف. ولذلك كرست اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مبدأ تحديد مهام المبعوث الدبلوماسي، بحسب ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية وقابليتها للتأثير في العلاقات الدولية. وحددت الاتفاقية مهام المبعوث الدبلوماسي في المادة (3) منها، على الشكل الآتي:

أولاً: تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ثانياً: التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

ثالثاً: حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

رابعاً: الإطلاع بكل الوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة المرفدة إليها وتطور الأحداث فيها وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

خامساً: توثيق العلاقات الدولية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المرفدة والدولة المرفدة إليها.

وسنتناول هذه المهام ضمن النقاط الخمس الآتية:

(1) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010، ص 41-42.

أولاً: تمثيل الدبلوماسي دولته لدى الدولة المعتمد لديها:

الممثل الدبلوماسي هو المندوب الرسمي لدولته لدى الدولة المضيفة، وصلة الوصل بين الدولتين، وهو لا يكتفي بالتمثيل في المناسبات الرسمية فحسب، بل يعمد عند اقتضاء الضرورة إلى طلب الاستفسار من الحكومة المضيفة، وتقديم الاحتجاج إليها، وشرح سياسة حكومته⁽¹⁾، سواء بالطريقة التحريرية (خطاب مكتوب) أو بالطريقة الشفوية (تصريح) وهذه الوظيفة هي التي دعت الفقه الدولي إلى إساغ وصف التمثيل بمعناه الحديث على المبعوث الدبلوماسي، فالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة ورمز ثقافتها وكرامتها واستقلالها⁽²⁾. ويتخذ التمثيل الدبلوماسي لدى الدول المضيفة صوراً عدة، هي: ⁽³⁾

1- التمثيل الرمزي: تفرض هذه المهمة على المبعوث الدبلوماسي أن يدافع عن مصالح بلده وأن يبلور أفكارها، وأن يحفظ كيانها أمام الحكومة المعتمد لديها وأمام дبلوماسيين الآخرين المعتمدين في هذه الدولة. وعند ممارسته لمهامه كدبلوماسي يتوجب عليه أن يتمتع بالشعور بمسؤولية عالية تجاه بلده، فهو كفرد إنما يمثل بلداً بأكمله. ولذا يجب أن تعبر الحفلات التي يقيمها الدبلوماسي عن طبيعة دولته، والتقاليد السائدة فيها، بالنظر إلى تنظيم الحفلات أو إعداد الطعام، أو تقديم ما يراه مناسباً من الوجبات التراثية والمواد التي تشتهر بها دولته.

2- التمثيل القانوني: يعد الدبلوماسي الممثل القانوني الأول لدولته في الدولة المعتمد لديها، ما يعطيه الحق في التوقيع عن حكومة بلده في أغلب الأحيان. وهذا فضلاً عن تمثيلها في المؤتمرات الدولية، والتصويت باسمها، فهو يمارس كل

(1) محمد المجدوب، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 733.

(2) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، سنة 2011، ص 116-117.

(3) جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 2000، ص 116-117.

الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور والقوانين الخاصة والقوانين التي تحمل هذا الوصف.

3- التمثيل السياسي: تتمثل هذه المهمة في توضيح السياسة الخارجية لدولته أمام المسؤولين في الدولة المعتمد لديها. ويظهر ذلك من خلال القيام بدور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار في العالم الخارجي. ولذا يجب على المبعوث فهم الأهداف السياسية للدولة المعتمد لديها والدول الأخرى، والقوى المؤثرة في تحقيق هذه السياسة. وعليه حكماً أن يتبع خطوات حكومته من خلال الاتصال الرسمي بالقادة السياسيين وبأجهزة صنع القرار في الدولة الأم (الموفدة).

ثانياً: التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها

من مهام المبعوث الدبلوماسي أيضاً التفاوض⁽¹⁾، نيابة عن دولته في كل ما يهمها من موضوعات سياسية واقتصادية وإدارية وغيرها، فضلاً عن تقرير وجهات النظر في المسائل المشتركة. وكل ذلك مع مراعاة العلاقات الودية بين

(1) التفاوض يعني لغة: الأخذ والعطاء، وأصطلاحاً: هو "العملية التي تقوم على اجتماع طرفين أو أكثر لإجراء مباحثات بهدف التوصل إلى اتفاق حول قضية ما". ويعني هذا المصطلح أيضاً عملية طرح مقتراحات محددة لغرض الوصول إلى اتفاق، إما على أساس تبادل المصالح المختلفة وإما على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حال تضارب المصالح. ففي حالة الأولى يمكن أن تكون لإحدى الدول المتقاربة، على سبيل المثال، مصلحة في استخدام موالي دولة ثانية لأنها دولة برية مغلقة، وتكون للدولة الثانية مصلحة في تصدير منتجاتها الزراعية إلى الدولة الأولى بضرائب جمركية مخففة. فلتتفاوض الدولتان للوصول إلى اتفاق لضمان مصلحتهما المختلفتين عن طريق التبادل. أما في حالة الثانية فتكون للدولة المتقاومة مصلحة مشتركة في الوصول إلى اتفاق حول موضوع، مثل الدفاع المشترك أو تبادل الهاربين من وجه العدالة، أو إقامة سوق إقليمية مشتركة... إلخ. للمزيد من المعلومات راجع نادر أحمد أبو شححة (أصول التفاوض)، دار مجذاوي للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، سنة 1997، ص13، وعدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقضائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص58.

دولته والدولة المعتمد لديها، والسعى المخلص في سبيل الحفاظ عليها وتطويرها نحو الأفضل دائماً، من حيث الموضوع وأهمية استعمال اللياقة والمرونة في الأسلوب. قال مارتينس: "القوة في الموضوع لطافة في الأسلوب"⁽¹⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي حين يدخل في مفاوضات مع الدولة المعتمد لديها، فإن هذه المفاوضات تأخذ صوراً مختلفة، فبعضها يتم بصورة شفوية والبعض الآخر يتم بصورة خطية. وقد يستلزم الأمر كليهما. وقد تأخذ بعض المفاوضات التي تخص كيان الدولة ومركزها الدولي ومصالحها الحيوية، وقتاً طويلاً واجتماعات مستمرة واتصالات تحريرية وشفهية، حيث يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي متعملاً بالحصافة والمهارة والدقة للتغلب على الصعوبات التي تعرّضه خلال سير المفاوضات⁽²⁾. ولأجل إنجاز تفاوض مثمر، هناك مجموعة من الأسس التي ينبغي للمفاوض التحلي بها، ومن أبرزها:

1- جمع وتحليل واستخدام المعلومات: تعتبر المعلومات عن السلطة، لأنها

(1) نقلأً عن: سمير فرنات بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.49.

(2) يقول كالبير في كتابه "المفاوضات" الذي نشره في عام 1716، بأن صفات المفاوض هي:

- عقلية يقطة شديدة الانتباه مع دقة الملاحظة.
- مقدرة جيدة على تطبيق العلاقات الدولية.
- قدرة على التغلغل واستكشاف العقل البشري.
- عقلية خصبة في استطاعتها تبسيط المشاكل وتسهيلها وحلها.
- حاضر البديهة مع القدرة على الإجابات المبدعة والمقنعة.
- يمتاز بروح الملاحظة.
- ذو طبيعة صبوره وهادئه ومتزنة.
- يتكلم بروح وتعبراته سهلة ومفهومة.
- متحضر ذو سلوك مهذب ورفيع. للمزيد راجع دراسة: محسن عبد الخالق، مرجع سابق، ص.56.

تعين على معرفة ما يجري في الواقع واستشراف ما سيحدث، وهي بذلك توفر لمن يمتلكها قدرة واسعة. لهذا تعتمد المفاوضات وبصورة أساسية على المعلومات، وعليه يمكن القول أن: لا مفاوضات بلا معلومات.

والمبعوث الدبلوماسي يبقى دائماً بحاجة ماسة إلى جمع المعلومات، سواء أكانت اقتصادية إحصائية، أم معلومات ذات صبغة تاريخية، أو سياسية أو اجتماعية للمسألة محل التفاوض. ويستخدم المبعوث الدبلوماسي خبرته ومهاراته وأسلوبه وقدرته على الإقناع في التفاوض مع الآخرين^(١).

وهنا لا بد من التساؤل عن قضية كبرى على المستوى الفكري والأكاديمي، وهي: هل إن التفاوض علم أم فن؟ وبمعنى آخر: هل هو مهارات يمكن تعلمها واكتسابها، أم هو مهارات تتبع من مواهب خاصة يملكها شخص دون آخر؟

2-الاتصال وتبادل المعلومات مع دولته.

بعد الاتصال ظاهرة مركزية في المفاوضات، لأن المفاوضات هي عملية تبادل للأراء والرغبات، والتبادل لا يمكن أن يحدث دون الاتصال بين المبعوث الدبلوماسي ودولته، وهذا فن من فنون التفاوض. وهناك العديد من الأمور العملية

(١) يعد الأسلوب الأمريكي في التفاوض من أكثر الأساليب انتشاراً وتأثيراً في العالم، فالشخصية الأمريكية شخصية منفتحة وواقة وإيجابية، تندمج بسرعة في المفاوضات، وتبدأ التفاوض بحماس، وتسعى إلى تحقيق مكاسب اقتصادية. ويحترم الأمريكي من كان أكثر مهارة منه في التفاوض، كما أنه يحترم من يتمسك بقواعد اللعبة. وهو ماهر في استخدام التكتيكات بهدف تحقيق المكاسب. وينصب اهتمامه على الصفقات الشاملة. وبالتالي، فإن خصائص أسلوب المفاوض الأمريكي تتمثل في النشاط والمرح، والمهنة والاحتراف، والقدرة على المساعدة، والاعتداد بالصفقة الشاملة. ويفتتح الأسلوب الألماني عن الأسلوب الأمريكي، فالألماني يهتم كثيراً بمرحلة الإعداد للمفاوضات، ويقوم خلال المفاوضات بتقييم عروض واضحة ومعقولة، ويطرحها بحزم. وهو يكره الحلول الوسط، ولا يتمتع بالمرونة الكافية. للمزيد راجع نادر أحمد أبو شيبة، مرجع سابق، ص 54-55.

التي تعمل على تحسين الاتصال بين الأطراف المتفاوضة، وهي:

- خلق المناخ الودي والملائم.
- عرض المعلومات بصورة مبسطة.
- الاستفادة من وسائل الاتصال غير الشفاهية.
- الاتصال بصورة جيدة والتركيز وتسجيل الملاحظات وطلب التوقيع والتحقيق.

ثالثاً: حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

تُخوّل هذه الوظيفة المبعوث الدبلوماسي الحق في حماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة، فضلاً عن حماية مواطني الدولة الموفدة، سواءً كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم المعنوين. وتظهر هذه الحماية من خلال التدخل بالوسائل الدبلوماسية لحماية مواطني الدولة الموفدة الذين يتعرضون للضرر الشخصي أو المادي، نتيجة عمل مخالف للقانون، مورس ضدهم⁽¹⁾. والقواعد العامة لمبدأ الحماية، المقررة في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، هي التي تحكم تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية. وقد اتجه الفقه والتعامل بين الدول نحو ممارسة الحماية الدبلوماسية ضمن الشروط العامة وهي:

1- حماية مصالح الدولة: إن المبعوث الدبلوماسي هو عين دولته في الخارج، وبالتالي فكل إساءة أو مساس بها يحتم عليه التنبه واتخاذ الخطوات المناسبة. والقاعدة هنا أن اتصالات المبعوث الرسمية تتم مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها وعن طريقها. ويحدث أحياناً أن تتهم الصحفة المحلية دولته أو حكومة بلده، وعلى مختلف المستويات، ما يوجب عليه إثارة الموضوع مع خارجية البلد

⁽¹⁾ هاني الرضا، مرجع سابق، ص 84.

المستضيف، سواء بعد استئذان خارجية بلده أم بمبادرة شخصية منه. وفي الدول الديمقراطية يكون الرد عادة (أن الصحافة حرة وأنه لا سلطان للحكومة عليها). وتأتي السلطات الرسمية أسفها أحياناً⁽¹⁾. ويعلم المبعوث الدبلوماسي على مراقبة تنفيذ المعاهدات الاقتصادية والتجارية والثقافية المعقدة بين دولته والدولة المضيفة⁽²⁾. ويتوجب عليه أيضاً حماية مصالح بعنته الدبلوماسية وأعضائها، فللبعثة الدبلوماسية حرمتها وللأعضاء حصانتهم. وقد يحدث من السلطات المحلية خرق لقواعد القانون الدولي، فيكون على المبعوث عندها مراجعة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها لتصحيح الوضع والمحافظة على حقوق البعثة وأعضائها⁽³⁾.

2- حماية مصالح مواطني دولته: تتطلب مهام المبعوث الدبلوماسي حماية مواطني دولته، سواء كانوا عابرين أم مقيمين في الدولة المعتمد لديها، عن طريق التوسط لدى السلطات الرسمية لحماية حقوقهم. ولإعمال تلك الحماية شروط يقتضي من المبعوث الدبلوماسي مراعاتها، هي:

أ- شرط الجنسية: تشكل الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الدولة ومواطنيها⁽⁴⁾، فيجب على الشخص المتضرر أن يحمل جنسية الدولة التي يطلب حمايتها الدبلوماسية، وذلك عند ارتكاب أي عمل غير مشروع بحقه⁽⁵⁾. وعلى المبعوث الدبلوماسي التأكد قبل المباشرة بالحماية الدبلوماسية، القائمة على أساس

⁽¹⁾ جمال برکات، مرجع سابق، ص 140.

⁽²⁾ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 63.

⁽³⁾ راجع دراسة عاصم جابر، الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج، في المجلة الدبلوماسية، منتدى سفراء لبنان، بيروت، العدد التاسع، سنة 2011، ص 40.

⁽⁴⁾ لا تمارس الدولة حمايتها الدبلوماسية على الشخص الذي يحمل جنسيتها وفي ذات الوقت جنسية الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع، وذلك بسبب ادعاء الدولة الأخيرة بحق معاملة أفرادها كما تشاء. للمزيد راجع على الشامي، مرجع سابق، ص 306.

⁽⁵⁾ المرجع ذاته، ص 306.

الجنسية، التي تجيز له حماية الشخص المتضرر طبيعياً كان أم معنويًا. ويكون اكتساب الجنسية وفقاً لما يأتي:

• يكتسب الأشخاص الطبيعيون الجنسية إما على أساس نظام رابطة الدم وإما على أساس نظام مكان الولادة أو كليهما معاً. لذا يتوجب على الدبلوماسي التأكد أولاً من أن الشخص المراد الدفاع عنه هو من مواطنه، من خلال الكشف على جواز سفره أو تذكرة هويته أو شهادة ميلاده، أو بالرجوع إلى قيود البعثة وسجلاتها⁽¹⁾.

• يكتسب الأشخاص المعنويون، كالشركات والمؤسسات والجمعيات، الجنسية وفقاً لقواعد تحديدها قوانين الدولة الموفدة، لأن تكون الشركة مثلاً قد أنشئت وفقاً لقوانين الدولة، ويقع مركزها الرئيسي فيها. كما تشرط الدولة المضيفة عادة أن تكون جنسية الشركة حقيقة لا وهمية لكي تتيح للبعثة الدبلوماسية الدفاع عنها.⁽²⁾

بـ-السلوك السليم: بمعنى التأكيد من سلوك المتضرر، بحيث تتمتع البعثة عن تقديم الحماية الدبلوماسية في حالتين:⁽³⁾

1- إذا كان السلوك غير قانوني، كما لو انتهك المتضرر قوانين الدولة المضيفة التي يقيم على أرضها، مثل اشتراكه في عصيان مسلح، أو مساهمه في حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية.

2- قيامه بنشاط دولي محرم: كالتجارة بالرقيق أو المخدرات أو ممارسة التجسس أو تهريب الأموال وتبييضها... الخ.

⁽¹⁾ رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1989، ص24.

⁽²⁾ شارل روسو، القانون الدولي، ترجمة عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص114.

⁽³⁾ المرجع ذاته، ص117.

جـ-حماية الحقوق المتعلقة بالدخول والإقامة والترحيل: لكل دولة الحق المطلق بتحديد أنظمة الدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها، ولها أن تقرر رفض أو قبول دخول شخص أجنبي إلى هذه الأراضي، وأن تقرر وقت الدخول وشكله ومدته ومكان الإقامة، وأن تضع القيود على التجوال على أراضيها، إن ذلك لا يمنع المبعوث الدبلوماسي من التوسط لدى سلطات الدولة المضيفة المختصة من أجل الحصول على تأشيرة دخول أو سند إقامة لأحد مواطنيه لإنجاز أعماله في هذه الدولة⁽¹⁾.

دـ-حماية الحقوق الشخصية: يعترف القانون الدولي الإنساني بحقوق أساسية هي حياة الإنسان، وحرি�ته، وسلامته، وكرامته ما يوجب على الدولة المضيفة مراعاتها⁽²⁾. ويمكن أن نذكر حالتين تمسان هذه الحقوق وثيران مسألة الحماية الدبلوماسية، هما⁽³⁾:

1- حجز الحرية التعسفي (توقيف شخص أو احتجازه دون إعلامه بالأسباب الموجبة، أو دون إتاحة المجال أمامه للدفاع عن نفسه، أو التلاؤ في تقديم المحاكمة، أو إساءة معاملته أثناء الاحتجاز). وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي ويعطي للمبعوث الدبلوماسي الحق في التدخل للدفاع المشروع عن حقوق المتضررين من مواطني بلده.

2- قد يؤدي إنكار العدالة إلى تدخل الحماية الدبلوماسية، عند امتناع سلطات الدولة المضيفة أو تصديرها في تقديم الحماية الالزامية للأجنبي الموجود على أراضيها، في حال الاعتداء على شخصه أو ماله، أو منعه من اللجوء إلى

(1) يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 69.

(2) محمد المجدوب وطارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 25.

(3) عاصم جابر، مرجع سابق، ص 44.

المحاكم المحلية لتحصيل حقوقه من السلطات العامة أو الأفراد، أو عدم مراعاتها لقواعد العدالة أثناء المحاكمة.

بناءً على ما تقدم نرى أنه يتوجب على المبعوث الدبلوماسي، عند ممارسته لمهامه في حماية مصالح دولته أو رعاياها، التصرف بصورة سليمة وبما لا يترك أي انعكاسات سلبية، كبيرة كانت أم صغيرة، قد تؤثر في العلاقة بين البلدين، وتضر بالمصالح المشتركة بينهما.

رابعاً: استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة.

للدبلوماسي في رأي (كالبير) "مهمتان رئيستان، أولاهما تولي أعمال سيده، والثانية اكتشاف أعمال الآخرين، أي استطلاع الأحوال وجمع المعلومات عن البلد المضيف"، كما أن له الحق في دراسة كل مظاهر الحياة الداخلية للدولة المضيفة⁽¹⁾. ويحق له أن يدرس السياسة الخارجية لهذه الدولة تجاه الدول الأخرى، وانعكاسات الأحداث الدولية على الحياة الداخلية للدولة المضيفة، ومتابعة تطور العلاقات والقضايا القائمة بين الدولتين المضيفة والموفدة (قضايا أو مشاكل سياسية أو ثقافية أو تجارية). وتكون مهمته الأساسية تأمين الاتصال الدائم بين الدولتين⁽²⁾. وتعتبر عملية جمع المعلومات ضرورية وهامة لأية دولة. ولكن هذه العملية تتطلب مهارات شخصية ومهنية عالية، لكون عملية جمع المعلومات من المقومات الرئيسية

(1) نقلأً عن: هاني الرضا، مرجع سابق، ص 91.

(2) يقول كابيه إن "أول ما يجب أن تعمله البعثة هو دراسة كل أوجه الحياة في الدولة المعتمد لديها، وثانياً دراسة سياسة الدولة الخارجية إزاء الدولة الثالثة ونتائج الأحداث الدولية على السياسة والحياة الداخلية لهذه الدولة، وثالثاً تقوم البعثة بتفحص دائم لتطور كل المسائل القائمة بين البلدين: مشاكل سياسية وتجارية وثقافية، وأخيراً تبادل لمعلومات تتعلق بموافقات دولتها إزاء مشكلة دولية. للمزيد راجع علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 300.

في هذه المهنة، فالمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 اشترطت أن يكون الحصول على المعلومات من خلال كل الوسائل المشروعة. ومفهوم (الوسائل المشروعة) يعني الالتزام بكل قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، إذ يقع على عاتق الدبلوماسي موافاة حكومته بكل المعلومات الضرورية، مرفقة في التقارير الدبلوماسية، ولأهمية الاستطلاع الدبلوماسي وجمع المعلومات في المهمة الدبلوماسية، سنتطرق إلى أنواع التقارير وشروطها وكيفية تقديمها.

ست

أنواع التقارير وشروطها⁽¹⁾:

- التقارير الدولية وهي تقارير ترسل أسبوعياً من الدبلوماسي إلى بلده.
- التقارير الخاصة وهي تقارير تعرض موضوعاً معيناً، يقدم فيها الدبلوماسي نتائج اتصالاته ومباحثاته إلى حكومة بلده.
- التقارير الطارئة وهي تقارير تتعلق بالأحداث المحلية والعالمية المهمة وانعكاساتها على الدولة المضيفة.
- تقارير أخرى: وهي تقارير تتعلق غالباً بالمفاوضات والمعاهدات والاتفاقيات الجارية بين الدول.

كيفية تقديم التقارير: تُقدم التقارير الدبلوماسية بطريقتين أساسيتين، هما⁽²⁾:

- صيغة الكتاب الرسمي، وهي القاعدة العامة، وترسل ضمن الحقيقة الدبلوماسية الأسبوعية، وتعتبر وسيلة من وسائل الاتصال بين الدولة ومبوعاتها في الخارج. وهي ليست مجرد حقيقة عادية تحتوي على أوراق ووثائق، بل يمكن أن

⁽¹⁾ سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 209-208.

⁽²⁾ ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 154.

تكون طروداً كبيرة الحجم ولها علامات خارجية بارزة توضح طبيعتها وتميزها من باقي الحقائب والطرود. وهذا ما نصت عليه المادة(24) الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961⁽¹⁾.

• الصيغة الشفهية: وهي صيغة من صيغ تقديم التقارير بين الدبلوماسي وحكومة بلده ، تعتمد الحوار المباشر مع رئيس الدولة أو وزير خارجيتها، عند استدعاء الممثل الدبلوماسي إلى عاصمة بلده لإجراء المشاورات.

الشروط الواجب توافرها في التقارير الدبلوماسية⁽²⁾:

- إرسال التقرير في الوقت الملائم وبالسرعة القصوى قبل أن تفقد المعلومات التي يتضمنها التقرير قيمتها وأهميتها، ولاسيما إذا كانت الأحداث تتوالى بسرعة قصوى. وهذا ما يتم غالباً.
- أن يكون التقرير كاملاً وشاملاً يتناول جميع وثائق الموضوع ونقطاته الهامة دون حشو في الكلام، مع الحرص على التمييز بين الهام والثانوي.
- أن يكون التقرير واضحاً وموجزاً قدر الإمكان، وان يعالج موضوعاً واحداً لكي يزيد من فاعلية التقرير، ويحقق مجمل النتائج المرجوة منه وأسرعها.

(1) تجدر الإشارة إلى وقوع حادثة دبلوماسية أثرت في العلاقات الدبلوماسية بين قطر وروسيا في تاريخ 31/12/2011. وتتلخص وقائعها ب تعرض السفير الروسي إلى عراك بالأيدي مع موظف جمارك في مطار الدوحة، فعندما طلب الموظف بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية، رفض السفير ذلك واتجه إلى خارج المطار نحو سيارته، إلا أن عناصر الشرطة (الجمارك) حاولوا إيقافه باستخدام القوة لتفتيش الحقيبة فاستخدم ألفاظاً نابية، ما دعا السلطات الروسية إلى المطالبة بإجراء تحقيق عاجل في ملابسات الحادث ومعاقبة المذنبين والحوّل دون وقوع مثل هذه الأحداث مستقبلاً، وذلك بموجب مقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961. راجع الرأي العربي، الصحيفة الإلكترونية.

www.alrralarabic.com ، تاريخ الدخول 29/2/2012.

(2) هاني الرضا، مرجع سابق، ص 96.

- تؤخّي الدقة والموضوعية في سرد الواقع والأحداث دون زيادة أو نقصان، لأن الحكومات تعتمد كثيراً على هذه التقارير، والخطأ فيها يوقع الحكومات في تقديرات خاطئة، ما يحملها على انتهاج سياسة خاطئة قد تؤدي إلى عواقب غير محمودة.
- أن يتضمن التقرير في مقدمته (موجزاً) يعطي فكرة أولية وسريعة لرئيس الدولة أو وزير الخارجية عن الموضوع المراد الولوج فيه⁽¹⁾.

خامساً: توثيق العلاقات الدولية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

تشكل هذه المهمة، السبب الأهم لقيام العلاقات الدبلوماسية، فالدبلوماسي الناجح هو الذي يمكن من توطيد العلاقة بين البلدين⁽²⁾. وتنمية الصلات وإبراسه وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها بين الدول، والإسراع في تسوية أي خلاف أو سوء فهم من شأنه تعكير هذه العلاقات. لذا يجب خلق جو يساعد على تأمين التعاون والسلام بين البلدين، بأفضل طريقه وعلى أرفع درجة ممكنة⁽³⁾.

(1) يقول (دو شاموا) حول هذا الموضوع: "على المبعوث الدبلوماسي أن يسعى جده لمعرفة أوضاع الدولة المعتمد لديها، ويدرس دستورها وأنظمتها السياسية، ويطلع على مصالحها، ومطامعها، وأهدافها وقواعدها العسكرية والبرية والبحرية، والجوية، وإرادتها العادلة والاستثنائية، وتجارتها، ويسجل كل ذلك في مذكرات وافية يرسلها إلى رئيس دولته ووزير الخارجية، فيحقق بذلك الثقة الموضوعية في شخصه ويتسنى له أن يؤدي مهمته على أكمل وجه". ويقول الأستاذ (ميزل): "على المبعوث الدبلوماسي أن يذكر في تقاريره كل ما يحدث معه أثناء قيامه بمهام وظيفته، وعليه أن يتحاشى العبارات الممنوعة والكلمات البراقة، بل يختار منها ما كان بسيطاً وكفياً لسرد أفكاره وواقع الأمور بجلاء ووضوح، كما عليه أن يكون دقيقاً في ملاحظاته متخصصاً في كل ما يعرفه من آراء". للمزيد راجع: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 309-310.

(2) محمد المجنوب، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 735.

(3) خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 248.

ويعمل الدبلوماسي على تعزيز الروابط بين شعبي الدولتين، عن طريق تقديم التسهيلات وتذليل كل الصعوبات بينهما. وتعد مهمة المبعوث الدبلوماسي في تنمية العلاقات الاقتصادية من النشاطات المهمة، إذ أن جزءاً كبيراً من وقته يكرس لهذه الغاية، من حيث الاطلاع على إمكانيات الأسواق المناسبة لصادرات واستيراد بلاده⁽¹⁾. وتعد تنمية وتعزيز العلاقات الثقافية من المهام التي أصبحت اليوم من اختصاص المبعوث الدبلوماسي الذي يعمل على دعم هذه العلاقة بين الدولتين، من خلال تبادل الخبرات الثقافية بصفه تنظيمية، وتبادل المعلومات في شتى المجالات الإعلامية والسياسية بين البلدين. وتشكل العلاقات الاجتماعية أهمية خاصة في العمل الدبلوماسي وذلك من خلال تكوين علاقة اجتماعية طيبة بمسؤولي الدولة المضيفة.⁽²⁾

إن العالم اليوم، وبفعل العوامل التكنولوجية، والتطور الكبير في وسائل المواصلات، البرية والبحرية والجوية، أصبح عبارة عن قرية واحدة قربت المسافات بين دول العالم أجمع، وألغى مفهوم الدبلوماسية القديمة. وأصبح يطلق على الدبلوماسي تسمية جديدة هي (الدبلوماسي الحديث) بفضل التكنولوجيا الحديثة وسبل المعرفة المتوافرة حديثاً وخاصة شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) التي أتاحت للمبعوث الدبلوماسي البحث عن مختلف السبل لتطوير العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية، فضلاً عن مهمة كتابة التقارير وإجراء المفاوضات، وحماية المصالح التي تعد من أساس العمل الدبلوماسي.

وثورة الاتصالات والمواصلات لم تقلل من أهمية العمل الدبلوماسي وأهمية مبادراته، بل على العكس تماماً، فإنها في نظرنا، قد أفادت الدبلوماسي في عمله ودعمته من خلال تمكينه من إجراء المشاورات والباحثات بصورة أسرع وأسهل من السابق، وأصبح العمل الدبلوماسي أكثر تماساً وترابطاً وتنسيقاً وانسجاماً.

⁽¹⁾ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 46_47.

⁽²⁾ جمال برگات، مرجع سابق، ص 167.

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

ينبغي للمبعوث الدبلوماسي أن يقوم بمهامه وواجباته على الوجه الأكمل، بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدولة المعتمد لديها. وهذا ما أكدته فاتيل (Vattel) بقوله: "السفراء والوزراء المفوضون هم أدوات ضرورية لحفظ هذه المؤسسة العامة وللاتصال المتبادل بين الأمم. ولكي يتمكنوا من تحقيق الغاية المكلفين بها، من الضروري أن يكونوا مزودين بكل الامتيازات التي تمكّنهم من تحقيق النجاح المشروع وممارسة وظائفهم بكل أمان وحرية وإخلاص⁽¹⁾". إن أساس هذه الفكرة هو تقليد قديم، يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرمة والرعاية، لأن أي اعتداء يقع عليه يعد اعتداءً على دولته وإهانة لكرامتها، بوصفه ممثلاً لها، كما أن احترامه ومنحه الحصانات الدبلوماسية يعد تقديراً لأمته ودليلًا على حسن النيات المتبادلة لإقامة علاقات بين الدولتين.

ويلاحظ أن هذه الحصانات تستند إلى نقطتين أساسيتين:

- إن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة⁽²⁾، ومن ثم فإن أي إجراء يتخذ بحقه يكون في الواقع صادراً بحق الدولة التي يمثلها.
- إن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة الموفدة في إقليم دولة أخرى، مما يتعين عليه عدم الإخلال به بأي شكل من الأشكال، إذ أن

(1) نقلأً عن هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 114.

(2) مفهوم السيادة ينطلق من أن امتيازات الممثل الدبلوماسي أساسها سيادة الدولة التي يمثلها، فرؤساء الدول متسلروون، وتبعاً لذلك فإن مندوب رئيس أي دولة لا يكون خاضعاً لرؤساء دول أخرى، لأنه ممثل لرئيس الدولة. والممثلون الدبلوماسيون مندربون عن رؤساء دولهم، فهم بذلك لا يخضعون للسلطات المحلية في الدولة التي يعتمدون لديها، إذ تتمثل فيهم سيادة دولهم. كما أن سلطة الدولة العليا تمتد على إقليمها وسكانها، وهي مستقلة عن أي سلطة خارجية. للمزيد راجع: رمضان بن زهير، مرجع سابق، ص 32. و ثامر كامل، مرجع سابق، ص 195. و عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 69.

الحسانات هي وحدها الكفيلة بضمان حسن النظام في هذا المرفق وعدم عرقلة هذا النشاط بواسطة تصرفات تصدر عن السلطات المحلية للدولة الموفدة إليها⁽¹⁾. وفي الماضي كانت هذه الحسانات تستند إلى قواعد المجاملة الدولية، إلا أنها اليوم تستند إلى القانون الدولي العام. وهذه الحسانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي متنوعة في الدولة المضيفة، من حيث ممارسة عمله، وتعد اتفاقية فيينا لعام 1961، الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، الوثيقة الدولية الأولى، التي اعترفت بها الأمم وقفت الأعراف الدولية الخاصة بالحسانات الدبلوماسية⁽²⁾.

وقد بيّنت الاتفاقية الامتيازات والحسانات، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وحدتها بثلاثة أنواع هي:

أولاً: الحسانة الشخصية:

تعد هذه الحسانة للمبعوث الدبلوماسي "الأساس الجوهرى" الذي اشتقت منه مختلف الحسانات والامتيازات الدبلوماسية. ومن المعلوم أن أساس هذه الحسانة

(1) عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 69.

(2) تكمن اتفاقية فيينا في النص على حسانات المبعوث سابقة تاريخية، وإنما جاءت تتصل على ما كرسه الاتفاقيات السابقة لها، حيث أن مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكتوبر لعام 1895 الذي نص في المادة الأولى على أن (حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصونة) كما نصت المادة الثالثة من المشروع ذاته على أنه (يجب على الدولة المستقبلة أن تبذل ما في وسعها لمنع أي إهانة أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها، وذلك ليتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه)، كما نصت المادة (14) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أن (الموظفين الدبلوماسيين حساناتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم) وتأكيداً لهذا المعنى نصت المادة (17) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد على (إلزام الدولة بحماية أفرادبعثات الدبلوماسية وعائلاتهم من أي تدخل يذكر لأنفسهم وسلمتهم وكرامتهم). للمزيد راجع على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 149-150. غاري حسن صباريني، مرجع سابق، ص 155.

يمكن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ل مباشرة مهامه بحرية دون أية حقوق⁽¹⁾. وهي القاعدة التي تطلق منها سائر الامتيازات التي يتمتع بها رجت ائتك الدبلوماسي، والتي يقصد بها أن يكون جميع هؤلاء مهما يكن وضعهم أو درجتهم في مأمن من أية ملاحقة أو تببير جري إداري أو قضائي. وبهذا تكون حرية المبعوث الشخصية مصونة، ما يجب على الدولة المضيفة أن تعامله بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته⁽²⁾. وتقوم الدولة المضيفة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرته مهام عمله⁽³⁾. وفي حالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي اعتداء أو اعتقال أو إهانة فإن هذا يشكل في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها.

ولذا فإن حرمة المبعوث الدبلوماسي تمثل قاعدة شاملة معترف بها دولياً، وتشكل جزءاً من العرف الدولي، إذ أن احترام الدولة ومراعاة حرمة شخصية المبعوث الدبلوماسي واجبة في كل الأحوال، حتى ولو لم يتمسك بها، لأنها مقررة لصالح دولته، لكي يتمكن من تأدية عمله باستقلال. فهذه الحرمة ليست مقررة لصالح الشخصي فحسب، بل هي حماية ترتبط بسيادة دولته، فيكون من واجبه التمسك بها لأن في ذلك صوناً لحرمه واحتراماً لهيبة الدولة التي يمثلها. والقاعدة التي تتضمن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي تتمثل في الأمور الآتية:

أ-حماية المبعوث الدبلوماسي من العداون والاعتداء:

إن مراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المستضيفة للمبعوث الدبلوماسي يفرض عليها واجباً ذا شقين⁽⁴⁾:

1- أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة هذا المبعوث بأي صورة

(1) عاطف فيد المغاريز، مرجع سابق، ص70.

(2) انظر المادة 29 من اتفاقية فيينا عام 1961.

(3) انظر المادة 25 من الاتفاقية ذاتها.

(4) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص153.

من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركته، وتجنب أي فعل أو تصرف فيه إخلال بهيئته أو امتهان لكرامتها، من خلال القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب.

-2 أن تكفل له الحماية اللازمة من أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل يكون ذا مساس بذاته أو صفتة. فعليها أن تعتمد جميع الوسائل المعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال.

هناك دول كثيرة سنت تريعات خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول الأفعال التي ترتكب ضده بالعقاب⁽¹⁾. وعلى الرغم من قلة حوادث اعتداء الدول على أشخاص المبعوثين الدبلوماسيين في التاريخ الدبلوماسي، إلا أنه تم تسجيل بعض الحوادث المؤسفة. ومنها حادثة اختطاف السفير المصري في بغداد من قبل بعض المسلمين في 7/8/2005، واقتتاله إلى جهة مجهولة، ثم قتله بعد ذلك⁽²⁾، فضلاً عن اعتداءات أخرى، شملت اعتداء قوات الأمن الأردنية على السكرتير الثاني في سفارة جمهورية العراق بالضرب وإلقاء القبض عليه واحتجازه بحجة ممارسته لأعمال تتنافي مع مهامه عام 2003. وكذلك أيضاً قتل السفير الأمريكي في أفغانستان عام 1979 من قبل قوات الأمن الأفغانية أثناء محاولتها إنهاء اختطافه من قبل بعض الإرهابيين. ومن ذلك أيضاً مقتل السفير البريطاني وخدمه في هولندا عام 1979 بعد أن أطلق عليهما مجهولان الرصاص عند خروجهما من المنزل⁽³⁾.

(1) نشير هنا إلى قرار الكونغرس الأمريكي في 30 نيسان /أبريل 1790، وقرار البرلمان الإنكليزي عام 1708 والمادة 108 من القانون الجنائي الكوري الصادر في 18/أيلول/سبتمبر

عام 1953...الخ. للمزيد راجع: خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع السابق، ص 337.

(2) سهيل حسين الفلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 214.

(3) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 151-152.

بـ-حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز:

تعد حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لعام 1961 قد أكدت في المادة (29) منها على حرية المبعوث الدبلوماسي وأن ذاته مصونة، وعدم جواز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، فإنه يبدو أن الواقع العملي هو مخالف لهذه القاعدة، إذ أن هناك الكثير من الحالات التي انتهكت فيها هذه القاعدة التقليدية، ذكر منها على سبيل المثال احتجاز السفير الأمريكي في غواتيمالا لفترة قصيرة بعد أن قبض عليه أحد ضباط البوليس في مدينة غواتيمالا عام 1917، وكذلك القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية في 27 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1935 لمخالفته قواعد المرور في ولاية هيرلاند⁽¹⁾.

جـ-حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي:

إن انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي يعد اعتداء على كرامة المبعوث الدبلوماسي. ويلاحظ أن بعض الدول تزعم أنها تكفل حماية الكرامة الدبلوماسية، في حين أن كثيراً من حوادث الاعتداء على هذه الكرامة يقع على أراضيها⁽²⁾.

فالولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، تجد حالياً صعوبة كبيرة في تحقيق الحماية الكاملة لقطاع كبير من المبعوثين الدبلوماسيين، وخاصة مبعوثي أفريقيا وآسيا. ومصدر هذه الصعوبة هو التفرقة العنصرية التي تمارس على نطاق واسع في هذه الدولة. وتتمثل هذه المظاهر في مجالات شتى مثل إيجارات المساكن، وفي

⁽¹⁾ خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص339. وفادي الملاح، سلطات الأمن والحسابات والامتيازات الدبلوماسية، الواقع النظري والعلمي مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص165.

⁽²⁾ بديع طيفور، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة مع الدبلوماسية في النظم الوضعية، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2005، ص174.

المعاملة في المطاعم وال محلات العامة، وغير ذلك من المجالات المختلفة. ومن أمثلة ذلك ما تعرض له السفير الهندي وسكرتيره في أحد مطارات الولايات المتحدة الأمريكية، حين أراد تناول بعض الطعام، فأخذا إلى غرفة منفصلة عن قاعة الطعام، ما دعا السفير الهندي إلى تقديم احتجاج إلى الحكومة الأمريكية بسبب هذه المعاملة، فنوه مدير المطعم قائلاً أن السفير يشبه الزنوج، وأن القانون هو القانون. عندئذ قدمت الحكومة الأمريكية اعتذاراً رسمياً إلى الحكومة الهندية⁽¹⁾.

د- الحصانة الشخصية وحق الدفاع المشروع:

غالباً ما تفرض الظروف أحياناً التغاضي عن حرمة المبعوث، أو عدم الاعتداد بها، فإذا فرض أن لجأ المبعوث إلى استعمال العنف ضد بعض -أو أحد- أشخاص السلطة العامة، أو ارتكب أعمال اعتداء ضد الأفراد، من الذين يخشى على حياتهم منه، فلا شك أن لهؤلاء الحق في درء الخطر الذي يهددهم بكل الوسائل الممكنة، ومنها استعمال القوة ضد المعتمدي عند الضرورة، استناداً إلى حق أصيل هو الدفاع المشروع عن النفس، ما يتوجب على المدافع في هذه الحالة أن يقوم بمجرد دفع الخطر، أو استبعاده، بعدم بارتكاب أي فعل جديد يمس حرمة المبعوث⁽²⁾. وإن احترام القوانين والنظم الخاصة بحفظ النظام والأمن في الدولة المعتمد لديها، هي من واجبات المبعوث الدبلوماسي، وإن الضمان الوحيد لتمتعه بحصانته الدبلوماسية يتوقف على سلامة سلوكه الخاص. فإذا ما حدث اعتداء على المبعوث الدبلوماسي كرد فعل على اعتدائه، فإن هذا الرد سيكون نتيجة منطقية على سلوك المبعوث الدبلوماسي⁽³⁾.

لهذا يمكن القول إن هذا الرد لا يعد اعتداء على حصانة المبعوث، ولا يستطيع الدبلوماسي أن يدفع بخرق حصانته الدبلوماسية. ولكن الأمر سيكون بالغ

(1) فادي الملاح، مرجع سابق، ص 167.

(2) بديع طيفور، مرجع سابق، ص 341.

(3) خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 341.

الدقة فيما لو مثل سلوك هذا الدبلوماسي تهديداً لأمن الدولة المستضيفة، إذ أن لهذه الدولة سيادتها وكرامتها، ومن حقها أن تعمل على دفع الأخطار التي تهددها، وهذا تقوم الدولة المستضيفة بإخطار الدولة الموفدة بالأمر، وعندما يصبح الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، ويترتب على ذلك أن تستدعي الدولة الموفدة مبعوثها فوراً، ثم على الدولة المستقبلة اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة عدم المساس بذات المبعوث أو استعمال أي نوع من أنواع العنف ضده، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

ثانياً: الحصانة القضائية:

لا شك في أن الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر، إذا ما سمحت السلطات المختصة في الدولة المستضيفة بالقبض على المبعوث الدبلوماسي، ومحاكمته وحبسه. لذلك وُجدت الحصانة القضائية، التي تقضي عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة. وذلك كي يتمكن من أداء أعماله بحرية دون اتخاذ القضاء وسيلة لمراقبة تصرفاته⁽¹⁾.

والجدير ذكره أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها، لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في تلك الدولة، فاحترام قوانين هذا البلد ونظمه وتقاليده، هو من أول الواجبات المفروضة عليه، والضمادات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله، فلا يجوز أن تتحول هذه القوانين إلى ترخيص بمخالفة القانون. صحيح أن الدبلوماسي مستقل، ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له. لذلك ينبغي له مراعاة أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة التي يمارس فيها وظيفته.

(1) الشادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الحضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 22.

لقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها وفي عدم الخضوع لقضاء الدولة الموفدة). وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاء عاماً يشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفدة إليها. ويتضمن ذلك الحصانة من الاختصاص القضائي الإداري، وكذلك الحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني، وما يتصل بكل ذلك من إجراءات، بما في ذلك أداء الشهادة أمام المحاكم⁽¹⁾، وذلك على الشكل الآتي:

أ- الحصانة من الاختصاص الجنائي:

تعني هذه الحصانة عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، نتيجة لل Hutchinson التي يتمتع بها. وتعد الحصانة الجنائية مظهراً من مظاهر حرمة المبعوث الشخصية، حيث لا يمكن إز عاجه بأي صورة من الصور من قبل أية سلطة قضائية أو بوليسية، حتى لو أقدم على ارتكاب جريمة، سواء وكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، أم كانت من الجرائم العادلة أو السياسية، فلا يحق للدولة المضيفة أن تنفذ ضده أي إجراءات مثل إجراء التوقيف أو المقاضاة أو الملاحقة الجنائية أو حتى إزالة أية عقوبة كانت، وذلك بغية ضمان استقلاله ومحافظته على طمأنينته من ناحية واحتراماً للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى⁽²⁾.

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني أنه لا يُسأل عن الجرائم التي يرتكبها في هذه الدولة، فمحاكمته شيء، ومسؤوليته شيء آخر، وإن امتلاع تقديم المحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا يعني بقاءه حرأً غير مسؤول عما يصدر عنه من جرائم. لذا يتوجب محاكمته أمام محاكم دولته. وللدولة التي تقع على أرضها الجريمة أن تطلب إلى دولته إجراء هذه

⁽¹⁾ ثامر كامل، مرجع سابق، ص 215.

⁽²⁾ وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،

المحاكمة وتوقع العقوبة المقررة لجريمته عليه. ولا يمكن لدولته أن ترفض ذلك، وإن كانت مخلة بواجباتها تجاه الدول الأخرى، وجاز اعتبارها شريكة في الجريمة المنسوبة إليه، فعليها أن تتخذ الموقف المناسب في مثل هذه الحالة⁽¹⁾.

بـ- الحصانة من الاختصاص المدني:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها، ولكن هذا الإعفاء ليس مطلقاً فثمة فقهاء في القانون الدولي يفرقون بين مهمة المبعوث الدبلوماسي وبين عمله الخاص، إذ إن قصر الحصانة ينظر إليه بما يتصل بالأعمال الرسمية فحسب، في حين عارض البعض الآخر ذلك الاتجاه لصعوبة تطبيقه، مما سيؤدي في النهاية إلى تقييد حرية المبعوث في القيام بواجباته⁽²⁾.

وقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا على ثلات حالات، على سبيل الحصر، تُعدُّ استثناء من مبدأ الحصانة القضائية المدنية الإدارية، وهي:

- 1 الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة والكافنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازة المبعوث لهذه الأموال هي بالنيابة عن الدولة المعتمدة (أي لحسابها) أو لاستخدامها في أغراض البعثة.
- 2 الدعاوى المتعلقة بالإرث والتراث، التي يظهر فيها المبعوث بوصفه منفذاً أو مدبراً أو وريثاً أو موصىً له، وذلك بالأصللة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- 3 الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظيفته الرسمية.

⁽¹⁾ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 167.

⁽²⁾ جمال برگات، مرجع سابق، ص 194.

ج- الحصانة ضد الاختصاصي الشرطي:

أما هذه الحصانة فيقصد بها استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها. وليس مودى هذا الاستثناء تحرر المبعوث من احترام تلك القوانين واللوائح. فالاحترام نظم الدولة المعتمد لديها وقوانينها وتقاليدتها، واقع في مقدمة الواجبات المفروضة عليه. ولا يعني هذا الاستثناء، إباحة الحق للمبعوث في أن يفعل كل ما يحلو له، بل يتوجب عليه توجيه تصرفاته في حدود ما تسمح به تلك القوانين واللوائح، طالما لا تؤثر في ممارسته لواجباته. وإذا لم يراع المبعوث الدبلوماسي إتباع هذه القوانين واللوائح، وصدر عنه ما يستوجب المؤاخذة، أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ ضده أي إجراء مباشر. ولكن يجوز عند ارتكاب هذه المخالفات البسيطة أن تلتف نظره ودياً وتدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها. وإذا لم يستجب لها، فمن حقها أن تقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة. كما يجوز في الحالات الجسيمة طلب استدعائه أو تكليفه بمعادرة الإقليم⁽¹⁾. وللدولة المعتمد لديها الحق في إيقاف تصرفات المبعوث، التي من شأنها أن تسيء إلى النظام العام، وتضر بالصالح العام، وتخرج عن نطاق وظيفته، على أن تراعي الدولة المضيفة عدم المساس بحرمة المبعوث.

د- أداء الشهادة:

تقتضي القاعدة بأن يُعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها، على أن يدلّي بمعلوماته بوصفه شاهداً أمام هذا القضاء في أية دعوى جنائية أو مدنية، فيما لو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى⁽²⁾.

⁽¹⁾ فادي الملاح، مرجع سابق، ص 188.

⁽²⁾ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 64.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه لا يجوز إجبار المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة. فقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص بأن عدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة، لا يعني بالضرورة أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية؛ بل من الجائز أن يدلّي المبعوث بمعلوماته فيما لو طلب منه ذلك، معاونة للسلطات المحلية في القلم بواجبها⁽¹⁾. فإذا كان لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد، فإنه يمكن أن يطلب منه ذلك بطريقة دبلوماسية، أي عن طريق وزارة الخارجية للتفضل بالإدلاء بمعلوماته، ويتم ذلك - في حالة قبوله - على الشكل الآتي:

- 1- انتداب أحد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة الدبلوماسية ويقوم بتدوين شهادة المبعوث.
- 2- توثيق شهادة المبعوث تحريراً وإرسالها إلى الجهات المختصة.
- 3- اختياره، إذا شاء، الوسيلة العادلة، وأن يدلّي مباشراً بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة⁽²⁾.

وعلى أية حال فالأمر متترك لكامل تقديره، فله إن شاء أن يستجيب للطلب المقدم له وله أن يختار الطريق الذي يؤدي به شهادته، كما له أن يمتنع عن تلبية هذا الطلب دون أن يؤخذ عليه هذا الامتناع. وقد حدث في عام 1922، أن طلبت السلطات البولونية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها الحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، لكن حكومة الولايات المتحدة لم تقر هذا التصرف، وبعثت برقية إلى وزير الخارجية المفوض في بولونيا تنص على أن هذا

⁽¹⁾ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 558.

⁽²⁾ ثامر محمد، مرجع سابق، ص 217.

يتناهى مع مبادئ القانون الدولي⁽¹⁾.

هـ- التنازل عن الحصانة القضائية:

لما كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أصلًا لصالح دولته، لا لصالحه الشخصي، فإنه لا يملك كقاعدة عامة التنازل عنها والخاضع وبالتالي للقضاء الإقليمي⁽²⁾. وتبين لذلك كرست المادة (31) هذا الأمر ونصت بصدره على ما يأتي:

- 1- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، وفقاً لنص المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
- 2- أن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.
- 3- إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية، وفقاً للمادة (37)، دعوى ما، فلا يقبل منهم الدفع بال Hutchinson القضائية بالنسبة لأي طلب فرعي أو عرضي يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.
- 4- التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد من تنازل قائم بذاته فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإجراءات.

(1) طلبت محكمة جزاء (الكوت) حضور السكرتير الثالث في السفارة الكورية في بغداد، بتاريخ 1977 بصفة شاهد ، فرفضت السفارة، وأدلت بأنها لا توافق على حضوره بصفة شاهد. كما طلبت محكمة الجزاء الثانية لمنطقة (الرصافة) في بغداد بتاريخ 1978 من أحد أعضاء السفارة البلجيكيّة في بغداد المثول أمامها بصفة شاهد، فرفضت السفارة الاستجابة لهذا الطلب. للمزيد راجع سهيل حسين الفلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 202. وخليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 373.

(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 182.

وعلى هذا فالحصانة تعتبر كامتياز للدولة الموفدة، ولمصلحةها، وبالتالي فلا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها بإرادته المنفردة. إذن فالتنازل يجب أن يتم من قبل الدولة الموفدة، كما يجب أن يكون التنازل صريحاً (أي خطياً) سواء تعلق الوضع بالتنازل عن الحصانة القضائية المدنية أم بالحصانة القضائية الجزائية.

ثالثاً: الحصانة المالية:

في هذه الحصانة يتمتع المبعوث الدبلوماسي في البلد المعتمد لديه مجموعة من الامتيازات وفقاً للمادة (34) من الاتفاقية. فهو يعفى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

- 1- الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان السلع والخدمات.
- 2- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة من أجل استخدامها في أغراض البعثة.
- 3- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على الترکات.
- 4- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المضيفة، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستمرة في الترکات التجارية القائمة في تلك الدولة.
- 5- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري ورسم الطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية الخاصة.

وفي سبيل التسهيل لعمل المبعوث واستقراره تعفي الدولة المضيفة المبعوث عادةً من الضرائب والرسوم الجمركية والمواد المعدة للاستعمال الخاص أو لأفراد أسرته.

ومن ناقلة القول إنـه إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بمحاصـات وامتيازـات، فإنـ عدم المسـاس به هو احـترام لـسيادة دـولـته، وهذا يـفرض عـلـيـه التـزـامـات يـجب التـقـيد بها أمامـ الـدولـة المـضـيفـة مـرـاعـاة لـكرـامـة هـذـه الـدولـة منـ نـاحـيـة وـالتـزـامـاً بالـحدـود المـشـروـعة لـمـهمـتـه منـ نـاحـيـة أـخـرىـ. وـهـذـه الـالـتـزـامـات مـدـونـة فيـ أحـكـامـ القـانـونـ الدـبـلـوـمـاسـيـ. حـيثـ يـمـكـنـ اـبـتـاءـ - التـأـكـيدـ عـلـىـ نقطـتينـ أـسـاسـيـتـينـ هـماـ:

أـ- عدمـ التـدـخـلـ فـيـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ لـلـدـوـلـةـ المـوـفـدـ إـلـيـهاـ.

بـ- اـحـتـرـامـ قـوانـينـ الدـوـلـةـ المـوـفـدـ إـلـيـهاـ.

وـفـيـ ضـوءـ ذـلـكـ تـشـيرـ أحـكـامـ المـادـةـ (41ـ42)ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـبـنـاـ لـعـامـ 1961ـ إـلـىـ

أنـهـ:

1ـ- يـتـوجـبـ عـلـىـ الأـشـخـاصـ الـمـسـتـقـيـدـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـزاـيـاـ وـالـحـصـانـاتـ اـحـتـرـامـ قـوانـينـ وـلـوـائـحـ الـدـوـلـةـ الـمـعـتـمـدـ لـديـهاـ. أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ عـلـيـهـمـ وـاجـبـ دـعـمـ التـدـخـلـ فـيـ

الـشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ لـهـذـهـ الـدـوـلـةـ.

2ـ- إـنـ مـعـالـجـةـ كـلـ الـمـسـائـلـ الرـسـميـةـ التـيـ يـكـلـفـ بـهـاـ الـمـبـعـوثـ مـنـ حـكـومـةـ بـلـدـهـ يـجـبـ

أـنـ تـكـوـنـ معـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ لـلـدـوـلـةـ المـوـفـدـ إـلـيـهاـ أوـ عـنـ طـرـيقـهاـ.

3ـ- لـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـ الـأـمـاـكـنـ الـخـاصـةـ بـالـبـعـثـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـنـافـيـ مـعـ مـهـامـ الـمـبـعـوثـ،

كـمـ بـيـنـتـهـاـ نـصـوـصـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـبـنـاـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ الـدـوـلـيـ أوـ

الـاـتـفـاقـيـاتـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ بـيـنـ الـدـوـلـةـ الـمـوـفـدـةـ وـالـدـوـلـةـ الـمـوـفـدـ إـلـيـهاـ.

وـعـلـيـهـ يـمـكـنـ القـولـ إـنـ ثـمـةـ الـكـثـيرـ مـنـ الـالـتـزـامـاتـ الـعـامـةـ التـيـ تـتـفـرـعـ عـنـهاـ التـزـامـاتـ فـرـعـيـةـ مـتـعـدـدةـ تـجـدـ سـنـدـهاـ فـيـ الـعـرـفـ أوـ الـقـانـونـ الـدـبـلـوـمـاسـيـ. وـنـذـكـرـ هـذـهـ

الـالـتـزـامـاتـ بـشـيءـ مـنـ الإـيـجازـ عـلـىـ النـحوـ الـأـتـيـ:

أـولاـ: يـجـبـ اـحـتـرـامـ قـوانـينـ الـدـوـلـةـ الـمـعـتـمـدـ لـديـهاـ وـأـنـظـمـتهاـ، وـالـامـتـاعـ عـنـ أيـ فعلـ فـيهـ

امـتـهـانـ لـلـحـكـومـةـ أوـ لـلـنـظـمـ السـائـدةـ، وـعـدـمـ التـدـخـلـ إـطـلاـقاـ فـيـ الشـؤـونـ الـخـاصـةـ لـلـدـوـلـةـ

المـضـيـفـةـ، وـأـخـرـقـ قـوانـينـهاـ الـدـاخـلـيـةـ، وـكـلـ مـاـ يـسـيءـ إـلـىـ الـحـكـومـةـ وـنـظـمـ الـدـوـلـةـ الـمـضـيـفـةـ.

ثانياً: على المبعوث الدبلوماسي أن يمتنع تماماً عن إثارة الاضطرابات أو القلاقل أو الترويج لإثارتها أو المساهمة في أية حركة مضادة للحكومة، أو تشجيع انقلاب أو ثورة أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، وأن لا ينغمس في الخلافات الحزبية التي يمكن أن تسود في الدولة المعتمد لديها وأن يتتجنب التدخل في الخلافات السياسية الداخلية⁽¹⁾.

وعلى المبعوث الدبلوماسي، بوصفه موظفاً، واجب التحفظ في الحياة السياسية وواجب التحفظ في الحياة الخاصة، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بسمعة الوظيفة الدبلوماسية⁽²⁾.

نلاحظ هنا، وعلى سبيل الاستطراد، أنه، على الرغم مما نقدم، أن حالات من التدخل الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها يزخر بها التاريخ дипломатический القديم والحاضر.

ثالثاً: على المبعوث الدبلوماسي لا يتصرف على وجه يمكن أن يجرح شعور الشعب أو يسيء إلى عقائده، وأن يحترم التقاليد والأديان المتتبعة فيه، حتى ولو كانت غريبة قياساً بـتقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه. وفي مجال المجاملات يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون حريصاً كل الحرص على القيام بها، فيساهم في الأحداث السعيدة، ويواسي في المناسبات الحزينة⁽³⁾.

رابعاً: يجب على الدبلوماسي عدم استخدام دار البعثة إلا في أداء وظائفه. فقد حدّدت الاتفاقية الأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، ومنها دار البعثة ومنزل المبعوث الدبلوماسي، ووضعت لهم الحصانات والامتيازات الكفيلة بتسهيل العمل الدبلوماسي، أي عدم استعمال هذه الأماكن لغير الأغراض الضرورية لها. فلا يجوز أن يستخدم مقر البعثة على سبيل المثال لأغراض سياسية، أو أن يحول المقر

⁽¹⁾ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 48-49.

⁽²⁾ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 107.

⁽³⁾ عاطف فهد المغاريز، مرجع ذاته، ص 49.

إلى مركز تحاك فيه المؤمرات السياسية والدسائس ضد تلك الدولة، فيعتبر المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة شخصاً غير مرغوب فيه⁽¹⁾ حسب الفقرة (2) من المادة (9).

خامساً: يجب على المبعوث الدبلوماسي عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في الدولة المعتمد لديها. فهو لم يرسل إلى هذه الدولة لممارسة هذه الأنواع من النشاطات، وعليه أن لا يتأثر في مسلكه الشخصي، حتى لا يخلق أزمات تؤثر في العلاقة بين دولته والدولة المضيفة⁽²⁾.

سادساً: تتم معالجة جميع المسائل الرسمية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها.

نخلص إذاً إلى أنه على المبعوث الدبلوماسي تطبيق قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها، ويتوجب عليه أن يتذكر دائماً بأن أي تصرف منه يخل بواجباته (لاسيما إذا كان نشاطه ماساً بأمن الدولة الموقوف إليها) فإن هذا الأمر يبيح لتلك الدولة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب من دولته مغادرته إقليلها.

ولهذا يجب على الدبلوماسي -العربي أو المسلم خاصة- أن يستخدم العقل السليم والضمير المتميز، مصداقاً لقول رسول الله (صلي الله عليه وسلم): «لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته». ولا جرئ أن هذا التوجيه النبوي الحكيم يصلح لأن يكون قاعدة تسير على هديها الأمم، وبخاصة إذا قررنا، تصديقاً لكتاب الله العزيز، أنه صاحب رسالة عالمية تصلح لأن تكون منهاجاً لكل البشر. وصدق الله العظيم إذ قال بشأن هذا النبي المصطفى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»⁽³⁾.

(1) محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدبلوماسي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 118.

(2) خليل حسين، *تنظيم الدبلوماسي*، مرجع سابق، ص 251.

(3) سورة الأنبياء، الآية 107.

المبحث الثاني: التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية لاداء مهامه على أحسن وجه، بعيداً عن المضايقات والعرافيل التي قد توضع ضده⁸⁷ والتهم التي قد تسيء إلى سمعته وسمعة دولته، فيجب أن لا تستغل هذه الحصانات⁸⁸ لتكون غطاء يستخدم في تنفيذ الأعمال الإجرامية في البلد المضيف، هذه الأعمال⁸⁹ التي تهدد كيان الدول المضيفة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فليس من المنطق أن تبقى الحصانات على أحكامها إذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة داخل الدولة المضيفة. والجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون قد تكون بسيطة⁹⁰ لا تهدد أمن الدولة وكيانها، وقد تكون خطيرة تمس بأمنها القومي. وفي ضوء ذلك⁹¹ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

يطلق اصطلاح "الجرائم الخطيرة" على تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة⁹² الخارجي، والتي قد تؤدي إلى إضاعة استقلالها، والانتقام من سيادتها، وتهديد⁹³ سلامة أراضيها، أو تلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والتي تهدف إلى المساس⁹⁴ بالحكومة وأجهزة الحكم وسلطاتها⁽¹⁾.

(1) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص106.

فالجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي)، أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي فهي تلك التي يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي)⁽¹⁾.

إذن ففكرة الأمن القومي تكتمل في عنصرين متلازمين، مثلّ الأول هو الأمن الداخلي، ومثلّ الثاني هو الأمن الخارجي للدولة، وكل منها يمثلّ الحد الأدنى لضمان وجود الدولة، حيث يتعلّق أولهما بعلاقة الدولة بأفراد شعبها، وما ينتج من ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة، هذا مع توفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع (أي حماية الدولة مما قد يعرضها لانهيار داخلي)، والتصدي لكل المحاولات التي تهدف إلى منع السلطات الشرعية القائمة من مباشرة سلطانها باعتبارها الممثلة لإدارة المجتمع.

أما العنصر الثاني للأمن القومي فهو مرتبط بعلاقة الدولة بغيرها من الدول والذي يعني حماية الدولة من الخضوع لسيطرة دولة أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعني الحؤول دون تعرضها لضغوط خارجية، ودفع أي عدو ان عنها، ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها⁽²⁾.

ولقد أنتجت القوانين والأعراف الدبلوماسية التي أقررتها اتفاقية فيينا لعام 1961 مشكلة كبيرة لدى الكثير من الدول، لما يتأتى من صعوبة تحقيق أمنها الداخلي والخارجي، في حالة تعارضه مع مهام المبعوث الدبلوماسي. فحتى الدول المتقدمة صناعياً وعسكرياً، لم تستطع أن تخل بالقوانين والأعراف الدبلوماسية. فكل نظام نقاط ضعف تعترى به، أي أن هناك مصادر تهدد أمن الدولة ومصالحها، ورعاياها

(1) محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978، ص 32.

(2) أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص 23.

وكيانها السياسي كما تقوض من خططها الإستراتيجية بشكل أو بآخر⁽¹⁾. وإن لم يمسس بالأمن القومي للدولة يعني المساس بسيادتها وكرامتها. لذلك تلجأ الدول إلى المحافظة على أنها وسيادتها ومنع التدخل في شؤونها الداخلية من خلال وسائل ردع معينة.

وعلى الرغم من حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للممثليين الدبلوماسيين، بما يحقق لهم اليسر والسهولة في تأدية العمل الدبلوماسي على أكمل وجه ممكن، إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق انتهاك قانون الدولة المضيفة من قبل الدبلوماسي، بل إن الواجب يفرض عليه احترام قانون البلد المضيف، والالتزام بالأنظمة والقوانين المعتمدة في ذلك البلد، وهذا ما يفرض عليه الالتزام بالأعراف والقوانين الدبلوماسية، وخاصة ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961، في هذا الصدد، والتي نظمت مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي. ونكرر القول إن إخلال المبعوث الدبلوماسي بالأنظمة والقوانين في دولة ما يجعل منه شخصاً غير مرغوب فيه.

لقد أصبحت الوظيفة الدبلوماسية أحياناً سبباً في انتهاك بعض الدول للنظام الدبلوماسي في الدول المستقبلة. ثم إن أي مساس بالوظيفة الدبلوماسية ينعكس سلباً على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. وهذا ما ظهر واضحاً في وقتنا الراهن، فقد تزايدت وتعددت الانتهاكات التي تخل بالمبادئ التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي، واتخذ بعض المبعوثين الدبلوماسيين من صفة الوظيفة الدبلوماسية وسيلة للحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة المستقبلة⁽²⁾، مما أثار عداوة السلطات المسئولة في تلك الدولة. فعندما يقوم المبعوث الدبلوماسي بارتكاب بعض الجرائم الخطرة المحرمة دولياً والتي تمس أمن الدولة المضيفة وسيادتها، مثل قيامه بأعمال التجسس، والتزويج السياسي، أو

(1) نظام عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص 124.

(2) محمد السعيد النقاق ومصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 236.

الخطف أو تجارة المخدرات، أو اغتيال المواطنين المعارضين لحكومته، أو قيامه بالاتصال بمعارضة الدولة المضيفة، أو دعمه أفرادها بأي شكل من الأشكال، فإن للدولة المستقبلة أن تعتبره في هذه الحالة شخصاً يمثل مساساً بأمنها القومي وسيادتها وانتهاكاً لقوانينها الداخلية⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك، فإن اتفاقية فيما بين العلاقات الدبلوماسية تضمنت نصوصاً صريحة بالنسبة للحالات التي يتجاوز فيها المبعوث الدبلوماسي مهامه تحت غطاء الامتيازات والحسانات الدبلوماسية، وإقادمه على الجرائم التي أشرنا إليها سابقاً، مستغلًا مركزه الوظيفي، ما يجعله شخصاً غير مرغوب فيه (*Persona non grata*) من قبل الدولة المستقبلة التي يعطيها الحق في إعلان أن هذا الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، دون ذكر الأسباب التي دفعتها إلى رفض وجوده. فللدولة سلطه تقديرية واسعة في هذا المجال وفي أي وقت من الأوقات، وفقاً لما كرسته الفقرة الأولى من المادة (الثالثة) من الاتفاقية المذكورة.

ولأن الوظيفة الدبلوماسية تعد وسيلة من وسائل تقوية العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإن أي إخلال بها قد يؤدي إلى اثر سلبي يضعف تلك العلاقة بين الدول ويحد من فاعليتها⁽²⁾.

وإذا كان من مهام المبعوث الدبلوماسي جمع المعلومات من مصادر مختلفة في الدولة المضيفة، فليس من مهامه أن يتجاوز الحد الذي تصبح فيه نشاطاته خطرة على أمن الدولة المضيفة. وإزاء هذه المهمة، توجد صعوبة في أغلب الحالات في التمييز بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة، أي في التفرقة بين ما هو مسموح وما هو ممنوع بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.

وتتجدر الإشارة هنا إلى العدد الهائل من الممثليين الدبلوماسيين الذين تم

(1) ثامر محمد كامل، مرجع سابق، ص125.

(2) راجع دراسة: عبد الرحمن الحرش، التجسس والحسانة الدبلوماسية، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2003، ص191.

اعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم بسبب تصرفاتهم غير المشروعة، إلا أن ذلك لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي، ومن بينها التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي.

والتساؤل الذي يمكن أثارته في هذا المقام: هل يمكن أن يمارس المبعوث الدبلوماسي التجسس⁽¹⁾؟

تعتقد غالبية الدول أن المبعوث الدبلوماسي يمارس التجسس في واقع الحال، ما دام يقوم في بعض الحالات بجمع معلومات سرية وبطرق غير قانونية وبعض الدول تستخدم مبدأ (الأمن القومي) في النظام الدبلوماسي كوسيلة داعية لها، تقوم من خلاله بحماية أمنها وتنظيمها ضد أي عمل قد يهدد سلامتها ووحدتها، حتى ولو صدر من كأن من كان متعملاً بالحصانة الدبلوماسية. وتعد جريمة التجسس من أكبر الجرائم التي تقع على أمن الدولة، وأكثرها خطورة وضرراً، فهي تشكل

(1) التجسس: يعني لغة جس الخبر وتجسسه، أي بحثه ومحصنه. وتجسس الخبر هو التقىش عن مواطن الأمور. والجاسوس هو صاحب السر. وقيل التجسس: هو أن يطلب الخبرة لغيره. وقيل الجاسوس هو الذي يتتجسس الأخبار، وجمعها جواسيس. ويقال جس الشخص بعينه أي أحد النظر إليه ليستبينه. وقد ورد ذكر التجسس في القرآن الكريم، فقال تعالى: "ولَا تجسسوا ولا يقتربُ بعضكم بعضاً" (سورة الحجرات، الآية 12). والجاسوس يعني اصطلاحاً الشخص الذي يعمل خفية، وتحت ستار مظير كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية، لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو. وعرفته المادة (24) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بالقول: "لا يعتبر جاسوساً إلا الذي يعمل بصورة خفية، وتحت غطاءات كاذبة لغرض القيام بجمع أو محاولة جمع المعلومات في مناطق العمليات العربية لغرض إيصالها إلى الطرف المعادي". للمزيد راجع: محمد رakan الدعنمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، 1985، ص 23-29. وحمود سليمان، موسى المرقبي، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 89. وسعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، جامعة بغداد، العراق، 1981، ص 11-12.

اعتداءً مباشراً على الوجود السياسي للدولة. وتعد عملية مكافحة التجسس تعد من المهام الشاقة، إذ تبدو أكثر صعوبة، بسبب التطور المذهل الذي لحق بعمليات التجسس الحديثة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق فإن العديد من الدول نظم قوانين وتشريعات تحرم التجسس، وتصنفه ضمن الجرائم الجنائية الخطيرة، لأن التجسس يمثل خطورة على أمن الدولة وسيادتها.

ومن خلال ذلك يتضح أن التجسس يعد جريمة يعاقب عليها القانون. ولكن من الناحية الإجرائية لا يمكن تطبيق القانون الجنائي في هذا المجال على المبعوث الدبلوماسي، ومن ثم لا يمكن معاقبته، لكونه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة طبقاً لنص المادة (31) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

ولأن الحصانات والامتيازات أصبحت وسيلة من الوسائل التي تساعد المبعوث الدبلوماسي على ممارسة التجسس، فقد قام كثير من الدول بتعيين أشخاص متخصصين في التجسس كأفراد في بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة في الخارج. ونسوق فيما يلي أمثلة واقعية عن صور بعض الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون، و موقف الدول المضيفة منها:

أولاً: السوابق التاريخية للتجسس.

- قرار الحكومة البريطانية في عام 1971 بطرد 105 من الدبلوماسيين السوفيت لاتهامهم بالتجسس. وطرد 25 مبعوثاً سوفييتياً عام 1985.
- اعتقال أحد الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة من قبل السلطات الأمريكية عام 1978 لمحاولته شراء وثائق سرية خاصة بالبحرية الأمريكية، ما أدى إلى طرده من البلاد⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمن الحرث، مرجع سابق، ص 192.

⁽²⁾ جمال برکات، مرجع سابق، ص 261.

- قرار الحكومة الكندية عام 1977 طرد ثلاثة دبلوماسيين لاتهامهم بالتجسس وتهديد أمن الإقليم⁽¹⁾.
- قيام الحكومة البوليفية بطرد 49 مبعوثاً دبلوماسياً سوفيفيتياً عام 1972.
- قرار حكومة الهند في عام 1971 بطرد دبلوماسي باكستاني لاتهامه بالتجسس⁽²⁾.
- إعلان سلطات البوليس اليابانية في عام 1980 أن اثنين من الدبلوماسيين السوفيفيت في سفارة الاتحاد السوفيتي في طوكيو قد تورطا في شبكة التجسس التي اكتشفت حينها⁽³⁾.
- قرار الحكومة الفرنسية في عام 1970 بطرد دبلوماسي بولوني لاتهامه بالتجسس⁽⁴⁾.
- قرار الحكومة السويدية في عام 1972 باستدعاء دبلوماسي بريطاني لاتهامه بمحاولة الحصول على معلومات من البنوك السويدية عن الحسابات السرية لبعض رعايا بلده.
- طرد أربع دبلوماسيين روس من بريطانيا لتورطهم في أعمال تجسس عام 1996⁽⁵⁾.
- قيام الحكومة النرويجية بطرد دبلوماسي إيراني لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين عام 1994، بناءً على أمر قضائي.
- طرد دبلوماسي عراقي من الولايات المتحدة عام 1994 بسبب نشاط سياسي شكل خرقاً للتعليمات والإجراءات التي وضعتها واشنطن لتحركات дипломатических العراقيين بعد حرب الخليج 1990.

⁽¹⁾ عاطف فهد، مرجع سابق، ص166.

⁽²⁾ فادي الملاح، مرجع سابق، ص109.

⁽³⁾ جمال برگات، مرجع سابق، ص252.

⁽⁴⁾ فادي الملاح، مرجع سابق، ص110.

⁽⁵⁾ عاطف فهد، مرجع سابق، ص167.

- قيام العراق بطرد ثلاثة دبلوماسيين من السفارة السويدية المعتمدة في بغداد، ردا على قيام السويد بطرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين معتمدين لديها لاتهامهم بالتجسس عام 1979⁽¹⁾.
- القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية عام 1970 من قبل سلطات أفريقيا الوسطى لاتهامهم بالتجسس.
- قيام السلطات الجزائرية بالقبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين الفرنسيين عام 1970 لاتهامه القرantين الجزائرية.
- إعلان رئيس وزراء بريطانيا عام 1971 أن (90) دبلوماسيًّا سوفييتًّا هم عملاء لجهاز المخابرات السوفيتي (KGB)⁽²⁾ وأنهم يعملون على تخريب المنشآت في لندن، ولذا أوجبت عليهم السلطات مغادرة البلاد فوراً⁽³⁾.
- قيام أوكرانيا عام 2011، بطرد دبلوماسيين شيكين بسبب محاولتهما الحصول على أسرار تخص أمن الدولة⁽⁴⁾.
- طرد الولايات المتحدة الأمريكية السكرتير الثاني في السفارة القطرية عام 2010 لإثارته الرعب على متن الطائرة المتوجهة من مطار رونالد رغان الدولي في واشنطن إلى مدينة دنفر بولاية كولورادو الأمريكية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ جمال برकات، مرجع، سابق، ص 251.

⁽²⁾ يُعد جهاز -(KGB) من أهم أجهزة الاستخبارات الخارجية الروسية. ومن مهامه جمع المعلومات الحيوية بالنسبة للمصالح الروسية ومعالجتها وتحليلها، وإدارة أنشطة التطور العلمي والتكنولوجي لروسيا، فضلاً عن قيامه بالتجسس الصناعي على الدول والعمل على اختراق أجهزة الاستخبارات الخارجية. للمزيد راجع، بول روبسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 278.

⁽³⁾ بليديفسكاو بلوخ، الجاسوسية والجاسوسية المضادة، ترجمة، حكمت البعيني، منشورات بحر المتوسط، بيروت-باريس، 1991، ص 132.

⁽⁴⁾ تاريخ الدخول 2012/4/4. www.ukrpress.net.

⁽⁵⁾ نقلًا عن واشنطن - يو بي أي http://www.alsaha.com

- طرد دبلوماسي إسرائيلي من روسيا في عام 2011 لاتهامه بالتجسس بعد اعتقاله والتحقيق معه.
- طرد دبلوماسي إيراني من البحرين بتاريخ 26 نيسان/أبريل عام 2011 بزعم صلته بشبكة تجسس في دولة الكويت⁽¹⁾.
- طرد دبلوماسي أمريكي من موسكو لقيامه بنشاطات تجسس بتاريخ 15-12-2002⁽²⁾.

ثانياً: سوابق تفتيش السفارات:

في عام 1973 وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة جمهورية العراق في باكستان لتوزيعها على المتمردين في باكستان. وعلى اثر ذلك قامت قوات البوليس الباكستاني بمحاصرة السفارة العراقية ومن ثم اقتحامها وتقطيعها، ما أدى إلى ضبط كمية كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان. وهذا التصرف الذي قامت به السلطات الباكستانية يؤكد استخدام حالة الضرورة لأن أمنها القومي كان مهدداً بشكل لا يتحمل التأويل. وفي هذه الحالة لم تستطع الدولة العراقية أن تتحج بالحصانة.

وفي السياق ذاته حدث أن وصلت معلومات إلى الحكومة الصينية حول احتفاظ السفارة السوفيتية في بكين بكميات من الأسلحة والذخائر لمساعدة الحركة الشيوعية في الصين فارسلت الحكومة الصينية قوة من رجال الجيش والشرطة لتفتيش السفارة. وقد ضبطت فعلاً داخل المباني التابعة للسفارة أسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك فاستولت عليها⁽³⁾.

⁽¹⁾ نقلًا عن شبكة نداء الأخبار، www.happeal.net، تاريخ الدخول 4/4/2012.

⁽²⁾ وكالة الأنباء الكويتية (كونا) www.kuna.net.kw . تاريخ الدخول 4/4/2012.

⁽³⁾ فادي الملاح، مرجع سابق، ص613.

ثالثاً: سوابق جرائم الاغتيالات والمخدرات:

ومن جرائم الاغتيالات والمخدرات التي قام بها الدبلوماسيون ما يأتي:

- في عام 1994، أقدم دبلوماسيان في السفارة العراقية في بيروت على اغتيال أحد المعارضين لنظام الحكم في العراق بمنزله في بيروت. وتمكنت الأجهزة الأمنية اللبنانية من تطبيق السفارة العراقية وإلقاء القبض على الدبلوماسيين بعد مرور ساعات على ارتكاب الجريمة، وتم استجوابهما من قبل الضابطة العدلية بحضور القائم بالأعمال العراقي في بيروت، واعترفا بالcrime المسند إليهما.
- بتاريخ 1978 أقدم ثلاثة من موظفي السفارة العراقية في باريس على إطلاق النار على معارضيهما وهم معقليون بين يدي الشرطة الفرنسية، فقتل أحد المعارضين وأحد مفتشي الشرطة، وجرح شرطيان آخران، فأقدمت السلطات الفرنسية على طرد هؤلاء الدبلوماسيين.
- استهداف أفراد المعارضة الليبية في بريطانيا والتي كان وراءها مبعوثون دبلوماسيون من ليبيا عام 1980. حيال ذلك قامت الحكومة البريطانية بطرد أربعة دبلوماسيين من السفارة الليبية.
- قام دبلوماسيان عراقيان في اليمن الجنوبية في عام 1970 باغتيال أستاذ جامعي عراقي يعمل في عدن، فقادت الحكومة اليمنية باتهام الدبلوماسيين وطلبت من الحكومة العراقية تسليمهم لسلطات عدن لمحاكمتهم، فرفضت الحكومة العراقية ذلك، فقادت سلطات اليمن الجنوبية باقتحام مقر سفارة العراق في عدن واعتقلت عدداً من الدبلوماسيين العراقيين إلى جهة غير معروفة تمهدوا لمحاكمتهم، فرددت الحكومة العراقية على هذا باقتحام سفارة اليمن في بغداد واحتجزت بعض الدبلوماسيين اليمنيين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ إبراهيم البصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسية والعامل الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994، ص 139.

- ضبط سفير أورجواي لدى الاتحاد السوفيتي بمساعدة السلطات الأمريكية عام 1964 لقيامه بنهريب المواد المخدرة.
- القبض على دبلوماسيين من كوريا الشمالية معتمدين لدى دمشق في عام 1976 أثناء محاولتهما تهريب كمية من المواد المخدرة.
- القبض على السكرتير الثاني في سفارة غانا في بيروت عام 1970 بتهمة تهريب المخدرات. وكذلك القبض على دبلوماسي من كينيا في عام 1971 في بيروت بتهمة تهريب كميات كبيرة من المخدرات⁽¹⁾.
- القبض على سفير الباكستان في تونس بتاريخ 1970 بتهمة تهريب الحشيش المخدر.
- القبض على السكرتير الأول في سفارة تشيلي في لندن في عام 1970 بتهمة تهريب المخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي عند قيامه بارتكاب جريمة يستد
إلى ذرائع معينة تسهل له القيام بها. ومن هذه ذكر الأحداث الآتية:

- 1- إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة، بمقتضى اتفاقية فيينا لعام 1961 في مجال القضاء الجنائي، وبحرمة شخصية مطلقة⁽²⁾. وبناء على ذلك فإن ضبط المبعوث الدبلوماسي في الجرائم الخطيرة من قبل سلطات الدولة المستضيفة، لا يعطيها الحق في القبض عليه أو اعتقاله، بل يتبعن عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، لأنه يتمتع بحرمة شخصية مطلقة⁽³⁾. وحتى لو ضبطت معه أوراق أو وثائق أو مراسلات تثبت تورطه في عملية الجريمة،

⁽¹⁾ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 551.

⁽²⁾ انظر الفقرة (1) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

⁽³⁾ انظر المادة (29) من الاتفاقية ذاتها.

فانه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أن تطلع على هذه الوثائق⁽¹⁾.

- إن موقع دار البعثة الدبلوماسية يساهم في تسهيل الجرائم الخطرة، باعتبارها تتمتع بالحصانة طبقاً لاتفاقية فيينا لعام 1961، ما يمنع من دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة.
- إن الحقيقة الدبلوماسية هي من أهم الوسائل التي تضمن حرية الاتصال، لعدم جواز فتحها أو حجزها من قبل سلطات الدولة المضيفة، وهذا ما يضمن وصول المعلومات كاملة، دون التمكن من كشف محتواها أو مضمونها⁽²⁾.
- إن تمنع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والسفر في كامل إقليم الدولة المضيفة، باستثناء المناطق المحظورة، يساعد في الحصول على معلومات دقيقة. وهذا فضلاً عن الالتزام الخاص الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة⁽³⁾. هذا ما يوفر للدبلوماسي الوضع المناسب لممارسة الجرائم، وأخطرها جريمة التجسس.

ومن خلال تلك الذرائع يمكن القول إن الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تُعد في حد ذاتها إخلالاً باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وتتعيناً في استعمال الحصانة القضائية والحرمة الشخصية، كما أن استعمال دار البعثة لمساعدة المبعوث في القيام بأنشطة غير مشروعة يعد تعسفاً، هو الآخر، في استغلال حرمة دار البعثة وامتيازاتها. أضف إلى ذلك الاستعمال المضر للحقيقة الدبلوماسية في نقل المعلومات والوثائق السرية في الدولة المضيفة الذي يشكل تعسفاً آخر في استعمال حرمة الحقيقة الدبلوماسية. أما في حالة إقدام المبعوث الدبلوماسي على القيام بالجرائم الخطرة وخاصة جريمة التجسس، فإن هذا يعد من الوسائل غير المشروعة، بل المخالفة لقواعد القانون الدولي. وتكون كذلك

(1) انظر الفقرة (2) من المادة (30) من الاتفاقية ذاتها.

(2) انظر الفقرة (3) من المادة (27) من الاتفاقية ذاتها.

(3) انظر المادتين (25-26) من الاتفاقية ذاتها .

متعارضة مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث، لأنها لا تعد من بين الوظائف الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي. فهو يمارس عملاً غير رسمي يخرج عن نطاق وظائفه الرسمية، إلى الحد الذي يعد تعسفاً في استغلال وظيفته الرسمية.

لذلك تلجأ الدول غالباً إلى إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه في حال خرج عن القوانين والأعراف الدبلوماسية، أو مارس أي نوع من أنواع الجرائم التي تمس بأمن وسيادة البلد المضيف، أو تدخل في شؤونها الداخلية. وتلجأ إلى ذلك عادة في حالة الضرورة.

وفي ذلك يقول وايت مان (White man) "إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يعتبر إخلاً جسيماً بأمن الدولة، جاز للدولة ضبطه ووضعه تحت التحفظ المؤقت، أو ترحيله بالقوة، برفقه الحرس إلى الميناء الجوي أو البري مع طلب محاكمةه بواسطة المؤسسات العقابية في بلاده، على أن يطبق ذلك في الحالات التي تدعو فيها الضرورة بصورة واضحة إلى اتخاذ إجراءات فورية غير عادلة"⁽¹⁾.

ويرى آخرون "أن حصانة المبعوث الدبلوماسي يرد عليها استثناء، وهو حالة الضرورة غير العادلة"⁽²⁾.

ويقول بي سين (B. Sen) "إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال التي لها صفة الخطورة كالتآمر على الدولة، جاز للدولة ضبطه وطرده"⁽³⁾.

⁽¹⁾ نقلًا عن: فادي الملاح، مرجع سابق، ص 610.

⁽²⁾ يقصد بحالة الضرورة غير العادلة حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، التي تتخذ كمعيار لتحديد ما إذا كانت تصرفات المبعوث الدبلوماسي تشكل خطراً وتهديداً لأمن دولة القبول، وستلزم سرعة مواجهة الموقف حتى لا يؤدي تأخيرها إلى الإخلال بأمانها القومي، على أن تراعي الدولة المستقبلة عدم التعسف في تغير حالة الضرورة، وكذا الإجراءات اللازمة لمواجهتها. للمزيد راجع، شادية رحاب، مرجع سابق، ص 114.

⁽³⁾ B.Sen, diplomat's hand book of international law and practice, 3rd, Dodrech the Nettner lands, 1998, p. 107.

ويقول الفقيه أوبنهايم (Oppenheim): "إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها إحداث اضطراب في النظام الداخلي للدولة المعتمد لديها، جاز القبض عليه والتحفظ عليه لحين ترحيله"⁽¹⁾.

لذا يتوجب على المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة وعدم التدخل في شؤونها، وعليه أن لا يتخذ من الحصانات والامتيازات غطاء لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد سلامة الأفراد وكيان الدولة ونظامها. فالدبلوماسي ما جاء إلا ليقوم بمهمة التمثيل لدولته، وليس ل القيام بأعمال التجسس ونقل المعلومات⁽²⁾.

ويلاحظ من خلال الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الدبلوماسيون (باستغلالهم لوظائفهم الدبلوماسية)، أنها أعمال تتعارض مع قواعد القانون الدولي، حيث تمثل انتهاكاً لسيادة الدول واستقلالها وأمنها وتعد جريمة في ظل القانون الداخلي - وعلى رأسها التجسس - ومع ذلك لا يخضع الدبلوماسي لقوانين الدولة المضيفة، لأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة.

وهنا يمكن أن يطرح تساؤل على المجتمع الدولي اليوم: هل أصبح الأمن القومي للدول مفهوماً نسبياً بكل المعاني؟ وما معنى أن تبقى حصانة المبعوث الدبلوماسي على حالها؟ فهل هي حصانة مقدسة لا يمكن المساس بها؟ وهل إن قبول مبدأ الحصانة هو لإغماض العين، في عصرنا هذا، عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب بحق سيادة الدول وأمنها القومي وللتتدخل في شؤونها الداخلية؟ وهل يمكن القول بشفافية (أن لا حصانة لأحد في الجرائم الخطيرة) على اعتبار أن الدول متساوية في السيادة على مستوى القانون الدولي؟

⁽¹⁾ Oppenheim L., International Law, vol., 8th, London, Longmans, Green and Co. 1955, p. 791.

⁽²⁾ سهيل حسين الفلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 354.

نحن نرى أن الجواب عن هذه التساؤلات يرتبط بطبيعة النظر إلى حصانات الدبلوماسيين، ذلك لأن إضفاء الهالة المقدسة على الدبلوماسي النابعة من صعيم وظيفته السامية المتمثلة بتوطيد العلاقات الدولية وتمثيل دولته، قد يصطدم مع ما يتوجب أن يكون عليه من لياقة في الأسلوب وإخلاص في أداء أمانة شعبه وحكومته، بالإضافة إلى التعارض الملحق مع حق الدولة المضيفة، القاضي باحترام سيادتها وكرامتها ولنأي بسيادتها الخارجية عن كل ما من شأنه توتير علاقاتها مع الدول الأخرى.

بمنظار الحكمة العادل قد لا ينفع أن تباح الدولة وأسس بنائها بكل مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، لأجل أن يبقى الدبلوماسي محفوظاً بعيداً عن المسؤولية، وهذا بذاته عيبٌ مشينٌ ترفضه عادات الشعوب وأخلاقياتها على مر العصور.

المطلب الثاني: الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الدافع من وراء ارتكابها. وتكون الجريمة بسيطة إذا كان حدوثها بداع آخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها⁽¹⁾. وقد تكمن الصعوبة في التمييز بين الجرائم الخطيرة وغير الخطيرة⁽²⁾، في اختلف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطراً منها وما يعد بسيطاً، فقد تكون بعض الجرائم

⁽¹⁾ محمد فاضل، مرجع سابق، ص302.

⁽²⁾ حاول بعض الكتاب إبراء تفرقة بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة، أي الجرائم العادية والجرائم السياسية، وقصر الحصانة القضائية على الأولى دون الثانية باعتبار أن سلامنة الدولة يجب أن يكون لها المقام الأول. غير أن هذه التفرقة لم يؤخذ بها نظراً لصعوبة تحديد عناصر الجريمة ونظراً لأنه يمكن أن تنتهك حرمة البعثات الدبلوماسية وتكشف أسرارها. للمزيد راجع، علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص548.

خطيرة في دولة ما وغير خطيرة في دولة أخرى⁽¹⁾. والقاعدة المتبعة هي عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي للختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة التي يرتكبها سواء بصفته الرسمية أم الخاصة.

وتشمل الحصانة هنا جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالجرائم المتعلقة بحياة الإنسان وسلامة بدنـه، مثل القتل العمد والضرب المفضي إلى القتل، والقتل الخطأ⁽²⁾. وجرائم الجرح والضرب والإيذاء المتعمد، وجرائم الإجهاض والزنـا، والجرائم الاقتصادية مثل: جرائم التحويل الخارجي⁽³⁾، والجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته، مهما تكن صفة المجنـي عليه، سواء أكان شخصاً عادياً من مواطنـي الدولة المضيفة، أم كان موظفاً تم الاعتداء عليه أثناء ممارسته لمهامـه، أو كان أجنبـياً، أو كان من يـمتعون بالـحصانـة القضـائية، كان يكون المعـتدى عليه مـبعوثـاً دـبلومـاسـياً.

وبـنـعـاً لـذـلـك فإنـ الـدـولـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لاـ سـتـطـيـعـ أـنـ تـلـجـاـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ عـقـابـيـةـ بشـأنـ المـبـعـوـثـ الدـبـلـوـمـاسـيـ الـذـيـ يـرـتـكـبـ جـرـيمـةـ عـلـىـ إـقـلـيمـهـ، إـلـاـ أـنـهـ يـجـوزـ لـوزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ اـسـتـدـاعـ المـبـعـوـثـ الدـبـلـوـمـاسـيـ أوـ أـحـدـ أـعـضـاءـ السـفـارـةـ إـلـىـ دـيـوـانـ الـوزـارـةـ وـإـشـعـارـهـ بـعـدـ تـكـرارـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ جـرـيمـةـ الـمـقـتـرـفـةـ مـنـ جـرـائـمـ الـبـسـيـطـةـ. أـمـاـ إـذـاـ

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 196.

(2) القتل عموماً: هو أن يقضي إنسان على حياة إنسان آخر قضاء آثماً غير مشروع". والمراد هنا هو القتل المقصود وهو "أن يزهق إنسان حـيـاةـ وـهـوـ مـحـيطـ بـذـلـكـ وـمـرـيدـ لـيـاهـ". والقتل غير العـمـدـ "ـهـوـ صـدـورـ نـشـاطـ مـنـ الجـانـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـفـاةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ دـوـنـ قـصـدـ إـحـدـاهـهـ". للمزيد راجع أحمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، عام 1963، ص 50 - 51.

(3) جرائم التحويل الخارجي تكون حين يقوم شخص بإرسال مبلغ من المال إلى خارج الدولة في ظرف بريدي، خلافاً لتعليمات التحويل الخارجي فيها. ففي عام 1978، قام سفير إحدى الدول في بغداد بإرسال مبلغ من المال إلى خارج العراق داخل رسالة بريدية عاديـةـ خـلـافـاـ لـتـعـلـيمـاتـ التـحـوـيلـ الـخـارـجـيـ. للمزيد راجع سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 328 - 329.

كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطرة فإنه يجوز للدولة اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وطرده من البلاد.

وإذا كانت الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ضرورية لأداء مهامه بكل حرية، فإن هناك، مع الأسف الشديد، من الدبلوماسيين من يسيئون استعمال هذه الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية أو للقيام بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة، وهذا يتناهى مع الغرض الذي من أجله منحت لهم الحصانة القضائية. وكان الأجر بواضع اتفاقية فيينا أن يدركون ذلك ويحددوا بعض الاستثناءات، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الجرائم الخطرة، كجرائم القتل الجماعي، والمتاجرة بالمخدرات، نظراً لما لهذه الجرائم من أثر مرروع على المواطنين.
- 2- الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ضد مبعوث دبلوماسي آخر إذا لجأ الأخير إلى محاكم الدولة المستقبلة، وطلب منها إجراء التعقيبات القانونية بحق الجاني.
- 3- الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في المناطق الممنوع عليه دخولها.
- 4- جرائم القتل العمد التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي خلال فترة عمله في الدولة المستقبلة.

وإن كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قد نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على حصانة المبعوث المطلقة في هذا المجال، بيد أنها أكدت خضوعه لقانون الدولة التي أوفدتُه في حال ارتكابه جنائية في الدولة المستقبلة⁽¹⁾.

ونصت المادة (12) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كمبيريج عام 1895 على أنه: "تتميز الحصانة القضائية حتى في

⁽¹⁾ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 156.

حالة خرق خطير للنظام والأمن العام...". وكذلك المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 التي جاء فيها ما يلي:

"يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءً كاملاً من الخضوع للقضاء المدني، أو الجرائي في الدولة المستقبلة... ولا تجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها. وكذلك نصت المادة (24) من مشروع لجنة القانون العدلي الخاص بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة، الذي جاء فيه أن: "المبعوث الدبلوماسي حصانة إزاء القضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها".

وأخيراً نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...".

في تحليل مقارب يتبيّن مما سبق أن هناك توافقاً تاماً بين مصادر الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي (في الشقين العرفي والاتفاقى) على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في دولة القبول مهما يكن نوع الجرم المرتكب، سواء كان بصفته الرسمية أو الخاصة، بما يبرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي مطلقة في هذا المجال.

على أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة لا يعني أن يتمادي المبعوث في اختراق قوانينها الداخلية والسعى في خرابها، بل يوجب عليه احترام قوانينها وأنظمتها.

وقد كرست هذا المبدأ المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقولها: "... دون الإخلال بالمزايا والخصائص المقررة، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والخصائص واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها".

وتقوم الدولة المستقبلة في حال مخالفة المبعوث الدبلوماسي عمداً القوانين الجنائية للدولة المستقبلة، بتبلغ ذلك لحكومته عن طريق وزارة خارجيتها، هذا في

الأحوال التي يكون فيها الجاني هو رئيس البعثة⁽¹⁾.

أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة، فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة عنه أو استدعاءه أو سحبه. وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه لأصحاب الحق، أو المجنى عليهم أن يتقدموا بشكوى أمام وزارة الخارجية في دولتهم، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية⁽²⁾.

وتتحرك الحصانة القضائية الجزائية مهما تكن قوة الجرم في هذا السياق، ويعرض الفقيه شارل روسو ثلاثة مواقف إزاء القتل غير العمد الذي قام به سفير النمسا في بلغراد ضد السفير الفرنسي في بلغراد. فقد اكتفت بلغراد بإدانة دولة النمسا دون ملاحقات جزائية. وهذه الموقف تتمثل في:

1- الفعل المدني المرتبط بالفعل الجزائي وعملية إصلاحه، وهو القتل أو الجرح غير الإرادي الذي يسببه المبعوث الدبلوماسي. وتبقى الصلاحية للقضاء المحلي.

2- استمرار الحصانة القضائية في حالة الجرم المشهود، حتى وإن كان القتل إرادياً باستثناء حالة تجارة المخدرات. ففي حالة الجرم المتلبس به، ليس أمام الدولة المعتمد لديها إلا أن تطلب من الدولة الموقدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين أو أن تطلب إليها مقاضاتهم أمام محاكمها.

3- عدم تطبيق الحصانة القضائية الجزائية على جرائم الحرب. وقد استند روسو في ذلك إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط ضد الجنرال أوشيم Oshima سفير اليابان في بروكسل في عام 1948.

وتتعدد المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فضلاً عن جريمة القتل العمد أو غير العمد. وسنتناول أهم المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي:

(1) عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والفصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 159-160.

(2) غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 166.

أولاً: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور.

تضم الأنظمة والتعليمات الإدارية مجموعة من القواعد التي تهدف إلى المحافظة على النظام والسلامة العامة داخل الدولة، كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لإنشاء المباني وهدمها، تأميناً للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن، والأحكام الخاصة بالصحة العامة، والقيود التي تفرضها الدولة للمحافظة على الأمن المدني كخطر ارتياح مناطق معينة أو خطر التجوال في أوقات محددة. ومثل هذه الأحكام والقيود التي تفرضها الدولة هي أحكام تصب في الصالح العام، لذلك يجب تطبيقها دون استثناء أي مواطن، محلياً كان أم أجنبياً على أراضيها. ويلزمه بها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم، ما يمنعهم من انتهاك هذه الأنظمة والتعليمات⁽¹⁾. وهذه الأنظمة والتعليمات وضعت من أجل حماية المجتمع وضمان أمنه واستقراره، والمبعوث الدبلوماسي هو من المستفيدين منها، غير أن مخالفة هذه الأنظمة والتعليمات لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي إذا ما خالفها يتجرد من الحصانة القضائية. عندما يخالف هذه التعليمات يتمتع بالحصانة القضائية⁽²⁾.

إن أغلب المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدول، هي تلك المتعلقة بانتهاك أنظمة المرور في الدول المضيفة، كالسوق في حالة السكر، والقيادة بسرعة فائقة أو بدون رخصة قيادة أو بدون وثيقة تأمين. فهذه المخالفات ينبع منها، إذن، جرائم كثيرة كالدهس مثلاً وما ينشأ عنده من أضرار مدنية تلحق بالمدنيين عليه. وأصبحت هذه الجرائم تقلق الدول كثيراً في وقتنا الحاضر بالنظر لزيادة عدد وسائل النقل وما تسببه من خطر على أرواح المواطنين، ومن إخلال بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة⁽³⁾.

⁽¹⁾ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 178.

⁽²⁾ سهيل حسين الفلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 196 – 197.

⁽³⁾ سهيل حسين الفلاوي، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص 279.

وإذا كانت أغلبية الدول لا تخضع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها على إقليمها، فإنها في الوقت ذاته لا تتركه يتصرف في مخالفاته كيفما يشاء، إنما لها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها. وتقوم كل الدول بعمل ما من شأنه الالتزام بقواعد المرور. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تشديداً في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين على مخالفتهم لأنظمة وقواعد المرور فقد أصدرت عام 1978 تعليمات موجهة إلىبعثات الدبلوماسية ميزت فيها بين ثلاثة أنواع من المخالفات^(١).

أ- مخالفات المرور البسيطة: وهي تلك الانتهاكات كثيرة الوقع التي تتضمن عقوبات نقدية فورية. ففي هذه الحالة ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة القضائية في الامتناع عن دفعها.

ب-مخالفات المرور التي تتطلب إصدار مذكرة: وهي تتضمن انتهاك قواعد المرور وأيضاً دفع غرامة نقدية إلى المكتب المركزي. وترسل هذه المذكرة إلى البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي المخالف. وللبعثة أن تقرر دفع هذه الغرامة أولاً.

ج- مخالفات المرور الخطيرة: وهي مخالفات تتطلب إجراءات قانونية مشددة، كالتوقيف مثلاً. ولا تتخذ مثل هذه الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي .

وفي حين ذهب بعض الدول إلى توجيه مذكرات إلىبعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها ضرورة حث أعضائها على احترام تعليمات المرور وعدم

(١) نشرت وزارة الخارجية تقريراً عن عدد الانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في واشنطن، ذكرت فيه أن عدد هذه الانتهاكات وصلت في فترة خمسة شهور من عام 1962 إلى 2257 مخالفة. للمزيد راجع: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية، مرجع سابق، ص 309.

مخالفتها⁽¹⁾، أوجبت دول أخرى على المبعوث الدبلوماسي أن يحمل رخصة لقيادة السيارة أثناء استعمالها. ولها أن تسحب تلك الإجازة عند الاقتضاء، وخاصة عند تكرار المخالفة، في حين ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك أو قيادة سيارة معينة، ما لم يقم بتأمينها ضد الحوادث الناشئة عنها دون الإخلال بحق هذه الدول في المطالبة من بعثته بأن تتخذ الإجراءات التأديبية ضده، أو استدعاءه إلى ديوان وزارة الخارجية وتبييهه إلى عدم تكرار ذلك. وفي هذا السياق، استدعت وزارة الخارجية العراقية الشخص الثاني في السفارة الهنغارية لمخالفة أحد المبعوثين الدبلوماسيين قواعد المرور في عام 1978، وأحيط علمًا بالمخالفة فأبدى اعتذاره وأكد أنه سيعرض الأمر على السفير لاتخاذ ما يلزم بحق الدبلوماسي المخالف⁽²⁾.

ثانياً: حوادث السيارات.

تعد حوادث السيارات من أكثر المشاكل التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون، لما تسببه من إصابات تلحق الأذى بالمواطنين وتؤدي إلى وفاة العديد منهم أو إصابتهم بإعاقات أو جروح أو غير ذلك.

وقد ساهمت شركات التأمين الإلزامي المفروض على السيارات بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. فإذا ما أُلْحِقَ المبعوث الدبلوماسي الضرر بمواطن فلهذا المواطن الحق في ملاحقة شركات التأمين والحصول على تعويض مناسب منها. وللمتضرر حق إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة.

غير أن المشكلة تظهر في حالة عدم تأمين المبعوث الدبلوماسي على سيارته، ففي هذه الحالة لا توجد طريقة لإجباره على دفع التعويض للمتضررين عن حوادث

(1) تقوم وزارة الخارجية في كل من بريطانيا وسويسرا والصين بتوجيه مذكرات إلىبعثات الأجنبية تطلب فيها مراعاة أنظمة وتعليمات المرور.

(2) سهيل حسن الفلاوي، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 198.

تلك السيارات، ذلك أن الحصانة القضائية الجزائية تحول دون المطالبة بالتعويض. ولهذا فإن بعض الدول اشترطت أن يؤمن المبعوث الدبلوماسي على سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك السيارة أو قيادتها⁽¹⁾. في عام 1974 صدمت سيارة الملحق الثقافي لسفارة بينما في واشنطن طبيباً أمريكياً أمضى في المستشفى 19 شهراً تحت العلاج ولم يستطع الحصول على أي تعويض. وكذلك صدمت سيارة سفارة السنغال في واشنطن عام 1976 أحد عمال الطرق الأمريكيين وتوفي من أثر الصدمة ولم يستطع الحصول على أي تعويض لأن السيارة لم تكن مؤمنة⁽²⁾.

وهذا الوضع أدى إلى حرمان أعداد كبيرة من المتضررين من حقوقهم، خاصة مع تزايد هذه الحالات في العديد من الدول، وهو ما أدى إلى مشاكل كثيرة بين المواطنين، أصحاب الحقوق، وبين المبعوثين الدبلوماسيين. لذلك لجأت سفارات بعض الدول إلى تعويض المتضررين عن تلك الأضرار لأصابتهم من قبل مبعوثيها عن طريق منحهم مبالغ معينة ترضية لهم⁽³⁾.

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال يدور حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فهل الحصانة تمتد لغاية إعفائه من المسؤولية المدنية؟ إن التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية في غالبية الدول، وإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المسؤولية المدنية، فقد

(1) بالنظر لازدياد حوادث المرور اشترطت غالبية الدول التأمين الإلزامي على السيارات، ففي بريطانيا قانون الطرق والمرور البريطاني الصادر عام 1930، وفي فرنسا القانون الصادر عام 1930، وفي سويسرا القانون الصادر عام 1932، وفي سوريا القانون الصادر عام 1953، وفي مصر القانون الصادر عام 1955، وفي الأردن القانون الصادر عام 1958، وفي العراق القانون الصادر 1958، وفي الجزائر قانون التأمين لعام 1980. للمزيد راجع: كاظم حسن الريبيعي، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976، ص 494.

(2) جمال برکات، مرجع سابق، ص 195.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 199.

أجاز التعامل الدولي للمتضرر ملحة شركات التأمين من أجل الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي أصابته من جراء حوادث المرور، لأن شركات التأمين ليس لها صفة تمثيلية، ومن هنا يجب أن لا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي⁽¹⁾.

لقد تم تطبيق هذه القاعدة في كل من فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبليجيكا⁽²⁾، حيث سمح للمتضرر بإقامة الدعوى المباشرة على شركات التأمين. وإذا لم يؤمن المبعوث الدبلوماسي على الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، أو أن عقد التأمين تضمن شرطاً يعفي شركة التأمين من دفع تعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية، أو أن شركات التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من قبل المتسبب، فإن ذلك لا يبرر للمبعوث التهرب نهائياً من المسؤولية المدنية، وإنما يمكن للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة قانوناً لاستيفاء حقه. وقد يبرر بعض الكتاب أساس حق المتضرر بالحصول على تعويض مناسب في هذه الحالة، إلا أن الحصانة القضائية لا تضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث، بل أن كل ما في هذه الحصانة هو الامتناع عن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المضيفة.

وبصفة عامة وفي كثير من الأحيان تلجأ دولة المبعوث الدبلوماسي إلى دفع تعويض مدني للمتضرر كهدية لتفطير النفقات التي صرفها من جراء الحادث. وتقوم بذلك بغرض الحفاظ على سمعة المبعوث الدبلوماسي وعدم التشهير به وليس من باب الإلزام. وقد حدث في عام 1978 أن تسبّب أحد الدبلوماسيين اليوغسلاف

(1) أجازت الاتفاقية الأوروبية بخصوص التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل النقل الموقعة عام 1954، إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة للحصول على تعويض الضرر الناشئ عن حوادث المرور (انظر المواد من 1 إلى 13 من الاتفاقية).

(2) جاء في مضمون قرار محكمة بروكسل التجارية الصادر عام 1971 ما يلي: "... أن الشركة بقبولها التأمين قد رضيت بقيام مسؤوليتها المدنية، وتنازلت عن الادعاء بالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وإلا ما الفائد من التأمين الذي يجريه المبعوث الدبلوماسي.

قتل شخص بعد أن صدمه بسيارته. ورغم أن الدبلوماسي كان يقود سيارته بسرعة، إلا أنه لم تتخذ ضده أي إجراءات، سوى أن دولته قدمت تعويضاً مناسباً لورثة المجنى عليه. وفي عام 1967 دهس أحد المبعوثين الدبلوماسيين في سفارة جمهورية أفريقيا الوسطى في بغداد، طفلًا وأمرأتين. وقدم السفير أسفه عن الحادث ثم قدم هدية لذوي المجنى عليهم⁽¹⁾. وكذلك في عام 1957، تسبب السفير اليوغسلافي في الأمم المتحدة بقتل شخص بسيارته. ورغم أن السفير دفع بالحصانة القضائية إلا أن حكومته دفعت تعويضاً مناسباً لورثة المجنى عليه⁽²⁾.

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، فإننا لا نجد أي نص يلزم المبعوث الدبلوماسي بالتأمين على سيارته لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث. ولهذا فإننا نجد أن كل الإجراءات الأخرى المتتخذة بحقه، كإخضاعه للتأمين الإلزامي وعدم السماح له بقيادة أي سيارة ما لم يدفع قسط التأمين، تسد إلى نص المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي توجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها من أجل تلافي مثل هذه المشكلة القانونية.

ولكن هذا الخضوع التلقائي من الممثل على نحو ما سلف لا يبرر مقاضاته جزائياً. وإضافة إلى ذلك فإن المحاكم لا تستطيع الحكم مباشرة على شركات التأمين دون تدخل المبعوث الدبلوماسي شخصياً في الدعوى وسماع أقواله، لأن الأخطاء التي ترتكب أثناء حادث المرور هي أخطاء شخصية. وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع الحكم على شركة التأمين لعدم مثول الشخص المسؤول أمامها وهو المبعوث الدبلوماسي الذي لا يمكن إدخاله قسراً حتى كطرف في الخصم. وبالتالي نجد أن هناك اختلافاً بين الدول في هذا الموضوع، فمنها ما ينسم بال موضوعية، ومنها ما هو غير موضوعي.

(1) سهيل حسين الفلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 281.

(2) سهيل حسين الفلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 329.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على تجاوزات المبعوث
الدبلوماسي

إن تجاوزات المبعوث الدبلوماسي نتائج خطيرة على مسرح العلاقات الدبلوماسية، فإذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي أحد الأفعال التي تسيء إلى الدولة المضيفة، فمن الطبيعي أن تولد آثاراً سلبية، فقد تعمد الدولة المضيفة إلى طرده، كما أنها قد تلجأ إلى قطع العلاقات مع الدولة الموفدة.

وإن إنتهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بعد إعلان قرار القطع يؤدي حتماً إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه الدولة الأخرى، مما يؤدي إلى حدوث نتائج تؤثر في العلاقات الدولية، يكون سببها تجاوزات المبعوث الدبلوماسي، وذلك لعدم احترامه قانون الدولة المضيفة. وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول الآثار المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي في المبحث الأول، والآثار الناشئة بين الدولتين في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآثار المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم المهام والخصائص التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وفق اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية، وبعد أن عالجنا الانتهاكات والجرائم المتكررة من قبل الدبلوماسيين في الدول المضيفة، فإن مراقبة الواقع الدولي المعاصر، تدلل على أنه يسير باتجاه عدم ترك المبعوث الدبلوماسي حرّاً في ارتكاب التجاوزات في الدولة المضيفة. وهذا الأمر يحدها إلى التساؤل: هل هناك من إجراءات قانونية نصت عليها الاتفاقية لردع المبعوثين الدبلوماسيين عن تجاوزاتهم؟

وهذه الظاهرة قديمة ظهرت بوادرها لدى الدبلوماسيين منذ القدم، واتخذت أبعاداً واسعة وصلت إلى درجة المساس بالأمن القومي للدولة المضيفة، فلا يمر يوم إلا ونسمع عبر وسائل الإعلام عن قيام المبعوثين الدبلوماسيين بالتجسس مما يؤدي إلى توتر العلاقات بين بعض الدول.

سنحاول الإجابة عن التساؤل السابق من خلال هذا المبحث بعد أن نقسمه إلى مطابقين:

المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961.

المطلب الثاني: مقاضاة المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة في ضوء اتفاقية فيينا

لعام 1961

إن اتفاقية فيينا لعام 1961 تتضمن في الواقع بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم فيها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهامهم تحت غطاء الامتيازات والحسانات الدبلوماسية، مثل ارتکابهم جريمة التجسس، أو عند قيامهم بارتكاب بعض الجرائم الأخرى كالقتل، وتجارة المخدرات، أو جريمة تبييض الأموال... الخ.

إن علاج هذه التجاوزات وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا تكمن في الإعلان بأن الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه (*Persona non grata*), أو ضمن صفة "غير مقبول" لكل عضو آخر في البعثة⁽¹⁾، أو بواسطة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل صلاحية تقديرية. وحسب رأي محكمة العدل الدولية فإن: "قواعد القانون الدولي تشكل نطاقاً كافياً بنفسه للذى يتبصر في الاستعمال السبئ الذى يقوم به أعضاء البعثة للحسانات والامتيازات، وتحديد الوسائل التى تملكها الدولة المعتمد لديها لوقف مثل هذه التجاوزات. وإن هذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة"⁽²⁾. وبالتالي تنتهي المهام الدبلوماسية التي كان مكلفاً بها في الدولة المستقبلة.

أولاً: الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه.

عندما ترى الدولة المعتمد لديها بأن لديها بعض الملاحظات الشخصية عن أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإن بإمكانها أن تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه. وهذه القاعدةعرفية نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

⁽¹⁾ راجع المادة (9) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

⁽²⁾ ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 412.

والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها للإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، والمبررات الأكثر تكراراً والتي يمكن إثارتها في محيط العلاقات الدبلوماسية هي بدون شك حالات التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي على الدولة المضيفة.

ويمكن القول إن الإعلان عن المبعوث الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب فيه هو الحالة المعتادة لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بإرادة الدولة الموفد إليها، إذ إن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون مقبولاً من قبل الدولة الموفد إليها قبل مباشرة مهام وظيفته، على أن يظل مرغوباً فيه طوال مدة بقائه على إقليمها لمباشرة هذه المهام⁽¹⁾. غير أن المبعوث الدبلوماسي قد يبدو بنظر الحكومة الموفد إليها خطراً على سلامتها فتعتبره عندئذ شخصاً غير مرغوباً فيه وتطلب منه مغادرة البلاد فوراً⁽²⁾.

والواقع، إن تصرف المبعوث الدبلوماسي على وجه يمس أمن الدولة الموفد إليها يعطي لهذه الدولة الحق في إتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها. ولعل من هذه الإجراءات أن تلجأ إلى وسيلة الإعلان المذكور. وبعبارة أخرى لجوء الدولة إلى طرد المبعوث الدبلوماسي مباشرة.

ويلاحظ أن طرد المبعوثين الدبلوماسيين يتنافى مع قواعد اللياقة والحسانة، ومع ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حسانات وامتيازات تصون شخصه من الإهانات. لذلك يقع على حكومة الدولة الموفدة أن تبادر في مثل هذه الأحوال إلى سحب ممتئها أو استدعائه في حال إطلاعها على ما يوجب ذلك، فلا تجعله عرضه للإهانة، كما لا تعرض نفسها هي إلى ما لا يحمد عقباه⁽³⁾.

وكما أشرنا سابقاً فإنه، عندما ترى الدولة الموفد إليها بأن لديها بعض

(1) عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 176.

(2) سموحى فوق العادة، مرجع سابق، ص 162.

(3) المرجع ذاته، ص 162.

الملحوظات الشخصية حول أي عضو في الطاقم الدبلوماسي، يمكنها أن تعلن بأنه شخص (غير مرغوب فيه) إن كان من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو اعتباره شخصاً (غير مقبول) إن كان موظفاً آخر، أي أحد أعضاء الطاقم الإداري⁽¹⁾.

ولا غرابة في أن يكون القرار النهائي في جميع هذه الأمور للدولة الموفدة إليها استناداً إلى مقتضيات أنها القومي. ولذلك قيل: إن الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين في هذه الحالة هو حق الدولة الموفدة إليها في حماية أنها القومي⁽²⁾. وواقع العمل الدولي يزخر بأمثلة عديدة في طرد الدبلوماسيين. لذلك سوف نتطرق إلى الأسباب أو المبررات التي أدت إلى اعتبار المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه، ومن ثم إلى السوابق الدولية حول الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه.

أ- أسباب الإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه:

إن أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه كثيرة ومتنوعة، فقد تكون تصريحاً أو موقفاً غير ودي تجاه الدولة الموفدة إليها، أو مباشرة نشاط عدائي تجاه سلطانها بتجاوز حدود اختصاصه، أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة. وحينها تطلب الدولة المستقبلة من الحكومة الموفدة استدعاء ممثلها الدبلوماسي، أو نقله إلى مركز آخر، أو إنهاء خدماته، حسب ظروف كل حالة، حفاظاً على العلاقات بين البلدين⁽³⁾.

ويمكن القول بأن الأسباب التي تقود الدولة المستقبلة إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، كثيرة ومتعددة ومتطرفة في محيط العلاقات الدبلوماسية، وخصوصاً إذا كان من شأنها المساس بأمن الدولة المستقبلة، كمخالفات

⁽¹⁾ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 413.

⁽²⁾ فادي الملاح، مرجع سابق، ص 111.

⁽³⁾ شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق، ص 216.

قوانينها، أو حمل السلاح، أو تعاطي الكحول أو السرقة أو المخالفات المرورية أو أية انتهاكات جدية للقانون الجنائي، فضلاً عن النشاطات الهدامة والتصرفات الإرهابية وجرائم الاحتيال والتزوير وممارسة التجارة غير المشروعة وممارسة الاختطاف والتهديد والاغتيال من قبل الدبلوماسيين ضد رعاياهم... الخ.

وحتى يتبلور الحديث عن وسيلة الإعلان (بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه)، لا بد من الاستشهاد بالسوابق الدولية في هذا الشأن.

ب-السوابق الدولية للإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه:

لا يخفى أن وسيلة الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه (Person non Grata) هي من الوسائل والإجراءات التي يجب الإقدام عليها بكل حذر. فإذا كان اللجوء إلى هذا الإجراء غير مرتكز على "مبرر وجيه" فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية، ويلزمها بالتعويض، أو إلى معاملتها بالمثل، أو إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إلى كل ذلك معاً⁽¹⁾.

وتاريخ العلاقات الدبلوماسية يزخر بالعديد من الأمثلة والسوابق الدولية حول لجوء الدول إلى وسيلة الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، لسبب خاص هو حماية أمنها. فهناك العديد من الأمثلة التي عكرت صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدول، حتى وصل الأمر أحياناً إلى طلب إستدعاء الدبلوماسي المعنى أو طرده، وإليكم بعض الأمثلة:

- قيام الكونغو عام 1963 بإعلان "شخص غير مرغوب فيه" لحوالي 130 شخصاً من أعضاء السفارة السوفياتية في ليبيرفيل.

- قيام بريطانيا عام 1971 باستبعاد 105 أشخاصٍ من موظفي السفارة السوفياتية بلندن⁽²⁾.

(1) عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 184.

(2) فادي الملاح، مرجع سابق، ص 106.

- قرار الحكومة المصرية في عام 1976 بطرد السفير الليبي في القاهرة لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري⁽¹⁾.
- اختطاف المعارض النيجيري، السيد ديكو، من بيته في لندن عام 1948، وإبلاغ السلطات البريطانية بالأمر، فقد لاحظ موظفو الجمارك في المطار انتهاك رائحة دواء من أحد الصناديق الدبلوماسية والخاصة بالسفارة النيجيرية. وعند فتح الصندوق بحضور مندوب السفارة وجد داخله (السيد ديكو) وهو في حالة فقدان وعي، فتم إسعافه على الفور، وبعد ذلك تقرر اعتبار اثنين من الدبلوماسيين النيجيريين شخصين غير مرغوب فيهما، وتم طرد هما من البلاد.
- في عام 1987 صدم سفير غينيا في الولايات المتحدة الأمريكية أربع سيارات كانت متوقفة وهو تحت تأثير الكحول، فأصيب شخصان بجرح خطيرة من جراء هذا الحادث. وبعد مفاوضات طويلة مع السفارتين تم دفع تعويض إلى المصابين، وتقرر بعد ذلك استدعاء السفير إلى بلاده.
- أعلنت واشنطن في عام 2001 بأن 50 دبلوماسياً روسيّاً أصبحوا أشخاصاً غير مرغوب فيهم وقامت بطردهم⁽²⁾.
- أعلنت الحكومة الروسية في عام 2001 عن طرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين بتهمة التجسس، فضلاً عن فرض عقوبات إضافية لم تحددها، ردًا على قيام واشنطن بطرد عدد كبير من الدبلوماسيين الروس⁽³⁾.

وإذا تأملنا ملياً هذه الأمور وجدنا أن الطرد ليس علاجاً ناجعاً أو رادعاً للحد من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في إقليم الدولة المضيفة، فإنه بالرغم من العدد الهائل من الممثلين الذين تم اعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم، إلا أن ذلك الإجراء القانوني لم يوقف ظاهرة الإجرام

⁽¹⁾ إبراهيم البصراوي، مرجع سابق، ص 296.

⁽²⁾ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 185.

⁽³⁾ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص

الدبلوماسي؛ ومن بينها، ظاهرة التجسس، بل، أدى إلى تأزم العلاقات بين الدول، وإضافة إلى ذلك، فكثيراً ما نجد أن الشخص غير المرغوب فيه في الدولة المضيفة يمكن أن تعينه دولته سفيراً لدى دولة أخرى!

ثانياً: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي لأسباب ترجع إلى الدولة المعتمدة، وأسباب أخرى ترجع إلى الدولة المعتمد لديها، كما أن العلاقات الدبلوماسية قد تنتهي بشكل مؤقت، وقد تنتهي بشكل دائم⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مهام المبعوث الدبلوماسي مؤقتة، وليس دائمة، بشكل مطلق، إنها تنتهي إما لأسباب طبيعية مثل وفاة المبعوث الدبلوماسي، أو انتهاء مدة تفویضه من الدولة المعتمدة، أو لبلوغه سن التقاعد، وفيما لقانون دولته التي أوفرته، أو لاعتباره شخصاً غير مرغوب فيه من جانب الدولة المعتمد لديها، أو لرفض هذه الدولة الأخيرة قبوله، عضواً في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، إثر تسميتها لها، وتترتب في كل الحالات آثار قانونية على انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، وخاصة ما يتعلق منها بالخصانات، والامتيازات، والإعفاءات الدبلوماسية⁽²⁾. وسننطرق إلى هذه الأسباب:

أ-أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

تتعدد أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي طبقاً للعرف الدولي الذي قررته إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في موادها (43-44) وتنتمي في الأمور الآتية:

1- قيام الدولة الموفدة بإنهاء مهمتها مبعوثها الدبلوماسي عن طريق استدعائه، وذلك عندما تقوم هذه الدولة الموفدة بإخطار الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث

(1) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 205.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع ذاته، ص 207.

الدبلوماسي قد انتبهت. ويتم هذا الإخطار عن طريق المراسلات الرسمية بين وزارتي الخارجية في هاتين الدولتين. وإذا كان رئيس البعثة الذي أنيبته ميام وظائفه الدبلوماسية هو السفير أو الوزير المفوض، فعليه أن يسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى رئيس الدولة المعتمد لديها. أما إذا كان الدبلوماسي المتنبه ولايته هو القائم بالأعمال فيسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى وزير خارجية هذه الدولة⁽¹⁾.

وتتجأ الدولة الموفدة لهذا الإجراء لأسباب عده، مثل بلوغ هذا المبعوث الدبلوماسي سن التقاعد القانونية، طبقاً لقوانينها الداخلية، أو لاستبدال هذا المبعوث بالآخر، أو لترقية هذا المبعوث إلى وظيفة أعلى داخل دولته، أو خارجها في دولة أخرى. أما إذا كانت الترقية لوظيفة أعلى داخل البعثة الدبلوماسية ذاتها، مثل الترقية من وزير مفوض أو قائم بالأعمال إلى سفير، فعلى المبعوث الدبلوماسي أن يقدم أوراق اعتماد جديدة بالوظيفة الجديدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها ووزارة خارجيتها، أو أي وزارة أخرى تحددها هذه الدولة.

وتتجأ هذه الدولة الموفدة إلى هذا الإجراء (استدعاء المبعوث الدبلوماسي) إذا طلبت منها الدولة المعتمد لديها ذلك باعتبار أن هذا المبعوث صار شخصاً غير مرغوب فيه من جانب هذه الدولة.

وأيضاً تتجأ هذه الدولة المعتمدة (الموفدة) إلى هذا الإجراء (سحب المبعوث الدبلوماسي) بشكل مؤقت، وذلك احتجاجاً على سلوك الدولة المعتمد لديها في قضية أو موضوع ما، وهذا ما فعلته مصر عندما قامت بسحب واستدعاء سفيرها في إسرائيل، السيد محمد بسيوني، وذلك احتجاجاً منها على الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، المخالفة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان⁽²⁾.

⁽¹⁾ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص208.

⁽²⁾ المرجع ذاته، ص209.

2- ومن الأسباب أيضاً قيام الدولة المعتمد لديها بطرد المبعوث الدبلوماسي الذي قامت بإبلاغ دولته الموفدة له بأنه شخص غير مقبول وغير مرغوب فيه، ثم لم تقم هذه الدولة الأخيرة (الموفدة) باستدعائه وإنهاء مهمته الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها.

وسبق القول بأن الدولة المعتمد لديها لا تلتزم بكشف أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، لأن ذلك من مظاهر سيادتها واستقلالها وأحد شؤونها الداخلية التي لا يجوز للغير التدخل فيها وفقاً للفقرة (ب) من المادة (43) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3- وفاة المبعوث الدبلوماسي أو استقالته أو إقالته أو بلوغه سن التقاعد، أو طلبه اللجوء السياسي، أو إعلانه عدم الولاء للنظام الحاكم في دولته الموفدة له⁽¹⁾.

4- وفاة رئيس الدولة أو تغييره في أي من الدولتين، الموفدة أو الموفد إليها. وهذا التغيير قد يكون لأسباب سليمة، مثل عدم نجاح الرئيس الحالي في الانتخابات الرئاسية، أو تقديم هذا الرئيس استقالته، أو عجزه عن أداء مقتضيات رئاسة الدولة لظروف صحية. وقد يكون التغيير لأسباب قهريّة، مثل حدوث انقلاب أو ثورة مسلحة عارمة أطاحت الرئيس ونظام حكمه.

5- زوال الشخصية القانونية الدولية لأي من الدولتين المعتمدة أو المعتمد لديها كليهما معاً، وذلك يحدث باندماج هذه الدولة في إتحاد مع دولة أو دول أخرى تذوب معه شخصيتها القانونية الدولية، أو بخضوع هذه الدولة بالكامل للاحتلال العربي والاستعمار من جانب دولة أخرى بشكل ينعدم معه وجود سلطة سياسية حاكمة في هذه الدولة المحتلة.

6- ترقية المبعوث لدرجة وظيفية أعلى من التي كان عليها، حيث تنتهي مهام وظيفته الدبلوماسية الأولى، ويقدم أوراق اعتماد جديدة للوظيفة المرقى لها بحيث يمارس مهام هذه الوظيفة الجديدة تاركاً مهام وظيفته الدبلوماسية القديمة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ثامر محمد كامل، مرجع سابق، ص124.

⁽²⁾ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص174.

٢- آثار انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

تختلف آثار انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي باختلاف أسباب هذا الانتهاء، وذلك على النحو الآتي⁽¹⁾:

١- إذا كان سبب الانتهاء هو قيام الدولة المؤفدة باستدعاء المبعوث الدبلوماسي لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر، فيجب على هذه الدولة أن تؤخذ مبعوثها دبلوماسياً آخر بدلاً من المبعوث الدبلوماسي المنتهي مهامه، وبخاصة إن كان هذا المبعوث هو رئيسبعثة، وذلك حرصاً على عدم تعكير صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين صاحبتي الشأن.

٢- إذا كان سبب انتهاء المهام الدبلوماسية للدبلوماسي هو وفاته، فيجب في هذه الحالة ترك مدة زمنية كافية يكون فيها أفراد أسرته مشمولين بالحقائص والمزايا الدبلوماسية حتى يغادرواإقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكونوا وإن المقيدون إقامة دائمة في هذه الدولة، وفي هذه الحالة تنسقط عنهم الحقائق والمزايا والإعفاءات الدبلوماسية كونها كانت ممنوعة لهم بصفة تبعية للممثل الدبلوماسي، أما وقد انتهت حياته، فتنتهي بذلك الحقائق والمزايا الممنوعة لأفراد أسرته تبعاً له.

٣- إذا كان سبب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي رجعاً إلى وفاة أو تغيير رئيس الدولة في أي من الدولتين (المؤفدة والمؤفدة لديها)، فيجب في هذه الحالة وبخاصة في ظل نظام الحكم الملكي أن يقدم المبعوث الدبلوماسي أو زعاف اعتماد جديدة، وبخاصة إذا كان هو رئيسبعثة من درجة سفير أو وزير مفوض، لأن رئيس الدولة في الدولتين هو الذي يفوضه ويعتمد أو زعاف الدبلوماسية بصفة شخصية، أما في نظام الحكم الجمهوري، فلا يتلزم الدبلوماسي بتقديم أوراق اعتماد جديدة، بل يكتفي فقط بتبادل التهنئة بين حكومتي الدولتين (المعتمدة والمعتمد لديها) بانتخاب رئيس جديد، لأي من

⁽¹⁾ متصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 211 - 212.

الدولتين.. وإذا تأخرت الدولة الموفدة في إرسال أوراق اعتماد جديدة لبعثتها الدبلوماسية لفترة طويلة اعتبر ذلك منها عدم اعتراف بـنظام الحكم الجديد في الدولة المعتمد لديها.

4- إذا كان سبب انتهاء المهام الدبلوماسية للدبلوماسي راجعاً إلى قيام الدولة المعتمد لديها بطرده، فيجب على الدولة المعتمدة إرسال مبعوث دبلوماسي جديد بدلاً منه.

5- إذا كان سبب انتهاء المهام الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي راجعاً إلى تنفيته لوظيفة دبلوماسية أعلى، مثل الترقية من درجة قائم بالأعمال إلى وزير مفوض، أو من درجة وزير مفوض إلى درجة سفير، فهنا يجب على هذا المبعوث أن يقدم أوراق اعتماد جديدة للوظيفة المرقى إليها، وتتبع في شأنها نفس الإجراءات المتتبعة عند إرساله مبعوثاً دبلوماسياً لأول مرة.

المطلب الثاني: مقاضاة المبعوث الدبلوماسي

سيق أن «أوضحتنا، عند حديثنا عن الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، أن حصانته تتشكل استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وأنها لا تشتمل إعفاء من المسئولية الجنائية التي تظل قائمة عن أفعاله، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا، العام 1961 في الفقرة الرابعة من المادة (31) عندما نصت على أن «تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة». وهذا ما نصت عليه أيضاً التشريعات الداخلية لكثير من الدول، منها مثلاً قانون العقوبات اللبناني الذي ينص في المادة (21) على أن «تطبق الولاية القضائية على الموظفين اللبنانيين الذين يرتكبون جرائمهم خارج الأراضي اللبنانية أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها»⁽¹⁾.. والشيء نفسه أكدته قانون العقوبات العراقي الذي نص

⁽¹⁾ فاضل محمد زكي، مرجع سابق، ص 510.

يلاحظ مما تقدم انه يجوز للدولة المضيفة التي ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم فوق إقليمها أن تطلب من الدولة الموفدة مقاضاة المبعوث الدبلوماسي. وهذا يعني إمكانية مساعلة الدبلوماسي قضائياً طبقاً للنصوص التي أشرنا إليها سابقاً، والذي يحدث في الغالب هو تقاعس الدولة الموفدة وإهمالها في مقاضاة مبعوثها الدبلوماسي، خاصة عندما تكون متواطئة معه. لذا سوف نتطرق إلى كيفية محاكمة المبعوث الدبلوماسي في دولته، وكذلك إلى التنازل عن الحصانة.

أولاً: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

إن فكرة تمنع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية المطلقة، لا تعني بتاتاً أنه لا يخضع لأي قضاء آخر، ولا تعني أيضاً عدم احترام تعليمات وقوانين الدولة المضيفة عند اعتدائه على حقوق الغير، ناقضاً بذلك تعهداته وواجباته.

فمن المؤكد أن احترام قوانين ونظم وتقالييد الدولة المستقبلة يأتي في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، مقابل الضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله بحيث لا يجوز له أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يراعي في تصرفاته حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته⁽²⁾. وهذا ما أكدته المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

وعليه، فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتلاع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظل خاصعاً لقانون دولته وسلطتها القضائية، ويمكن

⁽¹⁾ انظر المادة (12) من قانون العقوبات العراقي رقم 111/ عام 1969، وكذلك المادة (11) من القانون العقوبات الأردني، رقم (16) لعام 1960.

⁽²⁾ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 205.

مسائله أمام محاكمها مما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية⁽¹⁾.

فإذا اقترف المبعوث الدبلوماسي أي جرم في الدولة المضيفة فلا يجوز أن يقاضى أمام محاكمها المحلية إذ إن حكومة بلاده سوف تقوم باستدعائه ومحاكمته أمام محاكم دولته لوضع حد للانتهاكات التي يرتكبها. ولتوضيح ذلك سوف نتناول الطرق الواجب اتباعها لحمل المبعوث الدبلوماسي على احترام واجباته عن طريق إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في دولته، وكذا الممارسة الدولية إزاء محاكمته أمام محاكم دولته.

أ- إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

من الثابت أن القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره. وليس من مهمة القانون الوطني وضع القواعد الازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في الخارج، حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادةقوانين الصادرة عنها. ويتربط على هذه القاعدة أن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها⁽²⁾.

لقد نصت المادة (12) من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1895 على أنه : "مبدئياً لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته، وعلى المدعي أن يلجأ إلى عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلاً على ذلك..."

ونصت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه: "لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولهم نفسها"،

وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

⁽¹⁾ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 177.

⁽²⁾ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 211.

وبناءً على ذلك فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تخضع بالنظر في القضائية المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها، وليس لها حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أجازت ذلك. وإقامة الدعوى على المبعوث لا تتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يمتلك بها في دولته أو لا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته⁽¹⁾.

وقد حاول الفقيه فليب كابيه (Philippe Cahier) التعرف على الطرق التي يمكن اللجوء إليها لمساعدة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها فوق إقليم الدولة المضيفة، فأجملها بالأتي⁽²⁾:

1- اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي، وذلك بواسطة تقديم طلب برفع الحصانة القضائية، حيث يتقدم الشخص المتضرر بالشكوى إلى وزارة الخارجية، التي تطلب من رئيس البعثة أو حكومته من أجل متابعته قضائياً. وفي حالة عدم الاستجابة للطلب، تطلب وزارة الخارجية من الدولة الموفدة رفع الحصانة عن دبلوماسيها، وهي حسنة في ذلك.

2- اللجوء إلى اتخاذ إجراء يتمثل في التنازل عن الحصانة الذي يختلف حسب رأي فليب كابيه (Philippe Cahier) عن رفع الحصانة، على أساس أن التنازل عن الحصانة يتم بمجرد موافقة الدبلوماسي المثول أمام المحاكم بشرط رضا الدولة الموفدة. أما رفع الحصانة فهو من طرف الدولة الموفدة لصالح أو لغيره صالح الدبلوماسي، وسواء وافق هذا الأخير على ذلك أو لم يوافق، باعتبار أن الحصانات مقررة لصالح دولته وليس لصالحه.

3- اللجوء إلى محاكم الدولة الموفدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961،

(1) سهيل حسين *القتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*، مرجع سابق، ص 212.

(2) Philippe Cahier, *le droit diplomatique contemporain*, librairie Droz, Genève, 1962, p.125.

٤- اللجوء إلى محاكم تحكيم تجنبًا لـ المثول المعموق: الدبلوماسي أمام القضاء المحلي، وبالعودة إلى ما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نلاحظ أنها لم تعتمد سوى وسليتين من هذه الوسائل التي أتينا على ذكرها، وتمثل الوسيلة الأولى في اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المعموق: الدبلوماسي، وهي الوسيلة التي أكدتها الفقرة الرابعة من المادة (31)، وتفصي الوسيلة الثانية بإمكانية التنازل عن الحصانة القضائية، وهي التي أكدتها الفقرة (١) من المادة (32) من الاتفاقية ذاتها.

وهنا نجد أن اتفاقية فيينا استبعدت وسيلة تعين محكمة تحكيم، وكذلك مبدأ رفع الحصانة، إلا أنه حسب الاتفاقية يمكن اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي لإخبار البعثة الدبلوماسية بالشكوى عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، وذلك قبل اللجوء إلى طلب التنازل عن الحصانة، أو اللجوء إلى حكم الدولة الموفدة لمقاضاة المعموق: الدبلوماسي عن طريق تقديم شكوى^(١).

ب- الممارسة الدولية إزاء محاكمة المعموق: الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

إذا رجعنا إلى الممارسة الدولية، وجدنا الدولة نادرًا ما تلجأ إلى محاكمة المعموقين المعتمدين لديها إذا لم تقم الدولة الموفدة برفع الحصانة عن مبعوثيها أو قيام المعموق: الدبلوماسي نفسه بالتنازل عن الحصانة شخصياً أو موافقة دولته على ذلك (إذا كان لا يشكل أي مساس بسمعة المعموق: الدبلوماسي، وكذا بسمعة دولته). ولكن التساؤل الذي نطرحه في هذا المقام هو: هل فعلاً تقوم الدول بعد عودة مبعوثيها من الخارج برفع الحصانة عنهم ومحاكمتهم؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل صعبة جدًا لأنه نادرًا ما نجد الدول تلجأ إلى اتخاذ

(١) سهيل حسين: الفلاوي، الحصانة القضائية للمعموق: الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 519.

هذه الإجراءات، خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل المبعوث تمس بأمن الدولة المضيفة، كالتجسس مثلاً، لأن المبعوث الدبلوماسي غالباً ما يرتكب هذه الأفعال بالتوافق مع دولته، وبالتالي فتطبيق الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 غير ممكن. ونادرًا ما نجد له مجالاً إلا في بعض القضايا الخطيرة، حيث يقوم فيها السفير بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها، ومن أمثلة ذلك إتهام السكرتير الأول بسفارة هايتي في الولايات المتحدة الأمريكية بقتل مستشار السفارة في واشنطن فتم إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكمها بناءً على اتفاق بين الدولتين.

وفي عام 1960 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة حرس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم في الخارج⁽¹⁾. وفي عام 1987، دانت المحكمة الجنائية في فيينا سفير النمسا في يوغسلافيا الذي تسبب في مقتل السفير عن طريق الخطأ خلال نزهه صيد.

وأخذت المحاكم الأمريكية بمبدأ توسيع اختصاصها في هذا المجال فقررت النظر في دعوى القتل المرتكبة من قبل القائم بأعمال السفارة الأمريكية في غينيا الاستوائية إزاء عضو آخر في البعثة في مبني السفارة، وأكدت اختصاصها في ذلك⁽²⁾.

وأخذت به أيضاً محكمة الاستئناف في بروكسل عندما وجدت نفسها أمام مشكلة متعلقة بأحد الدبلوماسيين الذي وقع كمباليات خلال عمله في النمسا، إذ أكدت أنه لا يمكن محاكمة الدبلوماسي إلا في بلجيكا وحسب القانون البلجيكي⁽³⁾.

⁽¹⁾ فادي الملاح، مرجع سابق، ص 179.

⁽²⁾ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 313.

⁽³⁾ عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1990، ص 446.

ثانياً: التنازل عن الحصانة:

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة لسلطة قضاء الدولة المضيفة، وهو بهذه الصفة يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في المسائل، سواء أكانت أثناء ممارسته لوظائفه أو خارجها. ونجد أن هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستند إلى المفهوم الوظيفي لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة. وتجنبأ للصعوبات التي يجدها المتضرر في حال اللجوء إلى قضاء الدولة الموفدة، اتجه الفقه والاجتهد إلى إقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية وليس كواجب يفرض على الدول.

لقد طرح موضوع التنازل عن الحصانة القضائية عدة تساولات بين الأوساط الفقهية، كما إن الممارسة الدولية كان لها موقف فيما يخص هذا الموضوع. وحتى نقف على حقيقة هذه المواقف دراستها، سوف نتطرق إلى موقف الفقه الدولي من التنازل عن الحصانة وما يجري عليه العمل الدولي في هذا الموضوع⁽¹⁾.

أ- موقف فقه القانون الدولي من عملية التنازل عن الحصانة الدبلوماسية.

إن أهم التساؤلات الفقهية التي أثيرت في هذا الموضوع يمكن في تحديد من هي الجهة المختصة بالتنازل: هي الدولة المعتمدة؟ أو رئيس البعثة؟ أو المعنى بالأمر؟

والتساؤل الثاني يتناول موضوع "الشكل" الذي يصدر به التنازل، وما إذا كان التنازل يجب أن يكون صريحاً أو ضمنياً؟

أما التساؤل الثالث في هذا الإطار فهو: هل التنازل "واجب" يقع على عاتق الدولة الموفدة أم هو مجرد إمكانية؟ وكل ذلك إضافة إلى تساولات أخرى متعلقة

⁽¹⁾ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 212.

بـحـالـةـ الـمـبـعـوـثـ الدـبـلـوـمـاسـيـ فـيـ النـزـاعـ إـذـاـ ماـ كـانـ مـدـعـيـاـ أوـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ مـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ التـنـازـلـ لـهـ عـلـقـةـ بـالـأـعـالـمـ الرـسـمـيـةـ قـطـ، أـمـ أـنـ نـتـائـجـهـ تـمـتدـ لـظـالـلـ أـعـالـلـةـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ، مـعـ اـفـتـرـاضـ أـصـيلـ أـنـ الـحـصـانـةـ الـقـضـائـيـةـ الـجـزـائـيـةـ الـتـيـ يـتـمـنـعـ بـهـاـ الـمـبـعـوـثـ الدـبـلـوـمـاسـيـ مـطـلـقـةـ؟ـ

إـنـ الـفـقـهـ الدـولـيـ مـنـقـىـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـعـوـثـ الدـبـلـوـمـاسـيـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ الدـعـوـىـ لـاـ يـمـلـكـ الـحـقـ فـيـ التـنـازـلـ عـنـ حـصـانـةـ الـقـضـائـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـيـضـاـ الـمـتـشـلـ لـأـمـامـ الـمـحاـكـمـ الـمـحـلـيـةـ دـوـنـ الـخـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـدـوـلـةـ الـمـوـفـدـةـ⁽¹⁾ـ، وـمـنـ مـؤـيـديـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ الـفـقـيـهـانـ فـوـشـيـ (Fauchille)ـ وـفـيـلـيـبـ كـاـبـيـهـ (Philippe Cahier)ـ، وـلـقـدـ تـمـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ مـنـ طـرـفـ مـحـكـمـةـ استـنـافـ بـارـيسـ فـيـ حـكـمـ لـهـنـيـاـ صـدـرـ عـامـ 1909ـ، قـالـتـ فـيـ إـهـ:ـ "ـلـيـسـ مـنـ حـقـ الـمـبـعـوـثـيـنـ الدـبـلـوـمـاسـيـيـنـ أـنـ يـسـتـخـدـمـوـاـ الـحـصـانـةـ الـقـضـائـيـةـ، أـيـ أـنـ يـتـمـسـكـوـاـ بـهـاـ أـوـ أـنـ يـتـازـلـوـاـ عـنـهـاـ، إـلـاـ وـفـقـاـ لـوـجـهـاتـ نـظـرـ حـكـومـاتـهـمـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ إـذـنـ مـنـهـاـ"⁽²⁾ـ.

كـمـ أـخـذـتـ الـمـحـاـكـمـ الـبـرـيـطـانـيـةـ بـالـاتـجـاهـ ذـاتـهـ، فـوـاتـ مـحـكـمـةـ Chancery Divisionـ فـيـ قـرـارـهـاـ الصـادـرـ عـامـ 1913ـ بـاـنـ مـفـوضـ السـفـارـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ التـنـازـلـ عـنـ حـصـانـةـهـ بـدـوـنـ "ـمـوـافـقـةـ الـحـكـومـةـ الـبـولـيفـيـةـ أـوـ مـفـوضـيـتـهـاـ"⁽³⁾ـ.

وـأـقـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الـفـيـدرـالـيـةـ فـيـ بـيـونـسـ آـيـرـسـ الـمـبـدـأـ ذـاتـهـ عـامـ 1888ـ، وـأـقـرـتـ مـثـلـ ذـلـكـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ بـولـونـيـاـ فـيـ قـرـارـهـاـ الصـادـرـ عـامـ 1925ـ، وـمـحـكـمـةـ لـوـكـسـمـبـورـغـ فـيـ قـرـارـهـاـ الصـادـرـ عـامـ 1956ـ وـ1957ـ، وـالـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الشـيـلـيـ فـيـ قـرـارـهـاـ الصـادـرـ عـامـ 1956ـ، وـتـمـ تـطـبـيقـ الـقـاـدـةـ ذـاتـهـ مـنـ قـبـلـ الـدـائـرـةـ الـسـيـاسـيـةـ الـقـدـنـ الـلـيـلـيـةـ السـوـيـسـرـيـةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ فـنـزـوـلـاـ، وـهـوـلـنـداـ، وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ⁽⁴⁾ـ.

⁽¹⁾ على حسين الشامي، مرجع سابق، ص 564.

⁽²⁾ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 213.

⁽³⁾ فادي الملاخ، مرجع سابق، ص 613.

⁽⁴⁾ شادية رحاب، مرجع ذاته، ص 213.

إذا كان لا بد من الحصول على الإذن من حكومة المبعوث الدبلوماسي لحصول التنازل عن الخصانة الدبلوماسية فهل يتشرط أن يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً؟ وبمعنى آخر هل يكفي مثول المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية للقول إنه حصل على موافقة دولته الضمنية؟ أم لا بد من الموافقة الصريحة من دولته لكي يصبح التنازل عن الخصانة القضائية صالحًا؟

في الواقع، فمن أجل أن يصبح التنازل شرعياً فإن هناك شرطاً آخر يجب أن يتم تفديه، وهو أن يكون التنازل صريحاً. وهذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في فقرتها الثانية عندما نصت على أن: "التنازل يجب أن يكون صريحاً".

إن الأستاذ Depage في (دراسته الأساسية للقانون الخاص) الصادر عام 1942، قد حدد معنى الصراحة تحديداً دقيقاً ورائعاً، فقال إن الإرادة الصريحة هي الإرادة التي يتم التعبير عنها بشكل مباشر، ولا تقتضي البرهان، ويمكن أن تكون تحريرية، أو شفهية، وهذا الشرط لا يجبر بالضبط على طرحه الأحكام القضائية الفرنسية والبلجيكية بهذا الصدد قبل أن تدخل اتفاقية فيينا حيز التنفيذ⁽¹⁾.

وفي فرنسا نجد أن الموقف الثابت للقضاء الفرنسي ذهب إلى أن التنازل يجب أن يكون مؤكداً وقانونياً. وهذا التعبير قد تم الأخذ به في العديد من القضايا التي نظرت فيها المحاكم الفرنسية، وخصوصاً محكمة التمييز في قرارها الصادر سنة 1954. ونشير إلى أن التنازل المؤكدة القانوني ليس مساوياً للتنازل الصريح. فالتنازل الضمني يمكن في الواقع أن يكون تنازلاً مؤكداً.

ونفس الشيء اعتمدته محكمة الصلح في بروكسل عندما أعلنت في العام 1929، في قضية Hier Change at concerts أنه: "من أجل أن يكون التنازل

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 299.

شرعياً فإنه ليس بالضرورة أن يكون صريحاً. وطلبت آنذاك بأن يكون التنازل مؤكداً⁽¹⁾.

وفي الواقع فإن صعوبات التفسير التي نتجت من المصطلحات المستخدمة من قبل محكمة التمييز الفرنسية (تنازل مؤكدة، وقانوني) قد اختلفت مع التصديق على اتفاقية فيينا التي نصت بشكل واضح على التنازل الصريح Renunciation expresse في المادة 32 منها.

وبهذا تكون اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أكدت أن الدولة المعتمدة هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية، بمحض إرادتها ورضاها، وليس المبعوث الدبلوماسي⁽²⁾. كما أكدت الاتفاقية أيضاً على أن هذا التنازل عن الحصانة القضائية في حالة موافقة الدولة المعتمدة، يجب أن يكون صريحاً في جميع الأحوال. وبعبارة أدق فإن الاتفاقية أكدت على التنازل الصريح وليس الضمني في جميع المسائل الجنائية والمدنية على السواء، وفي جميع الأحوال والظروف، أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مدعى عليه أو مدعياً.

وعلى هذا المنوال يصبح موضوع التنازل عن الحصانة أمراً متعلقاً بالدولة حتى ولو كان المبعوث الدبلوماسي هو المدعي، وهذا لأنه عندما يتقدم أحد المبعوثين الدبلوماسيين بدعوى ضد الغير، جزائية كانت أم مدنية، فمن الممكن جداً

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 299.

(2) لقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها سنة 1957 التمييز بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية، فالنسبة للأولى يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحاً، أما بالنسبة للثانية فيكون ضمنياً. غير أن المؤتمر استبعد هذا الاقتراح لصعوبة التمييز بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية وأقر مبدأ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية في جميع المسائل دون تفرقة. وذلك على أساس أن الحصانة الدبلوماسية ليست حقاً شخصياً للبعثة الدبلوماسي، بل هي مقررة لصالح دولته، بهدف قيامه بوظائفه على أكمل وجه. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع على حسين الشامي، مرجع سابق، ص 567.

أن يخسر الدعوى وتنقلب ضده، فيسيء ذلك إليه وإلى سمعة دولته، ولهذا يخضع لتدابير وإجراءات خاصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (31) حيث لا يتمتع بحصانة قضائية مدنية.

وفي هذا الصدد يقول فيليب كابيه (Philippe Cahier) إنه من الأفضل منذ البداية أن يطلب المبعوث الدبلوماسي من دولته الموافقة المسبقة حتى لا يعرض نفسه لعقوبات من قبل دولته.

ونشير إلى أن التنازل عن حصانة الدبلوماسي الجنائية أو عن حصانته ضد الاعتقال أو الاحتياز، أمر لا يحدث إلا نادراً، وإذا حدث فإنه يكون عادة بالنسبة للجرائم البسيطة (حوادث المرور غير الجسيمة)⁽¹⁾.

وإذا تم التنازل بطريقة صحيحة فإنه ينظر في موضوع الدعوى بصفة كاملة وشاملة بمعنى أنه لا يجوز الدفع بالحصانة أمام جميع المحاكم التي تنظر أو تنصل في تلك القضية على مختلف مستوياتها.

وبمعنى آخر فإنه "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) من اتفاقية فيينا، في حالة رفع أي دعوى، الاحتياز بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، لأن التنازل يبقى منتجاً أثراً خلال المراحل المختلفة لسريان الدعوى"⁽²⁾.

ب- التنازل عن الحصانة في الواقع الدولي المعاصر:

لا بد من الإشارة منذ البداية إلى أن سلوك الدول لم يستقر بخصوص من يملك التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، وفيما إذا كان التنازل يجب أن يكون صادراً عن

(1) أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 17.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 203.

السلطة المركزية في الدولة المعتمدة أو عن رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية، أم يكتفى بتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية، أو أي عضو فيها يقوم مقامه؟

إن الأمر هنا يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة، وعلى القواعد القانونية المطبقة داخل كل دولة، وفي حالة عدم وجود قواعد قانونية مكتوبة تعتمد النتائج على السلوك الثابت في ممارستها⁽¹⁾.

وإذا رجعنا إلى الممارسة الدولية نجد أن مواقف الدول متباعدة، من مسألة التنازل عن الحصانة القضائية، فهل يجب أن يكون صريحاً أو ضمنياً؟ إن فئة من الدول اعتبرت أن مسألة الحصول على إذن صريح من الدولة المعتمدة هي مسألة داخلية بين الدولة المعتمدة ومبعوثيها، وليس للمحاكم المحلية حق اللجوء إلى إثبات مثل هذه الموافقة الصريحة، معتبرة أن مجرد مثول المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية يتضمن تلقائياً قبول دولته التنازل على حصانته القضائية، في حين نجد أن فئة من الدول الأخرى اتجهت إلى إقرار مبدأ الموافقة الصريحة من الدولة المعتمدة، سواء أكان ذلك في المسائل الجنائية أم المدنية، ويشترط أن تكون هذه الموافقة صادرة بصورة مباشرة عن الدولة المعتمدة أو عن رئيس البعثة بصفته مثلاً لها. وفي هذا الوقت فقط يمكن محاكمة أو مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة المحلية دون الاعتماد على أي سبب آخر.

والتنازل يمكن أن يكون موضوعاً بالنسبة إلى الحصانة المدنية، وكذلك بالنسبة إلى الحصانة الجنائية⁽²⁾: ففي سنة 1906، وعلى إثر حادثة قتل حصلت في بلجيكا، قام القائم بالأعمال التابع للسفارة التشيلية بالتنازل عن حصانة ابنه القضائية الذي أقدم على قتل خطيب اخته (ابن وزير الداخلية التشيلي) الذي يشغل في نفس الوقت منصب السكرتير في السفارة التشيلية، وقبل أن تقوم السلطات البلجيكية بتوقيف

(1) أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، مرجع سابق، ص 170.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، أساس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 293.

الجاني انتظرت الإذن من حكومة الدولة المعتمدة⁽¹⁾. وتأكد هذا الاتجاه في المسائل المدنية أيضاً، فقد أعلنت المحكمة العليا في التشيلي في العام 1956، أنه يجب الحصول على الرضى الصريح من الدولة المعتمدة في المسائل المدنية حتى يكون تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته صالحاً.

وتؤكد لهذا المسلك، لا يخلو الواقع من تنازل صريح في المسائل الجنائية، كما هو الشأن في قضية Artizi، وهو دبلوماسي من الأوروغواي تم توقيفه في الولايات المتحدة لاتهامه القوانين الفدرالية في تجارة المخدرات. وعلى الرغم من كونه ليس معتمداً في الولايات المتحدة الأمريكية ولا هو في حالة مرور، إلا أن حكومة الأوروغواي قررت إسقاط حصانته، لما في ذلك من ضرورة، وأحياناً الدعوى إلى المحكمة الأمريكية⁽²⁾.

وقام رئيس بعثة بلغاريا في كوبنهاغن سنة 1969 بسحب الحصانة من أحد أعضاء بعثته بسبب اشتراكه في هجوم مسلح ضد أحد المصارف في العاصمة الدانماركية.

وفي سنة 1989 اعتقلت السلطات الأمريكية في فلوريدا أحد أعضاء الطاقم الإداري والفنى في سفارة بلجيكا في واشنطن، بعد اعتراضه بارتكان جريمتى قتل. وقد طلبت وزارة الخارجية رفع الحصانة، فوافقت الحكومة البلجيكية على الطلبين، الأول يتعلق بإجراءات التحقيق، والثانى الخاص بسير الدعوى. ولا شك في أن الدولة الموفدة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسباب جدية تبرر ذلك، وهو ما يؤكد القضاء⁽³⁾.

⁽¹⁾ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 565.

⁽²⁾ ناظم عبد الواحد الجاسور، أساس العلاقات الدبلوماسية والقضائية، مرجع سابق، ص 294.

⁽³⁾ كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 336 - 339.

نلاحظ مما تقدم أن التنازل عن الحصانة (صراحةً) هو الطريق المرضي قانوناً، لأنه يتلاءم مع الاختصاص القضائي الطبيعي. ومن الصعوبة بمكان لجهات الحصول على هذا التنازل خصوصاً في القضايا الجنائية، لاعتقاد الدول أن تعرّض مبعوثيها للعقاب يسيء إلى سمعتها ويشكل في نفس الوقت مساساً بسيادتها.

ويتبين على أرض الواقع أن مواقف بعض الدول جدية بشأن التنازل عن الحصانة القضائية في حالات المخالفات الجنائية الخطيرة، فنجد مثلاً أن وزارة الخارجية الأمريكية غالباً ما تطالب برفع الحصانة، ونجد أن بلجيكاً اتخذت الموقف نفسه في حالة تعود إلى سنة 1986، في حين نجد أن وزارة الخارجية البريطانية طلبت استدعاء الممثل الدبلوماسي السوري، حين رفض رئيس البعثة رفع الحصانة.

ويتضح أيضاً أن رفع الحصانة يمكن أن يكون مصحوباً بطلب الاستبعاد من طرف الدولة المعتمدة، حتى يحاكم الدبلوماسي في دولته الأصلية. وهذا طبعاً سوف يطرح مشاكل أخرى لأنه في غالب الأحيان يبقى هؤلاء الدبلوماسيون بدون محاكمة. وفي هذا خرق لمبدأ العدالة والإنصاف، وانتهاك لأحكام ميثاق حقوق الإنسان التي تعهد بوجوب احترام هذا المبدأ. ويشكل هذا العمل أيضاً خرقاً وانتهاكاً لميثاق حقوق الإنسان، الذي تعهد باحترامه كل دولة معتمدة.

ونحن نعتقد أن رفع الحصانة بالتنازل عنها يشكل وسيلة ردع لمواجهة كل أنواع المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، انتظاراً إلى حين إعادة الصياغة لبعض نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي لم تعد تستجيب للمتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي في حقل العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بالعلاقات بين الدولتين

عندما تتأزم الأوضاع الدبلوماسية، ويعبر أحد الأطراف عن استيائه من تصرف الآخر، ويعتبره مساساً بكرامة الدولة أو تهديداً لسلامتها ومصالحها، أو مناقضاً للأعراف الدبلوماسية، فإن الأمر يؤدي إلى توتر العلاقات بينهما، ومن ثم إلى قرار قطع علاقتهما الدبلوماسية. كما إن الإنذار أو التحذير الذي توجهه دولة إلى أخرى، وتطلب من خالله إزالة الأسباب التي قد تؤدي إلى تهديد أحدهما وسلامتها، وتحديد وقت معين لذلك، يعتبر من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية. وعلى الدولة الأخرى بالمقابل اتخاذ موقف حاسم أو مناسب لذلك التهديد، فلما أن تصر على سياستها وإما أن تقبل بحل معين لتخفيف حدة التوتر وفقاً لظرف الحادث. هذا مع التبيه إلى أن القطع يؤدي إلى إحداث آثار قانونية سن Shrha في المطلوبين الآتيين:

المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والمستقبلة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة

سبق أن ذكرنا أن الدولة قد تلجأ إلى اتخاذ إجراءات تعلن فيها أن شخصاً غير مرغوب فيه، وذلك لوضع حد للجرائم والمخالفات المختلفة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وأن هذه الإجراءات قد لا تكون فعالة ورادعة. وبذلك تبقى مشكلة انتهاك المبعوث الدبلوماسي لحقوقاته قائمة وربما في ازدياد مستمر، الأمر الذي قد يدفع الدولة المضيفة لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة وخطورة، فتعمد إلى قطع علاقتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة، هذا القرار يعتبر من القرارات الخطيرة جداً التي لا يُلْجأ إليها في الغالب إلا في حالة تردي الأوضاع. ويكون ذلك

إذا سبب الدبلوماسيون أضراراً للدولة المضيفة في مجال أنها القومي، ففي هذه الحالة تعمد إلى هذا الإجراء بال مقابل، وتطرد جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية، وهو ما يعد نوعاً من العقوبة الجماعية التي تستهدف جميع أعضاء البعثة.

وعلى صعيد الممارسة الدولية لهذا الإجراء نجد أن الدول نادرًا ما تتجه إليه، ونذكر على سبيل المثال، أن كلًا من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لم تتجه إلى اتخاذ هذا الإجراء رغم كثرة عمليات التجسس⁽¹⁾. إلا أن هناك دولًا أخرى تتجه إلى اتخاذ هذا الإجراء عندما ترى أنه الوسيلة الوحيدة لردع تجاوزات الدبلوماسيين. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى بحث ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية (أولاً)، والتعريف إلى أسباب قطع هذه العلاقات (ثانياً).

أولاً: ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية:

بعد قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظهر من مظاهر توتّر العلاقات بين الدول، نظرًا إلى ما يحدثه من استخالة التفاوض والتحاور في ما بينها جراء انسداد القنوات الدبلوماسية، سواء أكان ذلك بعد طرد الدبلوماسيين أم بعد إغلاق السفارات، أم غير ذلك من أوجه التوتّر، وكثيرًا ما يتبّس الفهم في تحديد معنى قطع العلاقات الدبلوماسية، ولهذا فإن تحديد ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية يحتاج حتماً إلى استقراء آراء كتاب القانون الدولي، وأيضاً يحتاج إلى معرفة الأسانس القانوني الذي يقوم عليه، وكذلك يحتاج إلى معرفة طبيعة القانونية.

أتعرّف قطع العلاقات الدبلوماسية؟

القطع في اللغة يعني الجزء والفصل والهجو والإبطال والجزم⁽²⁾. وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يختلف كثيراً عن هذا المعنى، غير أن هذا المصطلح، كغيره من المصطلحات الدبلوماسية والسياسية ومصطلحات القانون الدولي، يحتاج

(1) عبد الرحمن الحرشن، مرجع سابق، ص 194.

(2) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، 1987، ص 638.

إلى وقفة للتعرف إلى تعاريفه، وتحليلها حتى نستطيع في النهاية التوصل إلى أفضل تعريف. ولهذا نرى أنه من المستحسن استعراض آراء بعض الباحثين في القانون الدولي من الأساتذة العرب، ثم آراء بعض الباحثين الغربيين.

فما هي أبرز التعريفات حول قطع العلاقات الدبلوماسية لدى بعض الباحثين الغربيين في القانون الدولي الغام؟

1- عرفت مدام باستيد S.Bastid قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه قرار تتخذه دولة ما، بأن لا يكون لديها ممثلون دبلوماسيون لدى حكومة أو دولة أخرى، وبعد استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة⁽¹⁾. ويلاحظ أن هذا التعريف جاء تعريفاً إجرائياً اكتفى بتحديد إجراءات القطع، واعتبر قرار القطع تعبيراً عن عدم رغبة الدولة في إبقاء مبعوثين لها إلى دولة مما، أو في استقبال مبعوثين من هذه الدولة لديها⁽¹⁾.

2- وعرف الأستاذ لوسيان سيفز Sefz قطع العلاقات بأنه "عمل انفرادي يعبر عن اختصاص تقديرى للدولة، وتحتفل معانى، وأشكاله، وفيما، لأسباب الأطراف المعنية ونياتها، وذكر أن ترتب على هذا العمل انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة"⁽²⁾. ويلاحظ أن هذا التعريف استطاع أن يحدد طبيعة القطع باعتباره قراراً انفرادياً، وتقديرياً تتخذه الدولة بمقتضى سيادتها.

3- وعرف الأستاذ جان روزيتو J.Roseto القطع بأنه "تصرف خطير تنهي الدولة به مهام بعثتها الموجدة، في إقليم معينة، مما يؤدي إلى جعل الأخيرة

(1) نقلأً عن كتاب أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 21؛ وقد استند المؤلف إلى محاضرات مدام باستيد في القانون الدولي العام، التي ألقاها في جامعة السوربون (باريس) في العام 1969.

L.Sefz, la Rupture des relations diplomatiques Editions A. Pedone ; Paris (2) 1966; p. 361.

سحب بعثتها في إقليم الدولة الأولى⁽¹⁾. ويلاحظ أن هذا التعريف قد وضع الناحية الإجرائية من قرار القطع دون أن يهمل وضع البعثات الدبلوماسية في حالة القطع، وما يسري عليها من آثار.

4- وعرف الأستاذان بابني وكورتيز Papini et Cortese القطع بأنه "عمل تقديرى، ومنفرد الجانب، للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى بدا لها ذلك مناسباً، وفي غالب الأحوال عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض على محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقيات"⁽²⁾. ويلاحظ أن هذا التعريف واضح ولا يختلف كثيراً عن التعريفات التي أتبنا على ذكرها.

وعندما نستعرض مواقف غالبية المفكرين الغربيين من هذه المسألة نجد أنهم يجمعون على إن قطع العلاقات الدبلوماسية قرار سبادى انفرادى تتخذه الدولة انطلاقاً من سيادتها الوطنية، ويكون الغرض منه وضع نهاية لتعاملها الدبلوماسي مع دولة أو دول أخرى.

وما هي الآن أبرز التعريفات حول قطع العلاقات الدبلوماسية لدى أشهر الباحثين العرب في القانون الدولي العام؟ إننا في الحقيقة، لا نجد اختلافات كبيرة في هذا الصدد بين آراء الكتاب الغربيين والعرب. وسنكتفي بإيراد بعض التعريفات العربية:

1- عرف علي صادق أبو هيف القطع "بأنه أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول، لأن مؤداه إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينها واحتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لجسم النزاع الذي أدى إلى إتخاذ هذا الإجراء الخطير"⁽³⁾.

(1) راجع كلمة التي ألقاها في ندوة عقدت في مدينة نور (الفرنسية) في العام 1988، حول المظاهر الحديثة لقانون العلاقات الدبلوماسية.

(2) نقلأً عن هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنورى، بغداد، 2011 ص 12.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 120.

2- وعرف محمد سامي عبد الحميد القطع بأنه " إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرره . ولا تلجم الدولة لاتخاذ هذا القرار إلا في حالات معينة . لكنه على رغم ذلك يعد عملاً انفرادياً تكون للدولة السيادة الكاملة في اتخاذه من دون حاجة إلى تقديم تبريرات أو أسباب⁽¹⁾ .

3- وعرف أحمد أبو الوفا القطع بأنه " تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى ، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منها ، والذي تترتب عليه آثار قانونية معينة"⁽²⁾ .

4- ورأى عبد الله الأشعل أن القطع هو "أعلى صور انهيار العلاقات الودية بين دولتين . وهو يختلف عن انتهاء العلاقات أو وقفها المؤقت"⁽³⁾ .

ونلاحظ مما تقدم أن الفقهاء العرب لم يحدّدوا بدقة معنى قطع العلاقات الدبلوماسية ، بل ركزوا على مدى خطورة هذا القطع بالنسبة إلى حسن العلاقات بين الدول وأمنها واستقرارها . ومع ذلك فإن التعريفات السابقة ، رغم بعض التباين الذي شابها ، تحدد الإطار العام لقطع العلاقات الدبلوماسية ، وتعتبر أن القطع هو قرار سيادي وإنفرادي وتقديرى تتخذه دولة ما تجاه دولة أخرى تضع به حدًا للعلاقة الدبلوماسية بينهما . ويترجم القرار بسحب البعثة الدبلوماسية وعدم الاستعداد لاستقبال أية بعثة دبلوماسية ، فهو بذلك يعد أخطر مظهر من مظاهر توثر العلاقات بين الدول ، وينذر بحدوث نزاع قد يتطور إلى نزاع مسلح .

(1) محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاد وإبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 43.

(2) أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 21.

(3) راجع دراسة عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، في مجلة الحقوق (الكويتية)، العدد الثالث، لعام 1984، ص 129-140.

بـ- الأساس القانوني لحق قطع العلاقات الدبلوماسية:

تنص المادة الثانية من تفاقية، فيما للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 على أن "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة، يتم بين أطرافها طرفين". وإذا كانت إقامة العلاقات الدبلوماسية تتم باتفاق سابق بين الدولتين، فيهل يكون قطع العلاقات الدبلوماسية كذلك بالاتفاق أيضاً بين الدولتين⁽¹⁾؟

إن الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية يأخذ أبعاداً مختلفة، ولكنه يقتصر على وجهين فقط، هما:

1- أساس حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية.

ليس ثمة أي نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فهذا الأمر متروك للتقدير الدولة، إذ بعد قرار القطع قراراً سيادياً يعود إلى البقاع الدولة وتقديراتها للوضع، مثل حماية أنها القومي، وعليه. فإن القطع يعد من صميم الاختصاص الخاص للدولة⁽²⁾.

وتقرر الدول قطع علاقتها الدبلوماسية عادةً عند حدوث توترك في علاقتها مع دولة ما، بسبب نزاع حدودي أو اقليم حرب بينهما، أو بسبب انتهاك إحدى الدول حقوق الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد تستعمل الدول هذا الحق من أجل الاحتجاج أو الضغط على دولة ما، من أجل انتهاجها سلوكاً معيناً أو من أجل تشتها عن القيام بعمل آخر⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أقر بإمكانية استخدام قطع العلاقات كوسيلة للضغط على الدول المعتدية. وقد ورد ذلك في المادة (41) التي جاء فيها أن "المجلس الأمني أن يقرر ما يجب釗 اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب

⁽¹⁾ خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 511.

⁽²⁾ سموجي، فوق العادة، مرجع سابق، ص 228.

⁽³⁾ راجع دراسة عبد الله الأشعري، المراجع السابق، ص 129-140.

استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والموالات الخديدية أو البحرية والجوية والبريدية واللascikية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقف جزئياً أو كلياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية».

فهذه المادة تشكل أساس الاستخدام الجماعي للقطع، أما بالنسبة إلى الاستخدام الفردوي لقطع العلاقات الدبلوماسية، فإنه يعود إلى تقدير كل دولة.

ويمكن أن يلاحظ ضمناً قبول اتفاقيات، فيما بينها للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وكذلك اتفاقية البعثات الخاصة، بهذا الحق المقرر لصالح الدولة، وبفهم ذلك القبول من خلال معالجتها الآثار الناجمة عن القطع، واعتباره عملاً مشرعاً لا ممنوعاً، فقد جاء في المادة (45) من اتفاقية، فيما بينها للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 أنه: «تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو الاستدعاء المؤقت، أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية»:

1- يجب على الدولة المعتمدة لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

2- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

3- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها».

أما الفقرة الثالثة من المادة (2) من اتفاقية، فيما بينها للعلاقات القنصلية لعام 1963، فقد جاء فيها أن «قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى قطع العلاقات القنصلية حتماً وبصورة آلية».

وورد في الفقرة الثالثة من المادة (46) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، أنه «في حالة انتقام، أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموقدة

والدولة المستقبلة وإنفصالها وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة، حتى إذا
وجد نزاع مسلح، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة
قبل الدولة المستقبلة.

2- شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية:

يتخذ قرار القطع أشكالاً وصوراً متعددة، إذ لا وجود لشكلية معينة يفرض
إتباعها في إصداره، فقد يأتي شفويأً أو كتابياً أو صريحاً أو ضمنياً. وقد يكون
مسبباً أو غير مسبب. ومعنى هذا أن هناك مجالاً واسعاً لرأي الدولة وتقديرها في
اتخاذ القرار. وهذا أمر عادي لارتباط القانون الدولي عموماً بسيادة الدول، ولا
وجود لإرادة أخرى تعلوها. غير أن ما دأب عليه العمل الدولي بهذا الشأن هو أن
يتخذ القرار شكلاً رسمياً، أي أن يكون مكتوباً، ويتم توجيهه إلى الدولة المعنية
لديها وتبلغها فحواه⁽¹⁾. وعادة ما يتم استدعاء سفير الدولة المراد قطع العلاقات
معها إلى وزارة الخارجية لإخطاره بقرار القطع، فيحظى باستقبال قصير المدة
يكفي لتلاؤه وتسليم مذكرة القطع⁽²⁾. وبعدها تتولى إدارة المراسم التفاهم مع رئيس
البعثة والتنسيق معه في ما يأتي⁽³⁾:

- تاريخ سفر البعثة وأعضائها ووسيلة المواصلات المستخدمة.
- إسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح.
- تحديد أسماء الأعضاء الباقيين في مقرات البعثة.

والجدير بالذكر هنا، هو أن رئيس البعثة يسارع مباشرة عقب تبلغ القرار إلى
إرسال المذكرة المسماة له إلى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة
حول الوضع⁽⁴⁾، وهناك بعض العناصر يمكن أن يتم ذكرها في مذكرة القطع، مثل

(1) عبد الحميد ومحمد سعيد والدقاق وابراهيم خليفة، مرجع سابق، ص 42.

(2) أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 27-28.

(3) عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلية المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 55.

(4) أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 51.

سبب القطع (وهذا غير واجب على أي دولة)، أو ذكر أسماء الأشخاص المعندين بمعادرة البلاد وعدم المكوث فيها حتى كمساعدين لبعثة رعاية المصالح وإعلان قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل صريح رسمي. هذه هي الصورة الغالبة في العمل الدولي، غير أنه قد يحدث في حالات معينة أن يكون القطع ضمنياً⁽¹⁾.

ج- طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية:

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم على أساس التراضي بين الدولتين. وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة الثانية من اتفاقية هافانا لعام 1915. وعليه، فإذا كان الرضا شرطاً لازماً في إقامة العلاقات الدبلوماسية، فما هو دور الرضا في عملية إنهاء هذه العلاقة؟ للإجابة عن هذا السؤال سوف ننطرق إلى السمات الرئيسية لهذا العمل القانوني القاطع وتكييفه:

1- قطع العلاقات عمل إنفرادي:

من المتفق عليه أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد تصرفًا قانونياً منفرد الجانب، ذلك أنه يعتمد على التعبير عن الإرادة الصادرة عن دولة واحدة، وهو تعبير عن الإرادة مستقل عن غيره من التعبيرات⁽²⁾. والسبب هو أن إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة القيام به أو عدمه، ومن المعروف أن العمل الانفرادي يحدث آثاراً لا تتوقف على قبول الدول، ودون انتظار رد فعلها عليه، فقطع العلاقات الدبلوماسية تتولى آثاره على هذه الشاكلة، حيث يكون رأي الدولة المعتمد لديها غير ذي أهمية، سواء تلقته بالقبول أو الرفض، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة. وقرار القطع هو قرار يرجع أساساً إلى المصلحة الخالصة للدولة فلا معقب عليه كون هذه المسألة تدخل ضمن الاختصاص الخاص لكل دولة⁽³⁾.

(1) محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 154.

(2) هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 34.

(3) فادي الملاح، مرجع سابق، ص 121.

ويمكن القول، بـأن لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى استنطاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع، وهذا ما يجعل قرار القطع يبدو دائمًا عملاً غير ودي ولا يتفق أبداً مع قواعد المجاملة، لكنه لا يتعذر إلزامه ليصبح عملاً غير مشروع، مهما كانت ظروف اتخاذه، وقد أكد ذلك قرار محكمه العدل الدولي، عندما ذكر أنه لا تلزم أية دولة بـأن تخفظ بـعلاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى⁽¹⁾.

وهناك دول كثيرة قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع دول أخرى نتيجة تصريح إنفرادي، ومن الأمثلة على ذلك:

- 1- قطع تونس علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا بتاريخ 7/5/1968، بسبب اتهامها البعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على القيام بأعمال ثورية.
- 2- قطع فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع الأوروغواي بتاريخ 5/5/1976، على تأثير انتهاء الشرطة الأوروغواي حرمة سفارتها.
- 3- قطع الولايات المتحدة علاقاتها الدبلوماسية مع إيران بتاريخ 8/4/1980، كجزء من فعل على اقتحام السفارة الأمريكية في طهران عام 1979، والاحتجاز (90) أمريكياً.
- 4- قطع كوبا علاقاتها الدبلوماسية مع إسبانيا بتاريخ 20/1/1960، على تأثير اتهامها السفير الإسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا.
- 5- قطع السلفادور علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا، إثر اتهام السلفادور سفير كوبا، بتاريخ 1/3/1960، بالتجسس وعقد لقاءات «سورية» مع الشيوعيين⁽²⁾.

⁽¹⁾ أحمد أبوالوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 57.

⁽²⁾ فادي الملاح، مرجع سابق، ص 105-115.

2- عمل سيادي:

من هذا الجانب يتبيّن الوجه السياسي للقطع، العلاقات الدبلوماسية والناشئ عن صفتة السيادية، فالدول - تتميّز بالحرية في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى، والفقه والتعامل الدوليان مختلفان على أن القطع هو عمل حر وسيادي، فحق التمثيل الإيجابي هو مظهر من مظاير سيادة الدولة، والعمل المعاكيس وللذي يشكل قطع العلاقات الدبلوماسية يتعلق أيضاً بالاختصاص السيادي للدولة⁽¹⁾. فقطع العلاقات الدبلوماسية يعد من الوسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الوطني لكل دولة، وأنه من الناجحة القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن⁽²⁾. فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة فقط وفق الأسباب التي تراها هي مقنعة لاتخاذه، ومن دون إشعار أي طرف حتى الدولة المعنية بقرار القطع، فهو أولاً ولخيراً عمل من صميم سيادة هذه الدولة⁽³⁾.

ومن الواقع المهمة في هذا الصدد الواقعية التي عرضها الاتحاد السوفيتي على عصبة الأمم عامي 1935-1936 عند اتهام الأوروغواي ببعثة الاتحاد السوفيتي في العاصمة مونتيفيديو بأنها أصبحت مركزاً للنشاطات التخريبية، وإقدام الأوروغواي على قطع علاقتها الدبلوماسية، نتيجة لذلك، مع الاتحاد السوفيتي. وكانت وجهاً

(1) وهذا الأسلوب متبع منذ عهد عصبة الأمم، فقد أتيح يوماً لمندوب الأوروغواي أن يقول بأنه إذا كان الأمان الداخلي لدولة ما متضرراً فمن حق هذه الدولة اتخاذ كل الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنيتها العامة، وأنه ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخالص، وأن مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الوطني لكل دولة ولا حق لأحد في مناقشتها فيها.

(2) هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 29.

(3) فادي العلاج، مرجع سابق ص 121.

نظر الحكومة السوفيتية في تأويل ذلك أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد إخلالاً بنص المادة (12) فقرة (1) من ميثاق العصبة⁽¹⁾.

وفي تلك الحادثة رد ممثل حكومة الأوروغواي على الممثل السوفياتي وقال بأنه إذا كان الأمن الداخلي لدولة ما مهدداً، فمن حق هذه الدولة اتخاذ كل الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنيتها العامة، وأنه ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الحالص، وأن مبررات قطع العلاقات الدبلوماسية تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الوطني لكل دولة، ولا حق لأحد في مناقشتها فيها.

وأبدت محكمة العدل الدولية رأيها في هذا الموقف فأشارت إلى أن الدولة المعتمد لديها تمتلك سلطة تقديرية في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وأن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة⁽²⁾.

ولكن قد يكون هناك سلطة تقيد من سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في اتخاذ قرار القطع باعتباره عملاً قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واعتبار اتخاذه تجاوزاً للمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدولة إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة، من مفاوضات وتحقيق وتدقيق ووساطة ومساع حميدة أو تحكيم دولي أو لجوء إلى محكمة العدل الدولية⁽³⁾.
ويلاحظ على هذه الوسائل (مضمون المادة 33) أنها تحتاج إلى اجتماع رغبة الطرفين في حل النزاع، الأمر الذي يتغير حدوثه في حالة القطع.

(1) تنص المادة (12) الفقرة (1) من ميثاق عصبة الأمم المتحدة على ما يلي: "يوافق أعضاء العصبة على أنه، إذا نشأ أي نزاع بينهم من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بوساطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انتهاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس".

(2) أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 59.

(3) محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 41-42.

ثانياً: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

تبعاً لجميع الآراء، ليس هناك حصر لأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، كما لا توجد قواعد قانونية تحدد هذه الأسباب التي، استناداً إليها، تقوم دولة ما بقطع علاقاتها مع دولة أخرى.

والحقيقة أن هناك أسباباً عديدة لقطع العلاقات الدبلوماسية، كتلك المتعلقة بالأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة أو بعنتها أو أعضاء البعثة. ونذكر منها تلك الأعمال التي تخالف الواجبات الدبلوماسية. التي نصت عليها المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهذا عدا التصرفات أو الأعمال التي تخل بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وهناك أسباب متعلقة بالحرب، أو بتغيير نظام الحكم عن طريق الانقلاب أو الثورة، أو بموضع الاعتراف أو عدمه بالحكومة الجديدة. وهناك أسباب أخرى متعلقة بحالة الانتقام والثار، والضغط والاحتجاج، والمعاملة بالمثل، أو بالعقوبة الجماعية. كما أن هناك أسباباً تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أو الرعايا أو الأموال أو بانتهاك معاهدة أو التزام دولي... الخ

على أن هذه الأسباب أو الحالات، لا تخرج كونها أسباباً سياسية أو قانونية، يصعب أحياناً الفصل بينها حين يكون السبب الكامن وراء القطع يحمل طابعين: طابعاً سياسياً من جهة وطابع قانونياً من جهة أخرى.

أ-الأسباب القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

تتضمن هذه المجموعة خمس فئات من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. وهي تتعلق بانتهاك حق ذاتي أو موضوعي، غير أن معظم فئات القطع تأتي من رد فعل على انتهاك حق ذاتي. وهذه الفئات الخمس هي⁽¹⁾:

(1) إننا استقينا المعلومات المتعلقة بالأسباب القانونية والسياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية من كتاب علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص360 وما بعدها.

الفئة الأولى: (تتعلق بالإهانة، المباشرة للبلد ما، بناءً على تصرفات، وسلوكيات، أعضاء، البعثة الدبلوماسية المخالفة للأعراف، والقوانين)

في هذه الحالة تعتبر الدولة المعتمدة لديها أن هؤلاء الدبلوماسيين هم الأشخاص غير مرغوب فيهم، ويطلب استبعادهم، وذلك بموجب المادة (9) من اتفاقية فنلندا للعلاقات الدبلوماسية، وعليهم أن يغادروا بكل احترام ولباقة، حسب ما نصت عليه المادة (39) و (44)، وفي حال لم تحترم الدولة هذه القواعد الشكلية والضرورية ولجلت إلى الظرف، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إهانة دولة المبعوث الدبلوماسي وبالتالي يكون رد الفعل المناسب بقطع العلاقات كعمل انتقامي، والمثال على ذلك حادثة إلقاء قنبلة على البعثة السوفياتية المعتمدة في بيلا أبيب من قبل متظاهرين في عام 1953، وقد أدى ذلك إلى قطع العلاقات بين الدولتين وهذه الحادثة يمكن اعتبارها ليس إهانة فقط بل كذلك اعتداء على الأشخاص والأموال.

الفئة الثانية: (تتعلق بالاعتداء على الأشخاص والأموال):

والمثال على ذلك هو قطع رؤسنا العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 1834، كذلك على قرار الكونغرس الأميركي بإلقاء الحجز على الأموال الفرنسية من أجل إيجار رؤسنا على احترام معايدة جاي (Jay)، وكذلك قطع فنزويلا علاقاتها مع كوبا، في العام 1960، بسبب الاعتداء على حياة بيتانييرا Bétancourt، واتهام الحكومة الكوبية بتغيير الاعتداء.

الفئة الثالثة: (تتعلق بمخالفه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد ما، مثل التجسس والتزويج):

وهذا على ما يبديه يمثل عقوبة زادعة توقعها الدولة المنضورة بقطع علاقتها مع الدولة الفسيئة، طبقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية، التي تنص على أنه: "الذين في هذا الميثاق ما يسوع للأمم المتحدة أن

تدخل في الشؤون الداخلية التي تكون أساساً من صميم السلطان الداخلي لدولة ما... ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق القمع الواردة في الفصل السابع.

الفئة الرابعة: (تتعلق بانتهاك معايدة أو اتفاقية دولية):

فالولايات المتحدة الأمريكية قطعت علاقاتها مع ألبانيا في 1946/8/11، بسبب رفض هذه الأخيرة تأكيد صلاحية المعاهدات والاتفاقية القائمة مع أمريكا منذ عام 1937.

الفئة الخامسة: (تتعلق بانتهاك حرمة أراضي الإقليم):

في 1965/5/3، قطعت كمبوديا علاقاتها مع الولايات المتحدة بسبب قصف الطيران الحربي لهذه الأخيرة لقرىتين حدوديتين كمبوديتين.

ب-الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

يمكن حصر الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية في خمس فئات تتدخل أحياناً مع مجموعة من الأسباب القانونية بطريقة يصعب الفصل بينها. ولكن، ومهما تكون أهمية هذا التصنيف لفئات الأسباب ودوافعها، يجب أن تكون هذه الأسباب أسباباً واضحة وصريحة، وأن تظهر الدولة نيتها في هذا القطع. وهذه الفئات الخمس هي:

الفئة الأولى: (تتعلق بأسباب الهيبة المجرورة أو المهانة):

فكمبوديا قطعت علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1965، متذرعة ليس بانتهاك حرمة الإقليم فقط، بل أيضاً (بشرف الوطن)، وذلك بعدما تعرضت والدة رئيس البلاد للإهانة والقدح والذم في مقال ظهر في إحدى المجلات الكبرى. وقطعت الإكوادور علاقاتها الدبلوماسية مع نيكاراغوا في عام 1985، احتجاجاً على اتهامها من قبل رئيس نيكاراغوا بأنها أدّت في يد الولايات المتحدة الأمريكية، معتبرة ذلك إهانة غير مقبولة لكرامة وسيادة واستقلال الإكوادور.

الفئة الثانية: (تعلق بخلاف أساسي في النهج السياسي أو الأيديولوجي):
والمثل على ذلك قطع الجمهورية العربية المتحدة علاقاتها الدبلوماسية
والقنصلية مع حكومة البرتغال في عام 1963، نظراً لاستمرار حكومة البرتغال في
سياساتها الاستعمارية، وعدم استجابتها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء
الاستعمار، والتوقف عن ممارسة القمع والإرهاب ضد الشعوب الأفريقية المكافحة
ضد الاستعمار البرتغالي⁽¹⁾. وكذلك قيام فنزويلا بقطع علاقاتها مع كل الأنظمة
الناشئة عن طريق انقلاب عسكري في أمريكا اللاتينية.

الفئة الثالثة: (تعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية أو ما يعرف بشؤون الأمن
القومي لدولة معينة):

إن أمن الدولة يحظى عادةً بأولوية خاصة، وإن قضايا الأمن القومي تحكم
سياسة الدولة في شتى أوجه نشاطاتها الخارجية والداخلية على حد سواء، وتحظى
أيضاً بهذه الأولوية، في حين أن أداتها لتجسيد هذا المفهوم الأمني في السياسة
الخارجية، ليست المواجهة بالقوة العسكرية فحسب، بل أيضاً بطرق توصف بأنها
سلمية أو دبلوماسية.

فمعيار أمن الدولة، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، يُعد إذن، عاملًا
أساسيًا من عوامل القطع. (وقد يتخد العبث بالأمن القومي صوراً متعددة مثل
التجسس والتآمر والتخريب).

والشواهد الملموسة على التجاء الدول إلى قطع العلاقات مع الغير حماية للأمن
القومي لدولة معينة كثيرة جداً⁽²⁾. ولأن العلاقات الدبلوماسية تعد المظهر الذي
يسمح باختراق الأمن القومي، فإن عامل التدخل في الشؤون الداخلية، أو في شؤون
الأمن القومي، قد يشكل قاعدة يكون للدولة بموجبها ذريعة لقطع علاقاتها
الدبلوماسية مع دولة أخرى.

⁽¹⁾ عائشة راتب، مرجع سابق، ص95.

⁽²⁾ فادي الملحم، مرجع سابق، ص120.

الفئة الرابعة: (تعلق بالمصالح الحيوية أو القومية للدول)

تظهر، عادةً، حالات قطع تتعلق بالمصلحة الحيوية، وذلك عندما تكون الدول مقسمة إلى قسمين، كل واحد يدعي تمثيل الأمة وحده، مثلما كان حال فيتنام في السابق وحال كوريا والصين اليوم. وقد طبقت الدول العربية قاعدة المصلحة الحيوية أو القومية، عندما كانت تقطع علاقاتها مع كل دولة تعترف بإسرائيل. ويدخل ضمن هذه الفئة حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين نيجيريا وفرنسا في نهاية عام 1960 بسبب تفجير فرنسا للقنبلة النووية في الصحراء، والمخاطر التي تحملها الغازات الإشعاعية على سكان المنطقة⁽¹⁾.

الفئة الخامسة: (تعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي نفسه)

الواقع إن للمبعوث الدبلوماسي، حسب نص المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961، وظائف خاصة بياشرها، فإذا ما خرج عن أحكام هذه المادة وقام بأعمال غير مشروعة لدى الدولة المضيفة، كالتأمر ضد أمنها وسلامة أراضيها أو التدخل في شؤونها الداخلية أو استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض المخصصة لها، ففي هذه الحالة وفقاً لنص المادة (9) من الاتفاقية الآتية الذكر: "يحق للدولة المضيفة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه". ومثالنا على هذه الحالة قطع غانا علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بتاريخ 17/11/1980 على إثر اتهام أعضاء بعثة السفارية الليبية القيام بأعمال تتنافى مع مهماتهم الدبلوماسية المشروعة⁽²⁾.

⁽¹⁾ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 361.

⁽²⁾ علي حسين الشامي، مرجع ذاته، صفحة ذاتها.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين:

إن إنهاء العلاقة الدبلوماسية (بعد إعلان قرار القطع) يؤدي حتماً إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه الأخرى، ويؤثر بذلك في تعامل كل دولة معبعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، كما يؤثر، من جانب ثالث، في المعاهدات التي تربط كل دولة بأخرى، فإذا كان التغيير في واقع العلاقة يشمل سوء معاملةبعثة والمبعوثين، أو التهرب من الالتزامات التي تفرضها المعاهدات على كل دولة، أو عدم الاعتراف بوجود تلك الدولة الأخرى، فإنه من الناحية القانونية لا يعود أن يكون تغييراً للنصوص القانونية التي تحكم هذه العلاقة، من النظام القانوني العادي إلى نظام قانوني استثنائي، تحدده نصوص أخرى. غير أن الأمر قد لا يتجاوز نطاق نصوص القانون الدولي، وخصوصاً نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي تمثل الحد الأدنى الواجب احترامه في الحالات العادية وغير العادية، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فكرتين هما:

أولاً: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية فيبعثة الدبلوماسية.

ثانياً: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات بين الدولتين.

أولاً: أثر القطع فيبعثة الدبلوماسية وأعضائها:

عندما تقطع العلاقات الدبلوماسية، يتوقف نشاطبعثة، ويتم إيقافها، ويغادر أعضاؤها الإقليم. في هذه الحالة، ما هو أثر القطع فيبعثة الدبلوماسية وأعضائها؟ وهل يتوقف نهائياً نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، على الرغم من توقف الوظائف الدبلوماسية وإغلاقبعثة؟ للإجابة عن ذلك سوف نعالج آثر القطع في الممثلين الدبلوماسيين، ومن ثم آثر القطع فيبعثة الدبلوماسية.

1- أثر القطع في المبعوثين الدبلوماسيين:

يحكم المبعوثين الدبلوماسيين نظام قانوني ينظم طرق تعينهم ووظائفهم وحصاناتهم وامتيازاتهم. وتحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الحد الأدنى منه، وتترك للدول المجال واسعاً لتبادل التسهيلات على أساس المجاملة الدولية... وهذا النظام يشهد تحولاً وتبدلأً في حالة لقطع العلاقات الدبلوماسية.

إن أول أثر ينجم عن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، هو انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين، وإعلان إغلاق داربعثة لتوقف العلاقات التي كانت تشرف على تسييرها هذه البعثة، فهل هذا يعني أيضاً فقدان الدبلوماسيين في حالة القطع كل الحقوق والحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الحالة العادية؟

من المؤكد أن الوضع سيتغير، ولكن الدبلوماسي، قانوناً، لا يفقد شيئاً من حصاناته وامتيازاته حتى وإن كان سبب القطع نزاع مسلح، وفقاً لما قررته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها (39). فقد جاء في الفقرة (2) من هذه المادة ما يلي: "تنتهي امتيازات وحقوق كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض. ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أدائه وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة".

واستناداً إلى هذه المادة يمكن القول بأن حصانات وامتيازات لا تنتهي بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة التي كان يمارس فيها عمله. وما يجري عليه العمل هو أن الدولة التي بادرت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تقوم بتحديد فترة معقولة تمنح من قبلها، كي يغادر خلالها أعضاء البعثة أراضيها. فقد تكون هذه الفترة أسبوعين أو أسبوعاً أو ثلاثة أيام⁽¹⁾.

وأكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، في المادة (44)، على ضرورة احترام المبعوثين الدبلوماسيين إلى حين مغادرتهم. وفي سبيل ذلك على الدولة

(1) سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 329.

المعتمد لديها أن تضمن لهم كل سبل المواصلات. فقد نصت هذه المادة على أنه: "يجب على الدولة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتنكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحسانات، وتمكين أفراد أسرهم، أيًاً تكن جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها بصفة خاصة، وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الازمة لنقلهم ونقل أموالهم". وبهذا الصدد يقول الفقيه ساتو Sataw إن "حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تتأثر بقيام الحرب بين دولته والدولة المعتمد لديها. ويجب على الدولة المعتمد لديها اتخاذ كل الاحتياطات لمنع أي اعتداء يوجه إلى المستفيدين بالحسانات أو ضد عائلاتهم أو مقر إقامتهم أو أمتعتهم. ويجب توفير الأمن اللازم لهم لمغادرة الإقليم"⁽¹⁾.

نستنتج مما سبق أن نظام الحسانات والامتيازات الدبلوماسية لا ينتهي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بل يستمر حتى في حالة نشوب نزاع مسلح، لكي يستطيع الموظفون الدبلوماسيون من تصفية أعمالهم ومجادرتهم البلاد، لأن هذا الأمر محكم ببنود واضحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1960.

2- أثر القطع في البعثة الدبلوماسية:

جاء في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن المقصود بتعبير دار البعثة هو المبني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحة بها، بغض النظر عن مالكها، والمستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة. لذلك فدار البعثة تحظى بمعاملة خاصة وحسانات وامتيازات مكفولة لها بحكم القانون. غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: ما مدى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في البعثة؟

إن إغلاق مقر البعثة استعداداً للمغادرة هو أمر يتبع مباشرة إعلان قطع

(1) نقلأً عن: فادي الملاح، مرجع سابق، ص 282.

العلاقات الدبلوماسية، ولكن تبقى الدولة المعتمد لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ملحقاتها رغم القطع، وهذا تطبيقاً لما ورد في المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. فقد نصت الفقرة الأولى منها على أن: "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة البعثة، نهائياً أو بصفة مؤقتة، فإن على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأماكن الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة فيها، وكذلك محفوظات البعثة. وللدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأماكن الخاصة بالبعثة مع محتوياتها إلى دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها. وللدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها".

إلا أنه حصلت، بالرغم من وجود هذه الضمانات، انتهاكات عديدة لهذا النص، ابن على صعيد المباني وحرمتها، أو على صعيد المراسلات وسريرتها. ولعل أبرز الأمثلة في هذا المجال ما يأتي:

- استيلاء السلطات الفرنسية عام 1904، عقب قطع العلاقات بين فرنسا والفاتيكان ومغادرة القاصد الرسولي البلاد، على الوثائق الموجودة في دار البعثة.

- استيلاء السلطات السوفياتية على السفارة البريطانية في عام 1918.

- ما قام به الطلبة الإيرانيون، بعد سيطرتهم على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، إثر قيام الثورة الإسلامية، من استيلاء على أرشيف ومحفوظات دار البعثة⁽¹⁾.

ويعود عدم التزام الدول بما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، فيما خص حرمة دار البعثة ومحفوظاتها إلى عدة اعتبارات، منها:

- الخطر الذي يهدد أمن الدولة المستقبلة.

(1) أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، في جامعة بيروت العربية، عام 2012، ص 72.

- عدم وجود نص في الاتفاقية يحول دون استعمال تلك المحفوظات والوثائق كدليل على مؤامرة محاكاة ضد الأمن القومي للدولة المستضيفة.

ورغم هذه الأهمية فإن الحصانات لم يجر احترامها دائماً، فقد حدث في الماضي بعض الانتهاكات بشانها. ولكن في الوقت الحاضر أصبحت هذه الاعتداءات نادرة، والتعامل الدولي يؤكّد هذا الأمر. وفي الواقع فإن التقنين الذي أرسّه في هذا الصدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد ساهم في تعزيز هذه الحصانات إلى حد كبير.

ثانياً: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقة بين الدولتين

قد يتساءل البعض عن مصير الاتفاقيات والمعاهدات بين الدولتين اللتين تقومان بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما. فهل تزول هذه الاتفاقيات وتنتهي، أم أنها تدوم وتبقى؟ وكيف يكون بقاؤها بين الدولتين في حال تغيرت طبيعة العلاقات بينهما من علاقات سلمية وودية إلى علاقات عدائية وغير ودية؟ لعل أكثر الأمور ارتباطاً بقطع العلاقات الدبلوماسية هي العلاقة الفضلىة من جهة والارتباط الناشئة عن المعاهدات الدولية من جهة ثانية.

ولذا سوف ننطرق لمدى تأثير القطع على العلاقات الفضلىة وعلى المعاهدات الدولية.

1- أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات الفضلىة:

رغم ما يبدو من تقارب وتشابه بين العلاقة الفضلىة وال العلاقة الدبلوماسية، إلا أنّهما علاقتان مختلفتان. فالعلاقة الدبلوماسية تنظم علاقة الدولتين كشخصين من أشخاص القانون الدولي. أما العلاقة الفضلىة فهي تختص بمعاملة الرعايا وتدبير شؤونهم، أي أنها تختص بالأشخاص الطبيعيين من حيث الوثائق التي يحتاجون إليها والوسائل التي تشغلهما⁽¹⁾.

⁽¹⁾ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 281.

ورغم هذا الاختلاف فإن هناك تداخلاً بين الوظيفتين بسبب بعض الغموض الذي يعود إلى التداخل في الاختصاص، وبسبب أن العنصر الذي يقوم بالمهامتين هو عنصر واحد في كل الدول، وهم رجال الدبلوماسية⁽¹⁾، وتيسير العلاقات القنصلية ما هو إلا جزء من مهام البعثات الدبلوماسية، وهذا ما يثبت إمكانية تيسير الشؤون القنصلية من طرف المبعوثين الدبلوماسيين. وهذا الترابط يجعلنا نتساءل: هل يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية؟ أو ما مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات القنصلية؟

لقد ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أن الاتفاق على إنشاء العلاقة القنصلية يتوقف على الاتفاق المتبادل بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وهو الأمر نفسه بالنسبة للعلاقة الدبلوماسية. غير أن المادة أضافت في الفقرة الثانية بأن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن قبولاً ضمنياً بإنشاء علاقات قنصلية، ما لم ينص على خلاف ذلك. وهذه الفقرة الرابطة بين العملين الدبلوماسي والقنصلي تحدد رابطة التبعية بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فهل هذا يعني أن قطع الأولى يعني قطع الثانية حكماً؟

لقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها إلى هذا الأمر فنصت على أن: "قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكماً قطع العلاقات القنصلية". وهذا أمر مبرر، فالعلاقة القنصلية تصبح أكثر أهمية عند قطع العلاقات الدبلوماسية، لأنها تغدو وسيلة الاتصال الوحيدة بين الدولتين ومحط حماية رعايا الدولتين⁽²⁾. وقد يشكل ذلك بذرة لبداية المساعي نحو التفاوض لإعادة العلاقات الدبلوماسية إلى حالتها السابقة والتخفيف من حدة التوتر الذي يشوب علاقة الدولتين. وقد يعود السبب في عدم التلازم بين قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات القنصلية، إلى أن هذه الأخيرة

(1) راجع دراسة محمد عمر المدنى، الحدود الكاملة بين العمل الدبلوماسي والقنصلى، فى مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد السادس، الرياض، 1986، ص 36.

(2) أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 155.

ذات طبيعة اقتصادية وتجارية وبعيدة عن السياسة⁽¹⁾، هذه السياسة التي طالما كانت سبباً في الفرقه والصراع، بعكس التجارة والاقتصاد اللذين كانا دائماً في طيبة أسباب التكثل والوحدة. ولا أدلَّ على ذلك من قيام الاتحاد الأوروبي وانطلاقه نحو آفاق واعدة بسبب القاعدة الاقتصادية المشتركة التي قام عليها، على عكس الاتحادات والتكتلات التي قامت على أساس أيديولوجية سياسية، ولم تُعمَر طويلاً.

ولكن قد يحدث أن يشمل القطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية معاً، وخصوصاً عندما يكون سبب القطع توثر شديد في العلاقة بين الدولتين، وهو ما حدث في العام 1940 عندما قُطعت العلاقات الدبلوماسية بين إيطاليا والمغرب وسحب كل البعثات القنصلية المتبادلة بين الدولتين. وهذا ما حدث أيضاً إثر العدوان الثلاثي على مصر في العام 1956 وقطع مصر علاقاتها مع بريطانيا. وشمل قرار القطع آنذاك العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على حد سواء، وكذلك الشأن في قطع العلاقات الدبلوماسية الأمريكية مع كوبا عقب تولي فيدال كاسترو الحكم فقد صدر قرار القطع في 9/1/1961 وشمل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية... وفي مثل هذه الحالات يصدر قرار القطع في شكل إعلان رسمي يصدر عن حكومة الدولة المعتمدة⁽²⁾.

أما القاعدة العامة التي أرسستها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في مادتها (2) الفقرة (3) فهي السائدة في التعامل الدولي. ففي العام 1965، قطعت العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا وفيتنام الجنوبية ولكن العلاقات القنصلية بقيت قائمة، وهذا ما حصل كذلك بين السودان والولايات المتحدة الأمريكية في 1987 عقب قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما والاتفاق على الإبقاء على القسم القنصلي في السفارة الأمريكية في السودان. وقطع العلاقات بين مصر وألمانيا سنة 1965 رافقه

⁽¹⁾ عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات عبيدات، بيروت 1986، ص 425.

⁽²⁾ عاصم جابر، مرجع ذاته، ص 426.

اتفاق الدولتين على استمرار العلاقات القنصلية⁽¹⁾. وفي العام 1987 قام الاتحاد السوفييتي بإرسال وفداً قنصلياً إلى إسرائيل برغم قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما. وعموماً فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية إلماحه بقطع العلاقات القنصلية هو أمر مردّه إلى إرادة الدول، فإن شاءت أبقيت على هذا الترابط في القطع بين العملين، وإن شاءت ففصلت بينهما.

وتجر الإشارة أخيراً إلى أن لقطع بعض الآثار على العلاقة القنصلية، أهمها إثنا:

أ- إبلاغ بترتيب الأسبقية:

ففي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يقوم رئيس المركز القنصلي وفقاً للمادة (21) من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام 1963 بإبلاغ ترتيب الأسبقية. فقد نصت تلك المادة على أن: "على البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو عند عدم وجودها في الدولة المضيفة، على رئيس البعثة القنصلية، إبلاغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في البعثة القنصلية، وكل ما يطرأ عليه من تعديلات، إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها، أو إلى السلطات التي تعينها هذه الوزارة".

ب- حصانة المقرات القنصلية:

ففي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لا بد من أن يؤخذ الإذن من رئيس البعثة القنصلية، بدلاً من رئيس البعثة الدبلوماسية، من أجل الدخول إلى مقر البعثة في الحالات الطارئة. فقد نصت المادة 31 في فقرة(2) على أنه: "لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل إلى الجزء المخصص من مبني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، غير أنه يمكن افتراض حصول هذه الموافقة عند حدوث حريق أو أي كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية سريعة".

⁽¹⁾ عاصم جابر، مرجع سابق، ص 159.

3-أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في المعاهدات الدولية:

إن تدهور العلاقة بين دولتين وتوترها وبلغها حد قطع العلاقات الدبلوماسية قد يbedo، للوهلة الأولى، متناقضًا مع جميع الاتفاقيات التي تربط بين الدولتين بحسب لانقطاع العلاقات الودية بينهما. ولكن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك، فقطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني عدم احترام أحكام القانون الدولي العام، وإنما كان القطع مشجباً تعلقاً عليه الدول تهربها من القيام بالتزاماتها الدولية، وكان ذريعة سهلة لكل دولة ترغب في التخلص عن التزاماتها الدولية.

إن هناك أساليب محددة لإنهاء المعاهدات الدولية، فلا تنقضي المعاهدة الدولية، إلا إذا اتجهت الإرادة المشتركة لأطرافها نحو وضع حد لها، سواء بتحديد أجل تنتهي بحلوله، أو إذا عبر الأطراف عنها باتفاق لاحق بين الأطراف ينص صراحة على إنهائها. وقد يتم الإلغاء بالتعبير ضمناً عن ذلك بإبرام اتفاقية جديدة يتعارض تفاصيلها مع الاتفاقية الأولى. وترتباً على ذلك فليس لأي دولة الحق في إنهاء المعاهدة بصورة منفردة إلا في حالات الفسخ المترتب على مخالفة الطرف الآخر وإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة⁽¹⁾.

وخلاله القول، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى إنهاء أو انقضاء أي معاهدة دولية. إنها تظل سارية ونافذة تطبيقاً لنص المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على أن: "قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف معاهدة دولية ما لا يؤثر في العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة، إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصالية ضروريَاً لتطبيق المعاهدة".

ويؤكد الدكتور محمد سامي عبد الحميد ذلك بقوله: "من المتفق عليه أن قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لا يترتب عليه لا انقضاء المعاهدات، ولا وقف العمل بأحكامها، بل تظل سارية ونافذة بين أطرافها دون أن يؤثر فيها

⁽¹⁾ أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 91.

قطع العلاقات الدبلوماسية...⁽¹⁾. وهذا الأمر المسلم به عند الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أو "المنتفق عليه" على حد تعبيره قد تضمنته المادة (63) سالفة الذكر.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بقاعدة واستثناء:

والقاعدة هي أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر في المعاهدات الدولية من حيث بقاؤها أو التزام الدول بتنفيذها، وهو مبدأ استقر عليه التعامل الدولي منذ زمن بعيد. ويبين الدكتور أحمد أبو الوفا هذه القاعدة استناداً إلى⁽²⁾:

- مبدأ الوفاء بالعهد، فلا بد من أن تمضي الدول المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها الناتجة من المعاهدة برغم كل الظروف.
- منع التهرب والتملص من الالتزامات الدولية تطبيقاً لمبدأ حسن النية.
- إذا كان قطع العلاقات يؤدي إلى وقف الاتصالات الدبلوماسية العادية بين الدولتين التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، فإن الدول بإمكانها استخدام وسائل أخرى مثل (بعثات رعاية المصالح والبعثات الخاصة) من أجل تيسير تطبيق الاتفاقية.

أما الاستثناء فيشمل نوعاً معيناً من المعاهدات التي لا غنى عن تطبيقها في وجود علاقات بين الدولتين، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية ثنائية بشأن حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، إذ يمكن إيقاف تطبيق هذه المعاهدات طالما لم يعد هناك على إقليم كل من الدولتين أي مبعوث⁽³⁾ وكذلك الشأن بالنسبة إلى كل المعاهدات التي تحتاج إلى العلاقات الحسنة بين الدولتين، مثل معاهدات التحالف.

ولعل الأمر لا يبقى عند هذا الحد، فالدول، وهي في حالة القطع، لا تكتفي بالمحافظة على المعاهدات المبرمة سلفاً، بل تقوم بإبرام معاهدات في ظل القطع

⁽¹⁾ محمد سامي عبد الحميد، مرجع السابق، ص 258.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع السابق، ص 162-163.

⁽³⁾ مرجع ذاته، ص 164.

حل النزاع الدائر بينها. وهذا ما أباحته المادة 74 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وخصوصاً إذا وصل النزاع إلى حالة الحرب وكانت الاتفاقية كلها ذات طبيعة عسكرية، ومن الأمثلة نذكر الاتفاques التي أبرمتها سوريا⁽¹⁾ مع إسرائيل رغم طبيعة العلاقة بينهما، وأيضاً الاتفاق الموقع في الخامس من حزيران /يونيو 1974، والخاص بفصل القوات بعد وقف إطلاق النار الذي أنهى حرب العام 1973، بين مصر وإسرائيل.

وبناء على ما تقدم فلا بد من استبعاد فكرة عدم وجود علاقات نهائياً بين دولتين تقطعن علاقتهما. وعليه قطع العلاقات الدبلوماسية في حد ذاته لا يكون له تأثير في المعاهدات الدولية، ولا يمكن بالاستناد إليه إنهاؤها أو إيقاف العمل بها. ويمكن القول بأن هناك استقلالاً بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الاتفاقيه، ويذهب الدكتور أحمد أبو الوفا في تحديد الفارق بينهما إلى ما يلي⁽²⁾:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية ليس له أثر قانوني في المعاهدات المبرمة بين الدولتين ما لم يكن تطبيق هذه المعاهدات يفترض وجود هذه العلاقات تطبيقاً للمادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يمنع من إبرام المعاهدات بين الدولتين إذا اتفقا على ذلك، لأن قانون المعاهدات قائم أصلاً على الاتفاق تطبيقاً للمادة (74) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(1) وضعت سوريا تحفظاً عند انضمامها سنة 1970 لاتفاقية قانون المعاهدات جاء فيه: "قبول هذه الاتفاقية من طرف جمهورية سوريا العربية والتصديق عليها من طرف حكومتها لا يستلزم منه، بأي حال من الأحوال، اعترافها بإسرائيل. وبالنتيجة لا يمكن إقامة أية علاقة معها تخضع لأحكام هذه الاتفاقية".

(2) أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع ذاته، ص 166-170.

3- إذا كان القطع لا يؤثر في المعاهدات الدولية، فإن إبرام أي معاهدة ليس له أثر في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين (الأثر العكسي).

ونظراً لما يشكله قطع العلاقات الدبلوماسية من خطر على حسن التعامل بين الدول جراء ما يعنيه ضمناً من الابتعاد عن العلاقات الودية ورسم العلاقات بينها بالصيغة غير الودية (التي قد يصل مداها إلى الحرب) فإن أغلب نصوص القانون الدولي وضعـت بنوداً احتياطية لتطبيقها في حالة قطع العلاقات، تلافقاً لما قد يحدث من تجاوزات، وقد تكرـس ذلك على صعيد اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية فيما للبعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969، فلا وجود – قانوناً – لظرف يسمح بالتعـرض للمبعوثين أو لدار البعثة أو للرعايا أو يؤثر في المعاهدات التي تربط بين الدولتين⁽¹⁾.

أما على صعيد الواقع الدولي فقد حصل العديد من التجاوزات لهذه النصوص، كإساءة معاملة المبعوثين من جهة⁽²⁾ وإهانة الرعايا ومعاملتهم معاملة فظة من جهة أخرى، جراء توثر العلاقات بين الدولتين.

(1) سعيد بن سلمان العربي، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 60.

(2) يذكر السفير عبد القادر سالمـة حادثة حصلت له أثناء قيامـه بمهامـه الدبلومـاسـية، عندما كان متوجـهاً من أنـقرـة إلى بيـروـت عامـ 1957 وأضـطـرـت الطـائـرة للهـبوـط اضـطـرارـاً في جـزـيرـة قـبرـصـ المـحتـلةـ منـ قـبـلـ بـرـيطـانـيـاـ التـيـ قـطـعـتـ عـلـقـتهاـ معـ مـصـرـ بـسـبـبـ العـدـوـانـ الثـالـثـيـ وـحـيـنـهاـ تـعـرـضـ لـهـ الجـنـودـ الـبـرـيطـانـيـوـنـ بـالـاسـتـفزـازـ وـالـإـهـانـةـ إـلـىـ أـنـ عـاـودـتـ الطـائـرةـ الإـقـلاـعـ، رـاجـعـ كـتابـهـ عـنـ التـمـثـيلـ الدـبـلـوـمـاسـيـ وـالـقـنـصـلـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 228.

الخاتمة

بتوفيق من الله تعالى تم الانتهاء من إعداد هذه الدراسة الخاصة بتجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم تحت غطاء الحصانات والامتيازات التي منحت لهم وفق اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

وقد تبين، من خلال هذه الدراسة، أن الدول تستهدف من امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي تسهيل مهمته. وإنتمامها على أفضل وجه، وصون كرامته وحرি�ته. وتتوخى الدول من وراء ذلك أن يكون المبعوث الدبلوماسي موظفاً سامياً، وأن يتحمل مسؤولياته تجاه دولته بشموخ وكبراء يبعده عن كل ما يعيق عمله ويسيء إلى شخصه أو يشوه صورة بلاده وسمعتها حين يعمد للإساءة إليها مسترراً بالحصانات والامتيازات المنوحة له.

فالمبعوث الدبلوماسي هو بمثابة رسول لشعبه ودولته، وعليه أن يصون هذه الرسالة الجليلة التي تحمل أعباءها، وأن يكون على مستوى المسؤولية الكبيرة التي أوكلتها إليه دولته.

ولاحظنا، من خلال هذه الدراسة، أن تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لمهامه تثير الكثير من الإشكاليات على المستويين المحلي والدولي. والسبب في ذلك هو أن العمل الدولي يشهد اتجاهًا قوياً نحو تفضيل مقتضيات أمن الدولة على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واعتبار أن استباب الأمن عامل مهم من عوامل استقرار المجتمعات وتقدمهما وسمو مدنيتها.

وفي ضوء هذه الدراسة، فإن الفلسفة العامة التي تحكم إشكالية تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه تظل دائرة في إطار ما يمكن أن تراه الدولة الموفد إليها بأنه

يمس أنها القومي، وعليه فإن للدولة المضيفة الحق في الحفاظ على أمنها. وفي سبيل ذلك، تجأ الدول إلى الوسائل القانونية السلمية الواردة في القانون الدولي العام.

وفي نهاية هذه الدراسة لابد لنا من إيراد أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بمختلف الجوانب التي عالجناها في موضوعنا، ويمكن إيراد هذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: ويمكننا تلخيصها في النقاط الآتية:

- 1- للدولة سلطة في تقدير ما إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسي يشكل خطراً على أنها. وحالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف هي المعيار الحقيقي الوارد على سلطة الدولة حال تقديرها لحسابات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.
- 2- يتوجه العمل الدولي نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانة القضائية الجزائية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطرة وجرائم الحرب. وفي حال قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب أفعال تهدد أمن وسلمامة الدولة المعتمد لديها). فإن الدولة المضيفة في هذه الحالة تدير ظهرها لحسابه الممثل الدبلوماسي وتفضل أنها وسلمتها على حساباته.
- 3- إن تتمتع المبعوث الدبلوماسي بال Hutchinson القضائية الجزائية يؤدي في أغلب الأحوال إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثليين الدبلوماسيين، ذلك لأن اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة لا يخلو من مشاكل وصعوبات تحول دون تحصيل الحق، خاصة ما تعلق منها بالتكليف الباهظة التي يتکبدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة والنتائج غير المضمونة.
- 4- شهدت الآونة الأخيرة حسب ما دلت عليه الإحصائيات ارتفاع نسبة المخالفات والحوادث المرورية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين. والسبب في ذلك يعود إلى

- الاستهثار بالأنظمة المرورية، وإلى الامتنان الممثّل الدبلوماسي إلى تمنعه بحسانة قضائية جزائية تحميه من عواقب التصرفات، مما أدى إلى تماديه في ذلك. ولكن هذا يؤدي في أغلب الأحيان إلى إزهاق أرواح بريئة. ونعتقد أن هذه النقطة بالضبط لها آثار وانعكاسات سلبية على حقوق الإنسان.
- 5- من الإساءات الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، تلك المتعلقة بتهريب المخدرات لجني الأرباح الطائلة. أضف إلى ذلك جرائم الخطف، وجرائم التجسس.
- 6- لا توجد هناك عقوبات في التشريعات الداخلية للدول لتوقيعها على المبعوث الدبلوماسي الذي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه. وهذا ما يدفع المبعوث الدبلوماسي إلى تجاوز الحصانات المقررة له وفق اتفاقية فيينا لعام 1961 لأداء مهامه على أحسن وجه وبكل حرية.
- 7- يترتب على مغادرة المبعوث الدبلوماسي (الذي أعلن أنه شخص غير مرغوب في إقليم الدولة المضيفة) الإفلات من المحاكمة والعقاب عن الجرائم التي ارتكبها في الدولة المضيفة، وهذا خلافاً للأجنبي غير الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم ذاتها ويعاقب عادةً عقاباً شديداً على ذلك، وفقاً للتشريع الداخلي.
- 8- عندما تلجأ الدولة المضيفة إلى إعلان "أن دبلوماسياً ما هو غير مرغوب فيه"، فإن الدولة الموافدة تسارع إلى اتخاذ نفس الإجراء استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وهو السلاح الذي تلجأ إليه بعض الدول لمواجهة عملية طرد مماثلها، وبالتالي فإن التصرف المقابل يفرغ ذلك الإعلان (الإجراء) من مضمونه ويجعل عملية الطرد غير ذات جدوى.
- 9- يعتبر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية تصرفاً قانونياً وشرعياً وغير منافق للالتزامات الدولية. وهذه الشرعية أكدتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقة الدبلوماسية لعام 1961 بقولها إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول إيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

ثانياً-التصصيات: ويمكننا تلخيصها في النقاط الآتية:

1- ضرورة إجراء تعديلات في بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لكي تصبح ملائمة مع الإشكاليات التي صاحبت مستجدات الوظيفة الدبلوماسية في ميدان العلاقات الدولية، وذلك نتيجة المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية والانعكاسات الأمنية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة. فالأمر يقتضي وضع ضوابط ومحددات جديدة لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في الحدود التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية، لأن اتفاقية فيينا لم تكن سوى استجابة لممارسات الدول الغربية في فترة زمنية كانت فيها أمتنا العربية بشكل خاص، ودول العالم الثالث بشكل عام، على هامش الأحداث الدولية، ولهذا جاءت تلك الاتفاقية تعبيراً عن أهداف ومصالح الدول الغربية. وعليه، فلا بد من إعادة النظر في اتفاقية فيينا لعام 1961 حول

لموضوعات الآتية:

1- ضرورة إعادة النظر في حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات القبض، وذلك بإضافة فقرة أو مادة في الاتفاقية، تتضمن كيفية معاملة الدبلوماسيين المقبوض عليهم، بما يضمن لهم الحفاظ على كرامتهم بوصفهم ممثلين لسيادة دولهم.

2- ضرورة إعادة النظر في مبدأ المعاملة بالمثل، المنصوص عليه في المادة (47) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فيما يتعلق بالجانب السلبي منه، (مبادلة المعاملة السيئة بمثلها) عن طريق الاستبعاد واستبدال مبدأ المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالة بالطرق السلمية، كاللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الحوار... الخ. أما الإبقاء على هذا المبدأ فيجب أن ينحصر في مجال امتيازات المجاملة، لأن معاملة السيئة بالسيئة من شأنه تعكير صفو العلاقات الدولية.

3- ضرورة إعادة النظر في شرط التنازل المستقل بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجزائية، بالنظر إلى أنه يفسح في المجال أمام الدول لكي تستفيد منه بخصوص الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها، دون تلك التي تتضمن عقوبة جزائية ضدهم، وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة. ولهذا فلابد من إضافة فقرة أو مادة لاتفاقية فيينا تتضمن حلًّا منطقيًّا يقضي على هذا التعارض المخل.

4- حتى لا يبقى الدبلوماسيون بدون محاكمة عن أفعالهم الجرمية، وخاصة إذا علمنا أنه نادرًا ما تقوم الدولة الموفدة بمعاقبة دبلوماسييها عند عودتهم، فإننا نقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة، تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة، وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الحرب والتجسس والمخدرات، على أي أرضٍ تمت هذه الجرائم وتحت أي صفة.

أما في حال عدم التمكن من إنشاء محكمة دبلوماسية جنائية دولية، فإننا نقترح أن يعاد النظر في قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وذلك على غرار معاقبة رؤساء الدول برفع الحصانة عنهم في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5- في حال تعذر تطبيق الاقتراح السابق لصعوبة حصول الإجماع الدولي عليه، فإننا نرى إقامة محاكم مختلطة في كل وزارة خارجية لمحاكمة الدبلوماسيين، وقيام وزارة الخارجية للدول المضيفة بتعيين عضو فيها، وقيام البعثة الدبلوماسية بتعيين عضو آخر، واختيار رئيس المحكمة عن طريق عميد السلك дипломاسي.

6- تشديد الرقابة على كل تحركات المبعوثين الدبلوماسيين، وخاصة في الحالات التي لا يقومون فيها بأعمالهم الرسمية.

- 7- عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن أنه "شخص غير مرغوب فيه" في أن يُعين في دولة أخرى، لأن من شأن ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الترقى بالوظيفة الدبلوماسية وجعلها مقصورة على من تتوافر فيه المؤهلات العلمية والأدبية. ولقد تعزز هذا الأمر على مستوى المجموعة الأوروبية في مؤتمر وزراء الخارجية الذي عقد في لندن عام 1986، وتم تقرير عدم السماح لأي ممثل دبلوماسي أعلن أنه (شخص غير مرغوب فيه) في إحدى دول المجموعة الأوروبية بالتعيين كممثل دبلوماسي في دولة أخرى.
- 8- عدم توسيع مجال قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك لأن اللجوء إلى قطع العلاقات مع الدولة الموفدة (عقاباً لها على التعسفات التي صدرت عن مبعوثيها الدبلوماسيين)، يؤثر في حماية مصالحها، وخاصة الاقتصادية منها. وهذا الإجراء قد يسيء إلى حياة الإنسان بين الدولتين.
- 9- ضرورة عقد لقاء دولي لدراسة ومعالجة مشاكل الأمن في النطاق дипломатический.

الملحق

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلام والأمن الدوليين. وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحسانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحسانات ليس إفاده الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدولة.

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة (1): يقصد في هذه الاتفاقية بالعبارات التالية:

- أ- يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصريف بهذه الصفة.
- ب- يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة وموظفو البعثة.
- ج- يقصد بتعبير "موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.
- د- يقصد بتعبير "موظفو الدبلوماسيو" موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية.
- هـ- يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

و- يقصد بـ"الموظفو الإداريون والفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

ز- يقصد بـ"الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح- يقصد بـ"دار البعثة" المبني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة 2: تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل.

المادة 3: 1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ت- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

ث- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

ج- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة 4:

1- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده، رئيساً للبعثة المنشأة لها.

2- لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإيادء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة 5:

- للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية اعتماد رئيس انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.
- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.
- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة 6: يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما تعرض الدولة المعتمد إليها على ذلك.

المادة 7: يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد 5 و 8 و 9 و 11 تعين موظفي البعثة بحرية ويجوز للدولة المعتمد إليها أن تقضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم للموافقة عليها.

المادة 8:

- يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
- لا يجوز تعين موظفين دبلوماسيين من يحملون جنسية الدولة المعتمد إليها إلا برضاهما، ويجوز لها سحب هذا الرضى في أي وقت.
- يجوز للدولة المعتمد إليها الاحتفاظ بهذا الحدث بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة 9:

- يجوز للدولة المعتمد إليها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيه شخص غير

مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقويم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعنى أو بإنهاء خدمته فيبعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلىإقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فرداً فيبعثة، إلى رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 10:

1- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتتفق عليها بما يلي:

أ- تعين أفرادبعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو خدمتهم فيبعثة.

ب- وصول أي فرد من أسرة أحد أفرادبعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

ج- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص، عند الاقتضاء.

د- تعين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد فيبعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والخصائص.

2- يرسل كذلك عند الإمكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة 11:

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم اتفاق صريح بشأن عدد أفرادبعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفرادبعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع

مراجعة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة
المعنية.

2- ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون
تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة 12: لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون ترخيص سابق من الدولة المعتمد لديها،
إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة 13:

1- يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق
اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده
إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً
لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق عنها حسب تاريخ وساعة
وصول رئيس البعثة.

المادة 14:

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

أ- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء
البعثات الآخرون ذو الرتبة المماثلة.

ب- المندوبون، والوزراء الموفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء
المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ت- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم
و"الأتيكيت".

المادة 15: تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة 16:

- 1- يرتب تقدم رؤساءبعثات المنتدين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهما وظائفهم بمقتضى أحكام المادة...
- 2- لا يتأثر تقدم رئيسبعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تعييراً في فئته.
- 3- لا تخال أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة 17: يقوم رئيسبعثة بإعلام وزارة الخارجية أو وزارة أخرى قد يتقى عليها بترتيب الموظفين الدبلوماسيين فيبعثة.

المادة 18: تراعي كل دولة اتباع إجراء واحد في استقبال رؤساءبعثات المنتدين إلى فئة واحدة.

المادة 19:

- 1- تستد رئاسةبعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغر منصب رئيسبعثة أو تعذر على رئيسبعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيسبعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليك ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.
- 2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضى هذه الدولة أحد الموظفين الإداريين والفنين لتولي الشؤون الجارية لبعثة.

المادة 20:

- 1- يحق لرئيسبعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على داربعثة بما فيها منزل رئيسبعثة، وعلى وسائل نقله.

- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار الازمة فيإقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.
- ويجب عليها أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

- تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لـأميني الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة.
- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.
- تعفي دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها وسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

- تعفي الدولة المعتمدة ويعفي رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.
- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها لدى المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة 25: تقوم الدولة المعتمدة لديها بتقديم جميع التسهيلات الالزمة ل مباشرة وظائف البعثة.

المادة 26: تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة 27:

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة. ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتالف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتالف منها الحقيبة الدبلوماسية، وينتمنع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام الرسول بتسلیم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى ربان أحد الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتد رسولاً دبلوماسياً، ويجوز للبعثة إيقاف أحد أفرادها لتسليم الحقيقة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة 28: تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة 29: تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صورة القبض والاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته.

المادة 30:

1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة (31).

المادة 31:

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أـ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

بـ الدعاوى المتعلقة بثرون الإرث والتراث والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصي له، وذلك بالأصلية عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

جـ الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهنى أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

ـ 2ـ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

ـ 3ـ لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود "أـ - بـ - جـ" من الفقرة 1 من هذه المادة، ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

ـ 4ـ إن تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة 32:

ـ 1ـ يجوز للدولة المعتمد أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (37).

ـ 2ـ يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

ـ 3ـ لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

ـ 4ـ إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

- 1- يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.
- 2- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:
 - أ- إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.
 - ب- كانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.
 - ج- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.
 - د- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة لديها عن إجازة مثل هذا الاشتراك.
 - هـ- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ولا تحول دون عقد مثالها في المستقبل.

- المادة 34:** يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:
- أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.
 - ب- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

جـ- الضرائب التي تفرضها الدولة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

دـ- المصارييف المفروض مقابل خدمات معينة.

هـ- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (23).

المادة 35: تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية وال العامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة 36:

1- تقوم الدولة المعتمد لديها وفقاً لما قد تسله من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أـ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

بـ- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتنة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفروض.

- 1- يمتنع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحسانات المنصوص عليها في المواد (29)، (30).
- 2- يمتنع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحسانات المنصوص عليها في المواد (29)، (30)، شرط أن لا تمتد على حسانة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقدمون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمنعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (36) التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.
- 3- يمتنع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحسانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإغفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإغفاء المنصوص عليه في المادة (33).
- 4- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمنعون بغير ذلك من الامتيازات والحسانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

- 1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمدة لديها امتيازات ومحاسنات إضافية.
- 2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والمحاسنات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرج في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

- 1- لا يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والمحاسنات أن يتمتع بها منذ دخولهإقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتلقى عليها إن كان موجوداً في إقليمها.
- 2- تنتهي عادة امتيازات ومحاسنات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

- 3- يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والمحاسنات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوعة لمغادرة البلاد.
- 4- تسمح الدولة المعتمد لديها أن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال

المتوفى المنقوله باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته. ولا يجوز إسداء ضرائب التركات على الأموال المنقوله التي تكون موجودة في الدولة المعتمدة لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

المادة 40:

- 1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متعملاً بالامتيازات وال Hutchinsons ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده.
- 2- لا يجوز للدولة الثالثة في مثل هذه الظروف المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بإقليمها.
- 3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات الازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحمايةتين يتبعين على الدولة المعتمد منهما.
- 4- تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفرات على التوالي.

- 1- يجب على جميع الممتعين بالامتيازات والخصائص، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- 2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي ت Sendsها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو أية وزارة أخرى قد يتحقق عليها.
- 3- يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أي اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة 42: لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة 43: من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

- أ. إعلان الدولة المعتمد للدولة المعتمدة لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.
- ب. إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة (9) الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

المادة 44: يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منع التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب الممتعين بالامتياز بالامتيازات والخصائص، وتمكين أفراد أسرهم أيًّا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة 45: تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، واحترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ت. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

المادة 46: يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها أن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مثال تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة 47:

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
2- ولا يعتبر مع ذلك أن هناك أي تمييز :

أ. إذا طبقت في الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً (ضيقاً) بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب. إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 48: تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا، وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 49: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 50: تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأرض المنصوص عليها في المادة (48). وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 51:

- 1- تنفذ هذه الاتفاقية ي اليوم الثلاثاء من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تتضم إليها بعد إيداع الوثيقة 22 من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثاء من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 52: ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48) ما يلي:

- أ. التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقاً للمواد (48)، (49)، (50).
- ب. تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (51).

المادة 53: يودع أصل هذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية، والإنجليزية والروسية والصينية، والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بارسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48).

وبإثباتاً لما تقدم، قام المفاوضون الواردون أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول. حررت فيينا يوم 18 نيسان (أبريل)، عام 1961.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية والمتدرجة

- 1- أحمد إبراهيم محمود، الدبلوماسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000.
- 2- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 3- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 4- أحمد سرحد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1990.
- 5- أحمد فاضل، الجرائم الواقعية على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، 1963.
- 6- أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعية على أمن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 1990.
- 7- بليدو فسكالو بلوخ، الجاسوسية والجاسوسية المضادة، ترجمة حكمت البعيني، منشورات البحر المتوسط، بيروت - باريس، 1991.
- 8- بول روبسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009.
- 9- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2000.
- 10- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون دار نشر، القاهرة، 2000.
- 11- جمال برگات، الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطبع الفرزدق التجارية، الرياض، 1985.
- 12- محمود سليمان وموسى المرتج، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- 13- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 14- خليل حسين، العلاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 15- رمضان بن زير، العلاقات الدبلوماسية في السلم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1989.
- 16- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، 1999.
- 17- سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، جامعة بغداد، العراق، 1981.

- 18- سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.
- 19- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 1993.
- 20- سمير عاليه، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- 21- سمير فرنات بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقيرية، بيروت، 2005.
- 22- سهيل حسين الفلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1980.
- 23- سهيل حسين الفلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 24- سهيل حسين الفلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 25- شارل روسو، القانون الدولي، ترجمة عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
- 26- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لندن، 2011.
- 27- صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول، مطبعة كركي، بيروت، 2010.
- 28- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 29- عاصم جابر، الوظيفة الفنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، ونشرات عويدات، بيروت، 1986.
- 30- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 31- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1990.
- 32- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلية المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 33- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.

- 34- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشائتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الإمتيازية، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 35- علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1973.
- 36- علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الأولى للنشر والتوزيع، دمشق، 2002.
- 37- علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ليتراتك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 38- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 39- فادي الملاح، سلطات الأمن والمحضات والامتيازات الدبلوماسية، الواقع النظري والعملي، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 40- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 41- محمد المجدوب وطارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 42- محمد رakan الدعنمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، 1985.
- 43- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 44- محمد السعيد الدقاد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- 45- محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978.
- 46- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 47- نادر أحمد أبو شيبة، أصول التفاوض، دار مجذاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1997.
- 48- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجذاوي للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.
- 49- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008.
- 50- هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنّهوري، بغداد، 2011.

- ٥١- هني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والتنمية، ترجمها، قواعدها، أصولها، دار للنشر اللبناني، بيروت، 2012.
- ٥٢- وسم حسام الدين الأحمد، الحسنه القانونية، منشورات الطبي الحققيه، بيروت، 2010.
- ٥٣- يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثانياً: المجلات والدوريات

- ١- عاصم جابر، العملية الدبلوماسية للمواطنين العائدين في الخارج، المجلة الدبلوماسية، العدد السادس، (بيروت)، 2011.
- ٢- عبد الرحمن الحرش، التجسس والحسنة الدبلوماسية، مجلة الحقق، (الكريت)، العدد الرابع، 2003.
- ٣- عبد الله الأشعـل، المركز القانوني لبعثـات رعـليـا المصـالـحـ، مجلـةـ الحقـقـ، (الكريـتـ)، العـدـدـ ١٩٨٤ـ.
- ٤- محسن عبد الخالق، الدبلوماسي، صفاتـهـ ومصـادرـ مـعلوماتـهـ، مجلـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـ، (معدـنـ الـدـرـاسـاتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ، فيـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ السـعـودـيـةـ)، العـدـدـ الـخـامـسـ، ١٩٨٥ـ.
- ٥- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٦، 2007.
- ٦- محمد عمر المنفي، الحدود الكاملة بين العمل الدبلوماسي والتنميـ، مجلـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـ (معدـنـ الـدـرـاسـاتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ فيـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ السـعـودـيـةـ)، العـدـدـ السـادـسـ، ١٩٨٦ـ.

ثالثاً: الرسائل والأطروحـ

- ١- إبراهيم البصراوي الكرافـ، الحـسـانـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ وـالـعـاـمـلـ الـدـولـيـ، أـطـرـوـحةـ دـكـتـورـاهـ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـمـ الـسـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ دـمـشـقـ، ١٩٩٤ـ.
- ٢- أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، كلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـمـ الـسـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ بـيـرـوـتـ العـربـيـةـ، لبنانـ، ٢٠١١ـ.
- ٣- بديع طيفورـ، الدـبـلـوـمـاسـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ معـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ فيـ النـظـمـ الـوضـعـيـةـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ، كلـيـةـ الإـلـامـ الـأـوزـاعـيـ لـلـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ٢٠٠٥ـ.

- 4- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الحضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- 5- كاظم حسن الريبيعي، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976.
- 6- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1- www.alralarabic.com
- 2- www.ukrpress.net
- 3- <http://www.alsaha.com>
- 4- www.happeal.net
- 5- www.kuna.net.kw

خامساً: الكتب الأجنبية.

- 1- B. Sen, diplomat's handbook of international law and practice, 3rd, Dordrecht, the Nether lands, 1998.
- 2- Oppenheim, international law, vol. 1, edition by H. Lauter-pecht, 8th ed., London, Longmans, green and co. 1995.
- 3- Philippe Cahier, le droit diplomatique contemporain, librairie Droz, Geneve, 1962.
- 4- Sefz, la ruptures des relations diplomatiques, R. G. D., 1966.

سادساً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- اتفاقية فينا عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.
- اتفاقية فينا عام 1963 للعلاقات القنصلية.
- اتفاقية فينا عام 1969 للبعثات الخاصة.

فهرس المحتويات

6.....	الإهداء
7.....	شكر وتقدير
8.....	تقديم
13.....	المقدمة
19.....	الفصل التمهيدي
20.....	أولاً- التعريف الاصطلاحي
21.....	ثانياً- التعريفات الفقهية
22.....	ثالثاً: نشأة وتطور الدبلوماسية
28.....	رابعاً: مصادر القانون الدبلوماسي
31.....	الفصل الأول: تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لمهامه وحصانته
33.....	المبحث الأول: مهام وحصانت المبعوث الدبلوماسي
33.....	المطلب الأول: مهام المبعوث الدبلوماسي
35.....	أولاً: تمثيل الدبلوماسي دولته لدى الدولة المعتمد لديها
36.....	ثانياً: التفاوض مع حكومة الدولة المؤفدة إليها
39.....	ثالثاً: حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي
43.....	رابعاً: استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المؤفدة
46.....	خامساً: توثيق العلاقات الدولية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المؤفدة والدولة المؤفدة إليها
48.....	المطلب الثاني: حصانت وامتيازات المبعوث الدبلوماسي
49.....	أولاً: الحصانة الشخصية
54.....	ثانياً: الحصانة القضائية
60.....	ثالثاً: الحصانة المالية
64.....	المبحث الثاني: التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي
64.....	المطلب الأول: الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي
69.....	أولاً: السوابق التاريخية للتجسس

72.....	ثانياً: سوابق تفتيش السفارات.....
73.....	ثالثاً: سوابق جرائم الاغتيالات والمدمرات.....
78.....	المطلب الثاني: الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي
83.....	أولاً: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور
85.....	ثانياً: حوادث السيارات
89.....	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تجاوزات المبعوث الدبلوماسي
91.....	المبحث الأول: الآثار المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي
92.....	المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961
92.....	أولاً: الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه
97.....	ثانياً: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي
101.....	المطلب الثاني: مقاضاة المبعوث الدبلوماسي
102.....	أولاً: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته
107.....	ثانياً: التنازل عن الحصانة
115.....	المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بالعلاقات بين الدولتين
115.....	المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المؤيدة والمضيفة
116.....	أولاً: ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية
127.....	ثانياً: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية
132.....	المطلب الثاني: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين
132.....	أولاً: أثر القطع في البعثة الدبلوماسية وأعضائها
136.....	ثانياً: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقة بين الدولتين
145.....	الخاتمة
151.....	الملاحق
169.....	قائمة المراجع

لم يعد خافياً اليوم أن العلاقات الدبلوماسية منذ نشوئها بين الدول، ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ذات وظائف متعددة. وشهدت هذه العلاقات أشكالاً متعددة من الممارسة توحدت وتمحورت جميعها على قاعدة أساسية واحدة تقوم على منح дипломатين حصانات وامتيازات معينة ومحفوظة تسمح لهم بتأمين الاتصال والتبادل بين الأمم والشعوب والدول، أي تأمين العلاقات الخارجية لهم، مما أدى إلى ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات وبين الممارسة الدبلوماسية.

لقد استقر العمل الدولي منذ العهود الأولى للعلاقات الدبلوماسية بين الدول على تمنع المبعوثين дипломاتين بمحضنات وامتيازات تكفل لهم الحرية والاستقلال في القيام بالمهام المنوطة بهم. فقواعد الحسانة الدبلوماسية تعد من أولى المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي.

وفي إنوقت الذي تلتزم به البعثات الدبلوماسية بحدود مهامها ووظائفها المعترف بها من قبل القانون الدولي، مع التزام الدول المستقبلة بواجباتها في رعاية حصانات وامتيازات هذه البعثة فلا مشكلة تذكر في هذا المجال، إذ تتماشى القواعد الدولية المتعلقة بالمحضنات الدبلوماسية مع الممارسة العملية نحو هدف واحد هو تكين أداء البعثة لمهامها الدبلوماسية بحرية واستقلال.

ولكن الإشكال يثار عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية حدود مهامها فتخرج بذلك عن نطاق المشروعية نتيجة الحصانات والامتيازات التي منحت لهم وفق اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

وبهذا فإن ظاهرة إساءة استعمال المحضنات والامتيازات الدبلوماسية، وعدم احترام قوانين دولة الاستقبال باتت تلعب دوراً مهماً في رسم إطار المحضنات والامتيازات الدبلوماسية وخاصة بعد ازدياد الدول الحديثة الاستقلال وما أعقبه من ازدياد في عدد المبعوثين дипломاتين ثم حرص الدول على أنها الوطني الذي يتبرأ إليها المخاوف من هذه البعثات التي قد تمارس المجال التجسس تحت الغطاء الدبلوماسي.

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع الفنتناري - قرب تلفزيون إخبارية المستعمل

هاتف: (+961-3) 364561 - هاتف: (+961-3) 640544 - فاكس: (+961-3) 640821 - خليوي: (+961-3) 612632

فرع ثان: سوديكو سوبر هافت: (+961-1) 612633 - فاكس: (+961-1) 612633 - ص.ب. 11/0475 - بيروت - لبنان

E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabi-lp.com



9 786144 014400